شرح سراج
المصلي

١٢٦١

شرح سراج المصلي للفاضل أعرج زاده احمد افندي
وسماه مواهب الشرعي على السراج المصلي

وكتاب سراج المصلي على طريقة ربع العبادات
لزين الدين الشيخ محمد بن الحسن المنوفي
الشافعي المتوفي سنة احدى واربعين وسبعماية ٧٤١
اوله الحمد لله رب العالمين الخ انتخبه
من كتاب البهجة وغيره
كذا في اسامي الكتب

لولا الاعرجان
لما فهم تفسير القرآن

قراش اول حسن افندي
سراج المصلي كتابي مرحوم
سلطان سليمان خان غازينك
كتب خانه سنه وقف ايلمشكن
١٢٦١

٤٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب الخليقة ۝ المعبود بالحقيقة ۝ الباعث حبيبه المصطفى
باكرام الطريقة ۝ الموفق لمن يشاء هدايته وتوفيقه ۝ واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له في كل آن ودقيقة ۝ واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي اذاقه من اسرار فيضه الالهي لياما ومعناه ورد
ورحيقه ۝ صلى الله تعالى عليه وعلى من كان معينه ورفيقه ۝ وعلى العلماء
الذين هداهم المولى سبحانه لاكرام طريقه ۝ صلاة وسلاما دائمين
ينال الخير من كان صاحب كل منها وشفيقه وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه المنان ۝ احمد الشهير باعرج زاده عليه الفيض والاحسان
تعليقة انيقة وتحريرات رشيقة ۝ على الكتاب الذي سماه قدره ۝
ونما فيضه ۝ وهي قطر السراج المصلي للعارف بمولاه اللائذ به في سره
ونجواه ۝ عاملني الله تعالى واياه والمسلمين سميته مواهب الشرعي
على السراج المصلي جعله الله تعالى لوجهه الكريم ونفعني بفيضه العظيم
فنقول بالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق ۝ لما اراد المصنف ان يذكر
ما اراد ذكره قال في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم استعانة بذكر
العليم الحكيم ۝ واستجابة لتذكير رسوله الكريم ۝ حيث قال كل امر
ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر وكذلك ايضا اراد في التسمية
بالتحميد فقال الحمد لله حيث قال عليه السلام كل امر ذي بال لم
يبدء فيه بالحمد لله فهو اجزم الحمد لله هو الثناء قال بعض
المحققين هذا يعنى رب العالمين صفة لقوله لله الرب في الاصل بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالعين والعدل والعالم
اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب عليه فيما يعلم به الصانع وقيل المراد به الثاني هنا

فان كل واحد منهم

منهم عالم ومن حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر
والاعراض يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الكبير والعاقبة
للمتقين والمتقي اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
وهي في عرف الشرع اسم لمن يتقي نفسه عما يضره في الآخرة وله
ثلث مراتب الاولى تقوى العوام عن الكفر بالاسلام والايمان
الثانية تقوى الخواص الكمل عن الذنوب والعصيان بالايقاء ولا
الثالثة تقوى خواص الخواص عن مشاهدة غير الرحمة بكشف
الحجب ومشاهدة الاعيان من خشن والصلوة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء
والسلام معطوف عليها وجاء بهما دفعا لكراهة افراد احدهما
عن الاخر كما قال النووي وان نوقش فيه على رسوله محمد
وعلى اله اجمعين آله هو من بني هاشم وعند الشافعي وهو من بني
المطلب واعاد على ردا على الشيعة فانهم يكرهون ذلك ويروون
فيه حديثا موضوعا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل
شفاعتي قوله واعلم خطاب عام لمن له عقل سليم اسعدك
الله ايها المخاطب في الدارين اي في الدنيا والعقبى معلومها
ما ذكر وكتب على صيغة المفعول في الفتاوى الكبرى هو كتاب
في الفقه المسمى بها وذكر ايضا في الفتاوى الناصري وهو لواحد
من الفقهاء وذكر ايضا في الفتاوى الشهابي وذكر ايضا في صلوة
المسعودي والمذكور في هذه الكتب من لم يعلم فرائض الوضوء بضم الواو
اسم للطهارة الصغرى وبفتح الواو اسم الماء الذي هو يتوضأ به ومن
لم يعلم غسل اعضاء ثلثة كاملا ولم يعلم مسح ربع الرأس
يجوز وضوءه مع الكراهة لعدم تعلم الفرائض من اهله وهي
جمع فرض فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب
بالفعل لله تعالى والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق

عليه ذكره ابن كمال پاشا ومن لم يعلم فرائض الصلوة ولم يترك شيئاً من الشرائط يعنى الشرائط الثمانية التى ذكر فى الشروط الصلوة والاركان التى ذكر ايضاً فى الشروط الصلوة والالواجبات جمع واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه لحكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده كذا ذكره ايضاً فى شروط الصلوة التى صنفه ثم اعلم ان المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فلما تقدم ذكره واما الواجب فلما مر ذكره آنفاً واما السنة فما واظب عليه السلام مع الترك مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك والمستحب ما فعله عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب بالفعل او بالترك والمحرم ما ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهى فيه لمعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب عمداً وعدمه سهواً كذا ذكره ابن كمال پاشا تجوز صلوته مع الكراهة لعدم تعلمها اى عدم تعلم الشرائط والاركان والواجبات فان تعلمها لازم على المصلى فاذا لم يوجد التعلم لزم الكراهة عليه وترك اللازم يوجب الكراهة وهو تارك التعلم آثم ومسيئ بتركها للتهاون والتكاسل. رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد فريضة ام سنة لا ان كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم على التعيين من جواهر

الفقه وقال الامام ابو حفص البخارى يكفر ان انكر اى انكر فريضة الصلوة الخمس عمداً قال عبد الله ابن شقيق وقال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الصلوة اى الفرض عمداً والا اى وان لم ينكر فرضيتها فالتارك يأثم فيجب عليه اى على تارك التعلم تعلم الفرائض اى فرائض الصلوات الخمس ويجب عليه ايضاً قضاء الصلوة الماضية ان عرف فسادها اى فساد الصلوة التى يصلى بغير تعلم ويجب على المؤمن ان يتعلم فرائض الوضوء وهى غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية ففرض الوضوء ثابت بهذه الآية وان يتعلم ايضاً فرائض الصلوة وهى على ما ذكره القدورى ستة وهى التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد واما زاد على ذلك فهو سنة انتهى كلامه والواجب على المؤمن التعلم الى ان يموت حتى يخرج المتعلم بسبب تعلمه لقوله عليه السلام اطلبوا العلم من المهد الى اللحد عن عهدة الصلوة اى حتى يؤدى الصلوة سالمة عن النقصان والفساد والكراهة والمنهيات وتصح صلوته بسبب تعلمه الفرائض فان من لم يتعلم ولم يعلم الفرائض من السنن لم يجز صلوته وعليه الاعادة بعد التعلم من اهله واعلم ايها الطالب العاقل الغير الغافل ان الله تعالى فرض على المؤمنين تعلم الفرائض اى فرائض الصلوة وغيرها من هلها كما فرض الله تعالى على المؤمنين فعلها اى فعل الفرائض واوجب اى الله تعالى على المؤمنين معرفة الواجبات التى هى فى الصلوة فى الفرائض وغيرها كما اوجب اى الله تعالى عليهم فعلها اى فعل الواجبات عليهم وسن الرسول عليه السلام بقوله وفعله فعلها اى كما سن الرسول عليه السلام بقوله

على امته المرحومة معرفة السنن كما سن بقول وفعل فعلها اى
كما سن الرسول عليه السلام بقوله وفعلها واستحب اى الرسول
عليه السلام ايضا معرفة المستحبات مستحبا كما استحب
فعلها اى فعل المستحبات وجعل الرسول معرفة الآداب فى الصلوة
وغيرها ادبا كما جعل الرسول عليه السلام فعلها اى فعل الآدابا
عليهم واعلم ايها المخاطب ان معرفة المكروهات التى هى
فى الصلوة والمنهيات التى هى فى الصلوة واجبة على الموحدين ومعرفة
النواقض التى هى فى الصلوة والمفسدات التى هى فى الصلوة فريضة
اى معرفتها فريضة على المؤمنين لاصلاح الصلوة فان من لم
يعرف النواقض والمفسدات لا يصح صلوته وعوام زماننا الذين
لا علم لهم ادوا الفرائض اى فرائض الصلوة والواجبات اى واجبات
الصلوة والسنن والمستحبات بغير علمهن للتهاون والتكاسل
ولم يقصدوا اى ولم يرتكبوا تعلمها اى تعلم المزكورات فيكون
اكثر عملهم اى عمل العوام ضايعا بلا فائدة لعدم قصد التعلم والتعليم
من اهلها واكثر صوفية زماننا من الحلوتية والجلوتية وغيرهما
تركوا امر الله ولم يتعلموا فرائض الصلوة والصوم بشغلهم الذكر
والرقص والدوران وتركوا ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهة العلم ولم يتوغلوا العلم واما لو ترك السنة من السنن تهاونا
واستخفافا يكفر كما فى الخزانة كما ذكره القهستانى واذا استخف سنة
او حديثا من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم كفر فى الهداية والبزازية
ولو ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر كذا فى النوازل كما فى غنية
المتمل ومن اعتقد السنة على نفسه وعمل به وهو مؤمن سنى ومن
اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ولم
يعتقد اصلا فهو كافر كذا فى المسعودية كما ذكره القهستانى لو ترك
سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه كذا فى الخلاصة كما قال القهستانى

قال

قال محمد المصرين على ترك السنة بلا عذر بالقتال وابو يوسف بالتاديب
كما فى الكشف كما قاله القهستانى والزوائد من قبيل المستحبات
والحكم بها الثواب بالفعل ولا يعاقب على الترك لكن فيه عتاب
ولوم فالفعل افضل بالترك فالترك مكروه كراهة تنزيهية
كذا فى فتح القدير كما حققه القهستانى وامتثلوا امر مشايخهم
من الذكر والدور والرقص وغيرهم ولم يمتثلوا امر ربهم
بتعلم كتب الفقه والعقايد ولم يمتثلوا امر نبيهم من جهة تعلم
الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات اللازمة
عليهم وتوغلوا وسائر الناس امتثلوا امر نفوسهم فى امور
الدنيا من الهواء وشهوات النفوس وتركوا التعلم من اهلها باغواء
شياطينهم على ذلك وعدم الترك وكان الصوفيون فى زماننا
يرجحون امر مشايخهم من المشغولات اللايقة لهم من الرقص
واللعب والدوران على امر ربهم من الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات وكان سائر الجهلة يرجحون امر نفوسهم من امور الدنيا
لاتباعهم الهواء والشهوات على امر ربهم نعوذ بالله تعالى من ذلك
اى من ذلك الترجيح لعدم العلم وكثرة الجهل فيهم واعلم
ايها المخاطب ان فرائض الوضوء وفرائض الصلوة وواجبات الصلوة
والسنن والمستحبات المندوبات والمكروهات والمفسدات على
طريق الاختصار والايجاز مجموع فى هذا الكتاب المسمى سراج
المصلى وماخوذ المسائل التى ذكر فيها ماخوذ من الذخيرة الذى
هو من المعتبرات والمحيط البرهانى ~~والمسعودى~~ والمبسوط اى السرخسى
والفتاوى الكبرى اى المحيط السرخسى لان كتاب المحيط اثنان من
المتداولة والفتاوى الناصرى من المعتبرات والفتاوى الشهابى
الذى هو المشهور بين العلماء وصلوة المسعودى هو كتاب مقبول
والقنية من المتداولة ايضا والمنية والغزنوية والكنية والماجنى

والمفيد وترغيب الصلوة والكافى والكاشنى والسرخسى وغيرها
من الكتب المعتبرات كزين المسائل والمفاتيح الصلوة وينابيع الحيات
وتحفة الملوك والعينى والكنز والنهاية والهداية والكيدانى ومتن سراج
سراج الظلام وبدر التمام وشروط الصلوة والارشاد والدرر والغرر
وشرح المنية للابراهيم الحلبى وخلاصة الفتاوى والجواهر والقدورى
والوقاية والنقاية وغيرها كالزيلعى وبستان العارفين فان هذه الكتب
من المعتبرات والمتداولات بين العلماء والمشايخ ليسهل للمبتدئين فى هذه العلم
واسئل الله تعالى ان يوفقهم اى المبتدئين بحفظ الفرائض والوجبات
والسنن والمستحبات بحرمة سيد اهل الارض والسموات المبعوث
الى سائر الخلق فى جميع الكائنات من الموجودات وسميته اى هذا
الكتاب الماخوذ من هذه الكتب المذكورة بعدادها سراج المصلى
وبدر للمبتدى والمنتهى مقدمة اى هذه مقدمة وهو ما يتوقف عليه
الشئ فى الشئ فان قيل ما الفرق بين المقدمه والمبادى قلنا ان المقدمة اعم
من المبادى لانها ما يتوقف عليها المسائل بواسطة واما المقدمة
فهو ما يتوقف عليه المسائل بواسطة او بغير واسطة واعلم
ايها المخاطب العاقل ان اولا الواجبات يعنى ان اول ما يجب عليه
معرفته على كل عبد مكلف اى عاقل بالغ المامور بالفرائض والوجبات
اولا من كل شئ ان يعرف ربه عز وجل على فحوى من عرف نفسه فقد
عرف ربه ثم اعلم انه يجب لكل عاقل بالغ ان يعلم اولا ان الله تعالى
موجود ازلى ابدى واحد لا شريك له ولا شبيه له كما قال الله تبارك
وتعالى فى كلام قديمه والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم واقر
بوحدانيته ان يمكنه واعترف برسالة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما جاء هو به من عبد الله تعالى لانه اى الله تعالى خلقه من تراب وصوره
باحسن صورة ورزقه من حيث لا يحتسب حيث قال جل وعز
وصوركم فاحسن صوركم بان جعل الآدمى منتصبا عمر منكتب

مع

مع شكل جميل ولسان ذلق ويد واصابع يقبض بها ويعطى بها وهو
احسن الحيوان كله صورة وشكلا وان كان بعض افراده دميما
مشعرة الصلوة تقبحه العيون اى تذدريه وتحقره كذا قاله شهاب
الدين وقال القاضى فى تفسيره وصوركم من جملة ما خلق فيها باحسن
صورة حيث زينكم بصفوة اوصاف الكائنات وخصكم بخلاصة
خصايص المبدعات وجعلكم انموذجا لجميع المخلوقات انتهى كلامه
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين
فانا عرفه عز وجل وجب عليه ان يوحده عز وجل من الشريك
والنظير والشبيه وينزهه تعالى عن الولد والوالد كما وصف ذاته عز
وجل وقال فى كلام قديمه قل هو الله احد بنزله حين سئل النبى
عليه السلام عن ربه فقال واصف لنا ربك الذى تعبده وتدعونا
اليه ما هو فقال الله تعالى قل يا محمد هو اى الشان الله احد اى الوا
حد المنفرد بالذات عن الاجزاء اذ لا جسم ولا تركيب فيه وهو مبتداء
والجملة بعده فى حكم المفرد ولذا خلت عن الراجع وكذا قوله الله الصمد
اى السيد المصمود اليه فى الحوايج من صمد اليه اذا قصده وهو الموصو
على الاطلاق فانه يستغنى عن غيره مطلقا وكل ما عداه يحتاج اليه
فى جميع جهاته وقال قتادة كان ابليس ينظر الى آدم ودخل فى فمه وخرج
من دبره يعنى حين كان صلصلا فقال للملائكة لا ترهبوا من هذا فان
ربكم صمد وهذا اجوف وروى عن ابن عباس قال الصمد الذى
تصمد اليه الخلايق فى حوايجهم ويتضرعون اليه عند مسئالتهم
وقال الحسن البصرى الصمد الدائم وقال قتادة الصمد الباقى ويقال
الكافى وقال محمد بن كعب القرظى الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احدا كذا فى تفسير ابو الليث لم يلد لانه لم يجانس
ولم يفتقر الى ما يغنيه او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه
ولعل عدم الاقتصار على لفظ الماضى لوروده ردا على من قال الملائكة

تفسير سورة الإخلاص

معنى الصمد

بنات الله والمسيح ابن الله اوليطابق قوله ولم يولد لعدم من يجانسه
من الاب والام وغيرهما لكونه قديمًا لا اول لوجوده اذ لو لم يكن قديمًا
لكان حادثًا لعدم الواسطة بينهما ولو كان حادثًا لافتقر الى محدث وكذا
الثانى والثالث فيؤدى الى التسلسل وهو باطل وليس بجسم لانه
اسم للمتركب ولا يخ من ان يتصف كل جزء منه بصفات الكمال فيكون
كل جزء الهًا فيفسد القول به كما فسد بالهين وغير متصف بها بل باضدا
باضدادها من سمات الحدوث وهو محال ولم يكن له كفوًا احدٌ
يعنى لم يكن له نظير ولا شريك فيغلبه فى عظمته وملكه ولم
يكن احديكا فيه اى غائل من صاحبه ولا غيره واذا وحده وينزهه
وجب عليه اى على المكلف البالغ العاقل ان يؤمن به اى يعتقد به
اى بوحدانيته وبملائكته وكتبه ورسله من آدم الى نبينا
محمد عليهم السلام واليوم الآخر وبالقدر وخيره وشره من الله
تعا يعنى ويعتقد ان الخير والشر كائن بتقدير الله تعا وتقديره
وخلقه ويقول المكلف آمنت بالله اى اعتقدت بوحدانية الله تعا
وتقدس ذاته عن الازواج والبنين والبنات ليس كمثله شئ
فى الارض ولا فى السموات احدٌ صمدٌ ازلىٌّ ابدىٌّ لا شريك له ولا نظير له
ولا شبيه له خالق العالم وما نعه موجود لا اول لوجوده وملا
ئكته اى اعتقدت ان الله تعا ملائكته واعتقدت ايضًا ان الله تعالى
وكتبه اى المنزل على انبيائه ورسله وهو اربع ومائة واعتقدت ايضًا
ان الله ورسله بانزال الوحى عليهم والكتب واليوم الآخر اى اعتقدت
ايضًا ان يوم الآخر واقع السنة لا شبهة فيه وبالقدر خيره وشره يعنى
واعتقدت ايضًا ان الخير والشر كله واقع بتقدير الله تعا وخلقه من
الله تعا اى من قبل الله تعا وخلقه فاذا فعل هذا يعنى اذا قال المكلف
بلسانه الكلمات واعتقد بقلبه حكم باسلامه يعنى يكون مسلمًا
موحدًا ثم يجب عليه اى على المكلف احكام الاسلام من الصلوة

والزكاة

والزكاة والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرائطها
يعنى اذا المكلف النصاب يجب عليه الزكاة واذا كان رمضان وجب عليه
الصوم واذا فرض عليه الحج يجب الحج لقوله تعا وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليعرفون وانا ربكم فاعبدون يعنى لا يوجد احدٌ من
عالم العدم الى عالم الوجود ولا ربكم الا انا فاصرفوا عمركم فى عبادتى
وكما قال الله تعا وتوكل على الحى الذى لا يموت ولا تتوكل على غيره فانه
غير باق ذكر فى التفسير وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يعبدون
ليعرفون فان العبادة بعد العرفان بكنهه وذلك بان جميع ما سوى
الله تعا هالك لا يبقى والله تعا باق لا يفنى فانه منزه عن الهلاك
والفنا وهو حاكم فى عالم الدنيا والآخرة وجميع العباد يحضرون عند
عند الله تعا فى يوم القيمة ويجزون بما عملوا فى الدنيا يعنى ان كان العمل
فى الدنيا خيرًا كان جزاؤه فى الآخرة خيرًا وان كان العمل فى الدنيا
شرًا كان جزاؤه فى الآخرة عذابًا مثل العمل يعنى اذا كان العمل الخير
كثيرًا كان ثوابه كثيرًا وان كان قليلًا فقليلًا الا بفضله وكرمه تعا
يعنى اذا كان العمل قليلًا والثواب كثيرًا كانت تلك الكثرة بلفظه وكرمه
لا باستحقاق العبد لها واما فى جانب الشر فيكون العقاب مثل العمل
الشر فى القلة والكثرة ولا يزيد العقاب على مقدار الشر كما لا ينقصه
جزاء عمل الخير عن مقدار العمل الخير كما قال الله تعا فى كلامه القديم اليوم
كل نفس بما كسبت فى يوم الدنيا من غير التفاوت يعنى يكون جزاء النفوس
فى يوم القيمة بحسب كسبها فى يوم الدنيا يعنى ان عذاب النفوس فى يوم القيمة
يكون بمقدار المعصية فى الدنيا لا يزيد العذاب عن مقدار المعصية الذى قدره
الله تعا فى اللوح المحفوظ كما اشار عليه فى قوله تعا لا ظلم اليوم بل يجوز
نقصان العذاب عن مقدار المعصية بل عفوها بالكلية بلطفه تعا ان كان
من اهل المعصية مؤمنًا **الباب الاول** وهو يعنى النوع من المسائل
فى بيان الطهارة وانما لم يجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه

الباب الاول فى الطهارة

مطلب طهارة

ان لا يثنى ولا يجمع وخص الطهارة بالبداية من بين شروط
الصلوة بكونها اهم ولانها لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلوة
بشرط الحدث وفى هذا الباب احدعشر فصلا اعلم ايها المخاطب
ان الوضوء قال مشايخنا ان الوضوء شطر الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والشطر النصف يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف
اجر الايمان والمراد بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس كذا فى الخلاصة والمراد بالايمان الايمان
الكامل وهو مركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والاخباث
وطهارة الباطن عن الشرك وسائر الاخلاق الذميمة فالوضوء
اقوى الطهارات كما انه اقوى الشرائط فيكون شطره كذا فى زين
العرب اعلم ايها المؤمنون ان اهم الامور تطهير السر وافشاء
البر اذ لا يبعد ان يكون المراد بقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان
تنظيف الظواهر بافاضة الماء وتهذيب وابقائها غير مشحونة بالا
بالاخباث فى الاحداث قال الامام الغزالى للطهارة اربع مراتب الاولى
تطهير الظاهر عن الانجاس والاحداث والثانى تطهير الجوارح
عن الجرائم والثالثة تطهير القلب عن الرذائل الاخلاق والرابعة
تطهير انه عما سوى الله تعالى انتهى كلامه على اربعة انواع فرض اى
النوع الاول فرض لاجل الصلوة لانه مفتاح الصلوة لقوله عليه
السلام مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الجنة الصلوة وانه تطهير
البدن ومطهر عن الاثام والذنوب لقوله عليه السلام الا اخبركم
بما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
الحديث حكى عن بعض اهل الله الوضوء غسل الاربع بالاربع غسل
الوجه بماء اعينكم والسنتكم بذكر خالقكم وقلوبكم بخشية ربكم
وذنوبكم بالتوبة الى مولاكم وروى ان آدم عليه السلام لما امر
بالوضوء قال اخى جبرائيل لما امرنى ربى بغسل الوجه وانه انظف

اعضائ

اعضاء قال لانك نظرت الى الشجرة المنهية وشممت واكلت وسمعت
قول ابليس عليه ما يستحق واما غسل اليدين فقد تناولت بهما الى الشجرة
واما غسل الرجلين فقد مشيت بهما الى الشجرة واما مسح الرأس
فقد وضعت يدك الخاطئة عليه حين بدت لك سوآتك قال آدم
عليه السلام فما ثواب من يتوضأ قال تتناثر منه ذنوبه وخطاياه كما
تتناثر الورق من الشجر ايام الخريف ويعطى كتابه بيمينه ويبيض
وجهه ويثبت قدمه على الصراط فمن مات على وضوء مات شهيدا اى
من جهة الثواب ومن بات طاهرا ونام على الوضوء بات فى شعاره ملك
يستغفر له ويقول اللهم اغفر لعبدك فلان بات طاهرا وعن النبى
عليه السلام من بات طاهرا فى شعار طاهر بات ومعه ملك فى شعاره
فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك
فلان فانه بات طاهرا وقال عليه السلام من نام على الوضوء كان
فراشه له مسجدا ونومه صلوة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء
كان فراشه له قبرا نكرة فى جهة الا فاذا عرفت مرتبة الوضوء وحاله
فالمحافظة والمداومة على الوضوء بالتجديد وبدونه سنة الاسلام
لقوله عليه السلام لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال الامام ابو الليث
فى بستان العارفين بلغنا ان الله تعالى قال لموسى يا موسى اذا اصابتك
مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك والفرض لغة التقدير
والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه كالغسل
والمسح فى اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعى
والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها
اسم للماء الذى يتوضأ به ويفرض الوضوء لاخذ المصحف بلا غلاف فاذا كان
المصحف بغلاف لا يفرض الوضوء لاخذه فان المس حينئذ بغلاف يجوز
فاما اذا كان بلا غلاف فانه لا يمسه الا بالوضوء لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون فوجب الوضوء لاجله ويفرض الوضوء ايضا بسجدة التلاوة

مطلب فرض وضو

مطلب سجدة التلاوة

فانه واجب لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من
تلاوتها وكلمة على للوجوب فان السجدة بلا وضوء لا يجوز فوجب
الوضوء لاجله وقال الشافعي هي سنة لما روى ان عمر رضي الله عنه
تلا سجده في خطبته فاشراب الناس فقال على رسلكم ويقال على
رسلك على هينتك كذا في المجمل فان هذا شيء لم يكتب علينا وما رواه
الشافعي محمول على تاخير الاداء جمعا بين الحديثين وسجدة التلاوة
سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يديه وتشهد وسلام
وهي في اربعة عشر مواضع في القران في الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجده والنجم وانشقت واقرا وهي واجب
على من تلاها ومن سمعها والصلوة الجنازة اي يفرض الوضوء ايضا
لصلوة الجنازة فانها فرض كفاية فوجب الوضوء لاجله مسئلة
من حضر جنازة ولم يكن وليها فخاف ان يفوت صلوتها ان اشتغل
بالوضوء يجوز التيمم عندنا خلافا للشافعي وذكر في الذخيرة يجوز
للامام التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختار
شمس الائمة هذه الرواية وفي النهاية لو كان جنبا فيتيمم وصلى
عليها يجوز لان صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب التيمم لها
لكونها مسماة باسم الصلوة من ابن ملك على مجمع البحرين والنوع الثاني
الوضوء واجب لاجل طواف الكعبة فان الطواف واجب بقوله تعالى وليطوفوا
فان الامر للوجوب فيجب الوضوء لاجله فان الطواف للمحدث لا يجوز فاذا
كان طواف محدثا يلزم عليه الدم والنوع الثالث سنة اي الوضوء سنة
لاجل الغسل فان الوضوء في ابتداء الغسل سنة بالاثار والوضوء ايضا
لاخذ كتب الفقه احتياطا واعتبارا للفقه الشريف فان المسائل التي فيها
هي ماخوذ من القران والحديث واعتبر اصل الماخوذ ولاجله ويسن
الوضوء اعتمادا على اصله والوضوء ايضا سنة لزيارة القبور فان المراد

من

من الزيارة قراءة القران وهو بلا وضوء مكروه ولاجل هذا سنة سن
الوضوء لها احتياطا ويسن الوضوء ايضا لدخول المسجد فان من
دخل المسجد يستحب له تحية المسجد فلا يكون هذا الا بالوضوء
ولاجل هذا سن الوضوء ايضا لقراءة القران غائبا اي ظهرا عن قلب
يعني حفظا فيه نظر لان الحدث حل ليديه دون الفم ولهذا لم يجب
غسله في الوضوء ولو يمضمض الجنب او غسل يديه فعن ابي حنيفة رح
انه لا باس يمس المصحف وقراءته هذا على قصد التلاوة ولو قرا على
قصد الدعاء والثناء ولا باس به كذا في العيون للامام ابو الليث رحمة
الله عليه والنوع الرابع من انواع اربعة للوضوء الوضوء مستحب
لاجل الطعام ويسمى هذا وضوء الاصغر وهو غسل اليدين الى
الرسغين حذرا عن الرائحة الكراهة لانه يتغير سريعا الدسومة
خصوصا في اوقات الحرارة والغسل بعد الطعام يستحب فرض لازالة
الدسامه ولاجل هذا يستحب الوضوء لاجله قبل الطعام ويستحب
ايضا لزيارة العلماء والصلحاء احتياطا بحالهما ويستحب لغسل
الميت قبل غسل الميت فرض كفاية فاذا غسل واحد من الجماعة يسقط
عن الباقين ويستحب ايضا التوضي بعد الكذب والغيبة فان الوضوء
بعدهما كفارة لهما فان العبادة مكفرة للذنوب وبعد القهقهة
خارج الصلوة كما وجب التوضي واذا وجد القهقهة في الصلوة و
وفي خارجها يستحب كفارة لها وكذا يستحب الوضوء من النوم الا كان
على وجه غير ناقض او لم يرد عقبه عبادة لم تجز بغير طهارة والا
فيكون فرضا وكذا يستحب من مس ذكره لقوله عليه السلام
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وقال الشافعي اذا مس الرجل
ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه به وكذا المراة اذا مست فرج نفسها او
فرج غيرها وقال احمد بن حنبل المس بظهر الكف وبالساعد مبطل
ايضا وقال مالك الامر للاستحباب لا للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة

مطلب مستحب وضو

مطلب غسل الميت

لايبطل الوضوء وحمل الوضوء في الحديث على غسل اليد كما في قوله
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر كذا في شرح المصابيح
وكذا يستحب الوضوء من مس المرأة لما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازاجه
ثم يصلي ولا يتوضاء واستدل به ابي حنيفة على ان مس المرأة لا ينقض (مطلب مس في الوضوء)
الوضوء مطلقا والشافعي واحمد قال يبطل الوضوء بمس الاجنبية
الفصل الاول من فصول احد عشر في فرائض الوضوء بضم وانما قدم ا (الفصل الاول في فرائض الوضوء)
الوضوء من بين الطهارات لان الله تعالى قدمه على غسل من الجنابة
اولانه كثيراً الاستعمال فاشتد الاحتياج الى بيانه اعلم ان فرض
فرائض الوضوء خمسة فان قال قال الشعبي في كفايته فاما فرائض
الوضوء فاربعة عندنا وعند الشافعي خمسة فاذا قال المص فرائض
الوضوء خمسة يكون مذهبه شافعياً الله اعلم الاول غسل الوجه مرة
بلا خلاف ففرضيته ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى فاغسلوا (مطلب فرضية وضوء مع غسل)
وجوهكم الاية والغسل هو الاسالة مع التقاطر وما قالوا الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى الاخرى
عرضاً فباعتبار الغالب لان حد الوجه من مبدء سطح الجبهة
سواء كان عليه شعر اولا من ابن ملك وهو قصاص الشعر طولاً ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاخرى عرضاً فيجب غسل البياض الذي بين العذار
والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يجب
غسله لوجود الحائل ولهما ان لا شعر عليه فبقي على ما كان وبه قال (مطلب طول الوجه وعرضه مع العذار)
الشافعي واحمد وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده
فخلافه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه
ولذلك يقولون بوجوب غسله قبل نبات العذار وقال شمس الائمة
الحلواني في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله
بالماء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه

بالماء

بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه ذكره صاحب الذخيرة ثم قال
تضعيفاله ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال عن
العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان المروي المذكور لا يصلح
ان يكون مبنيّ لما قاله شمس الائمة لانه ليس على ظاهره بل هو مؤول بما
لا يصلح لذلك وايضاً هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه من اصلاح
ايضاح وغسل الوجه مرة واحدة فان الامر في الاية لا يوجب التكرار
حتى يتكرر الغسل بل الوجب مرة واحدة والثاني من فرائض
الوضوء غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد وعند زفر لا يغسل المرفق
ومن قطع يده من المرفق يفترض عليه غسل موضع القطع وعند
زفر يسقط عنه وكذلك هذا في التيمم كذا في كفاية الشعبي والثالث
من فرائض الوضوء مسح ربع الرأس مرة فقط المسح في اللغة (مطلب مسح الصحيح راس)
امرار اليد على الشيء السائل والمتلطخ لاذهابه ذكره صاحب القاموس
وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضواً او غيره كالخف
والسيف ونحوه وسواء كان الاصابة باليد او بغيرها يرشدك
الى هذا انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض
اجزأه مسحه باليد او لم يمسحه وشرط في صحة المسح ان لا يكون
البلل مستعملاً كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملاً
فلا يصح المسح ببلل يأخذه من عضو ممسوحاً كان او مغسولاً وكذا
بلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال
الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضاً وخطاه عامة المشايخ
بما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضاء ثم مسح على الخف
ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم وقد
نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
مفسراً معللاً انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز

الابا جريدانه قد قطر به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في
مقدار المفروض من الرأس ففي اصحابنا فيه ثلث روايات
في ظاهر الرواية مقدار بثلاث اصابع من اليد مطلقا طولا وعرضا
وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية
وقال مالك ما لم يمسح جميع الرأس واكثره لا يجوز وقال الشافعي
اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية
كذا في التحفة فالباء عند الائمة صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وعند الشافعي للتبعيض فيحصل المسح بثلاث شعرات وعندنا
للالصاق وقيل زائدة من اصلاح والرابع من فروض الوضوء
غسل الرجلين مع الكعبين مرة والكعب هو العظم الناتي اي مر
تفع التي منتهى الى عظم الساق فعندنا يغسل الى وسط الناتي
وعند الشافعي يغسل جميع العظم وقال زفر لا يدخل الكعب في الغسل
بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم
ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط
ما ورائها والاول يحصل ههنا بدونه لان البدن اسم لذلك
العضو الى الابط فتعيين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا
والخامس من فروض الوضوء ان يمسح ربع اللحية ان كانت
كبيرة طويلة يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة رح
لان ما تحت اللحية لما سقط غسله بنباتها لتقرر وجب مسحه
كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الرأس
وروي عن ابي حنيفة انه فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون
ما استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية
غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح وعند
ابي يوسف مسح اللحية ساقط لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية

بنباتها

مطلب غسل الكعب

مطلب مسح اللحية

بنباتها سقط اصلا كاليد المقطوعة وفي رواية ابي يوسف وجب
مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها وكان كله مغسولا
فكذا يمسح كلها من ابن ملك شرح مجمع البحرين الفصل الثاني
من فصول احد عشر في بيان سنن الوضوء قالوا السنة ما واظب
عليه النبي عليه السلام على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا
هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب
عليه الخلفاء الراشدين ايضا من السنة الا يرى ان ما قاله صاحب
الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليه الخلفاء الرا شدين
اعلم ان سنن الوضوء تسعة عشر الاول غسل اليدين الى الرسغين
الرسغ موصل الساعد بالكف لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظفهما في
ابتداء الوضوء وانما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصا على ما هو المختار
وهو عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ في
ابتداء الوضوء واما ترك قولهم قبل ادخالهما الاناء فئلا يتوهم
اختصاص سنتها بوقت كان الى ادخالهما الاناء بناء على ان المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا وقال في النهاية والدليل على انها سنة قوله
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
ويختار المص سنيتها على وفق ما في مختصر القدوري والطحاوي
ان قال صاحب الهداية انها مستحبة من اصلاح والثاني
من السنن التسمية اي يسن عند ابتداء الوضوء ذكر اسم الله تعالى
كما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وقال عليه السلام كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه بذكر اسم الله تعالى فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع
وروي عن رسول عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سمى عند الوضوء تطهر جميع
اعضائه ومن لم يسم لم تطهر الاعضاء وضوئه وبالجملة ان كل

الفصل الثاني في سنن الوضوء

مطلب سنة الوضوء

مطلب بسم في ابتداء الوضوء

موضع وجدت فيه التسمية فانه لايكون للشيطان فيه حظه ونصيبه
لانه روى في الاخبار انه مامن احد يقصد البيت الا ويتبعه الشيطان
فاذا دخل البيت وقال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا مضجع لي
ههنا ثم يقول كيف حالي في بيت ليس لي فيه مسكن ولا طعام ولا شراب
ولا مضجع وان ترك التسمية عند الدخول يدخل معه ان ترك
وعند الاكل ياكل معه وعند الشرب يشرب معه حتى ان الشيطان
يضع فاه على الكوز اولا ثم يضع الشاب فلو قال فيه اى في ابتداء الوضوء
بسم الله بدل التسمية لا اله الا الله او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية
قالوا لو سمى في اثنائه لايكون مقيما للسنة فان قلت لو سمى الآكل
في اثناء اكله لنسيانه في اوله كافيا فلم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء
كله شيء واحد لايتجزى فيشترط التسمية عند ابتدائه وفاتت
وكل لقمة من الاكل فعل مبتداء فلم يفت وقته قيل يسمي قبل الاستنجاء
لانه من الوضوء وقيل بعده لانه ان ذكر اسم الله عند كشف العورة
لايكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال بعضهم
يسمي عند وضع الثياب لدخول الخلاء فانه ستر دون اعين الخوافي
اى عندها وقربها والخوافي جمع حافية وهي الجن قال النبي عليه السلام
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء
ان يقول بسم الله يعني اذا قال بسم الله عند دخوله يضرب بينه
وبين اعينهم حجاب لايرونه ويرونه بل يلحقونه ضررا من شرح
شرعة الاسلام قال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري
ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء كما في سائر
الافعال لان السنة ما واظب عليه الرسول عليه السلام ولم
يشتهر مواظبته عليه السلام على التسمية كذا في ابن ملك ولفظ
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي

المجتبى

مطلب بسم الله عند الاكل

لا مدخل لي وكذلك في الشراب واذا اضطجع فقال بسم الله يقول الشيطان لا ...

المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة من حلبي فاذا فرغ من الوضوء
ويقول كما يقوله عند الطهور سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وجاء في الخبر ان من توضأ
ودعا بهذه الاذكار فانه يختم بذلك الوضوء ويوضع تحت
العرش يوم القيمة ثم يحمل فيوضع في ميزانه ذكره الشعبي
في الكفاية والثالث من السنن السواك اى استعماله عند
المضمضة لان السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك
وانما سن لانه عليه السلام كان يواظب عليه مع تركه احيانا
استعماله مما ثبت انه عليه السلام كان يواظب عليه باحاديث
كثيرة قال عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وقال عليه السلام سوكوا فان السواك
مطيبة للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام ان افواهكم
طرق القرآن فطيبوها بالسواك وعن معاذ رض في السواك
عشر خصال يطيب الفم ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب
البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضي
الرب ويزيد في الحسنات ويفتح المعدة واعلم ان ازالة النكهة
الظاهرة اذا كانت واجبة لحلول كلام الله تعالى فلا يجب ازالة النكهة
الباطنة لحلول معرفة الله تعالى كذا ذكر في جامع الشروح
على الشرعة وعند فقده يعالج بالاصبع اى بالابهام والمسبحة وفي
الخلاصة ان لم يكن له ذلك الخشب ففعل باصبعه ينال ذلك
الثواب اى المعهود بقوله صلوة على اثر السواك افضل من
خمس وسبعين صلوة بغير سواك هذا هو الموافق لما في زاد
الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام من انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء روى عن النبي عليه السلام انه قال لولا اشق

مطلب اذكار الوضوء

مطلب مضمضة مسواك

وقوله تعالى وتاتون في ناديكم في مجلسكم
ولا يقال للمجلس نادٍ الا ما دام فيه
اهله المنكر اى المضارطة والمجامعة
والسب والفحش في المزاح والحذف
بالحصى ومضغ العلك والفرقعة
والسواك بين الناس من تفسير
المدارك

مطلب وقت السواك

علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وتفصيله فی كفاية الشعبی
فانظر اليه واما وقته فقيل قبل الوضوء وفی زاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وتقريب الامام فی الاحياء يقتضی تقديم
السواك عليها حيث قال بعد تصور كيفية الاستياك ثم عند
الفراغ من السواك يجلس للوضوء ويبسمل ثم يغسل يديه ثلاثا
ثم ياخذه غرفة لفيه فيتمضمض بها والمص اختار ما اختاره
صاحب الوقاية والقدوری والمجمع وان عد الحلبی من الآداب
واختاروهم هو الاصح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة
لزيادة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فی غلظ الخنصر
ومن فوائده انه مطهر للفم مرضات للرب مطردة
للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فی الحسنات
ويذهب البلغم والحفر والبخر ويشد الاسنان ويقوی المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فی خمسة
مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم
والقيام الی الصلوة وعند الوضوء ويستاك عرضا لا طولا ای
عرض الاسنان الذی طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبداء بالجانب الايمن بالعليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلی ثم بالايسر منها وفی الدرر وغيره انه يستاك كيف
شاء ای يبدأ من الاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلی
من الايسر ثم بالسفلی من الجانب الايمن ثم امامها داخل الفم
بالحنك ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن استاك
علی خارج الاسنان فقط يخرج عن عهدة سنة واحدة وفی المقدمة
الغزنوية والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسل

عند

مطلب حد مضمضة

عند الاستياك وعند الفراغ منه وادخال الماء فی الفم سنة ايضا ولكن
تحريك الماء فی فمه مبالغة فی التطهير والمضمضة سنة ايضا وهی
ای المضمضة تحريك الماء فی الفم لانه عليه السلام فعله علی المواظبة
وفی الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم ولذلك
قال تحريك الماء وادخال الماء فی الانف سنة ولكن تحريكه فی فمه
بماء جديد لما روی اصحاب السنة من حديث عبد بن زيد عن
حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وروی الطبرانی بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلاثا ياخذ لكل واحدة جديدا والمبالغة فی المضمضة والا
سنة ان لم يكن صائما وصاحب المنية عد المبالغة فيهما من الآداب
وقال فی الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة الا
ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الخلوص الفساد بالصوم
والمبالغة فی المضمضة ان يصل الماء الی راس حلقه كذا فی الخلاصة والمبا
لغة فيه ان يجاوز المارن ای يصعد الماء بالنفس الی حيا ثم قال
شمس الائمة ان المبالغة فی المضمضة اخراج الماء من جانب الی جانب
وقال الشيخ الاسلام هی الغرغرة ثم اعلم ان المبالغة فيهما
سنة فی الطهارتين وكونها سنة فيهما فی حق غير الصائم وكذا
قال ان لم يكن صائما لقوله عليه السلام بالغ فی المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما وفی صلوة البقالی ان المبالغة فيهما سنة فی الوضوء
واجبة فی الجنابة ان لم يكن صائما كذا فی القنية والمبالغة فی المضمضة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده هی الغرغرة وهی ترديد الماء فی الحلق
وقال صدر الشهيد هی تكثير الماء حتی يملأ الفم وقال الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الی راس
حلقه والاستنشاق وهو جذب الماء الی المارن ای الی اقصی الانف
وهی الخيشوم والمبالغة فی الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتی يصعد

استنشاق

الى الخيشوم قال فى الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن كذا فى الحلبى والاستنثار هو اخراج (مطلب استنثار)
المخاط من الانف بالعنف بيده اليسرى ان ينثر المخاط فيه اى يمخط
المتوضى ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عا
عايشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
اذى من الامتخاط وغيرها والنية سنة ايضا هو الصحيح (مطلب نية)
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت
الوضوء ووقتها عند غسل الوجه وعند الشافعى هى فرض
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء
طهارة حكمية فلا يصح الا بالنية كالتيمم ولنا انه عليه السلام علم
الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت فرضا لعلمه وقيا
سه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا كما قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وفى الكفاية
النية شرط فى التوضى بنبيذ التمر وبسور الحمار كالتيمم كذا فى ابن الملك
على مجمع البحرين فى ابتداء الوضوء وقال الحلبى ووقتها عند غسل الوجه
وهو الاصح والترتيب يعنى الترتيب على ما هو مذكور فى النص ليس (مطلب ترتيب)
بشرط فى الوضوء بل هو سنة لان العطف فيها بالواو وهو لمطلق الجمع او
فرض من غير تعرض للترتيب حتى لو بدأ بذراعيه او برجليه
جاز عندنا واما لو بدأ بغسل يده اليسرى قبل يده اليمنى جاز اتفاقا
وان بدأ بغسل اليدين من المرافق اجماعا لكن خالف السنة ولو
انغمس المحدث فى الماء مع النية لا يجزيه لعدم الترتيب وقيل يجوز
عند الشافعى لان الجميع صار كعضو واحد من الحقانية وعند الشافعى
الترتيب فرض كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ذكره بحرف التعقيب الدال

على

على الترتيب واذا كان غسل الوجه مرتبا على القيام ثبت الترتيب
فى سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل ولنا ما روى انه عليه السلام
نسى مسح رأسه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه والجواب
عن الاستدلال الشافعى ان الفاء افادت تعقيب مجموع الوضوء وانا
وذا لا يدل على ترتيب اجزائه المذكورة بالواو وهى لمطلق الجمع (مطلب غسل)
من غير تعرض للترتيب فى شرح المجمع لابن فرشتة والغسل ثلثا
يعنى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا فان الثلث فى الغسل سنة
فى الوضوء دون المسح فان تثليث مسح الرأس بماء جديد مكروه
عندنا ذكره فى التحفة وفى القنية الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية والثالثة نفل وعن ابى بكر الاسكاف انا توضأ
ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاطالة القراءة والسجود وذكر لو توضأ
مرة مرة لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم
وقيل ان اعتاده يكره والا فلا انتهى قال فى الهداية ان النبى عليه
السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته سنة
انتهى كلامه قوله فمن زاد على هذا اى ان زاد على الثلاث معتقدا ان
السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا خلاف السنة
اما ان زاد لطمانينة القلب عن الشك او بنية وضوء آخر او نقص
عن ثلاث لعزة الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث
فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله وقد تعدى وظلم اى فقد جاوز
عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اى نفسه لمخالفة
عليه السلام او لانه اتعب فى الزايد بلا حصول ثواب له او بلا
او باتلاف الماء ووضعه فى غير موضعه بلا ترتيب كذا فى شرح المقدمة

وقيل هذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق كذا قال الكمال الاسود في حاشية لصدر الشريعة

قوله والغسل ثلاثا يعني وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضاء ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا لا فرضا وتكره الزيادة في الثلاثة الا ضرورة لطمانينة القلب عند حصول الشدة ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها هكذا قاله الحلبي وتخليل اصابع اليدين والرجلين يعني تخليلهما سنة وقيل تخليل الاصابع يختار للفتوى وتخليل اللحية فضيلة عند الامام ومحمد لان السنة يكون لا لا كمال الفرض في محله وداخلة اللحية ليس بمحل اقامة فرض الغسل اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى ووقته بعد الغسل ثلاثا كذا في الكفاية ويدخل الاصابع من الاسفل كذا في التاتارخانية وتخليل اللحية يعني تخليلها سنة ايضا لما روي انس رضي الله عنه انه كان عليه السلام اذا توضاء اخذ كفا من ماء فادخل تحت حنكه فخلل بلحيته وقال هكذا امرني ربي والخلال له عليه السلام تحت الحنك من جانب خلقه ليصل الماء اليها من كل من جانب كذا في زين العرب وفي الدرر وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وقال في البقالي اذا قص الشارب لا يجب تخليله وان لم يقص يجب تخليله وايصال الماء

الى

مطلب غسل الاعضاء ثلاثا

مطلب تخليل اللحية

مطلب تخليل كيفية اصابع رجلين

الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال وفي الملتقط السمرقندي عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة رح وسنة عندهما كذا ذكره جامع الشروح لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد وتخليلها مستحب وفي رواية جائز ويرجح في المبسوط قول ابي يوسف بعد غسل الوجه لمن له لحية كبيرة يعني ان تخليلها سنة اذا كان نبت اللحية كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم تخليلها ما تحتها كذا في الظهيرية وكيفيته اي صب الماء من الجبهة الى الذقن وهو ايضا سنة لانه كمال الفرض واستيعاب جميع الراس سنة ايضا لمواظبته عليه السلام مع الترك احيانا في بعض الاوقات ولكن يستوعب بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة ولو ترك استيعاب الراس في المسح في ديار وداوم عليه في غير زمان البرد يا ثم كذا في القنية وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع وهي الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحها اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وقال مولانا منلا خسرو واتفقوا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا وهذا هو الاسهل فلا حاجة الى ما صور بتكلف حفظ السبابتين والابهامين احترازا عن استعمال الماء وعند الشافعي تثليث الاستيعاب سنة لان الراس ممسوح فيثلث كالمغسول ولنا انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخفين وقياسا اولى لانه قياس الممسوح على الممسوح وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لو مسح

بالماء

مطلب وقت تخليل لحية مع كيفية

الماء

التـ
نا
ب

مطلب مسح الراس مع كيفيته

راسه ثلث مرات بماء واحد كان مسنونا لان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال
اذا كان لاقامة فرض آخر لا في اقامة السنة بعد اقامة الفرض
لان السنة تبع للفرض الا يرى كيف يسن الاستيعاب بماء واحد بعد
مسح مقدار ربع الراس فقد روى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه
مسح راسه ثلث مرات بماء واحد بدا بمقدم راسه ثم جر يديه الى
موخر راسه جرهما ثانيا تحقيقا للاستيعاب قال الشافعي الافضل
في الاستيعاب ان يمسح جميع راسه ثلث مرات بثلث مياه — مطلب مسح عند الشافعي
كل مرة ياخذ ماء جديدا وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون مقيما
للسنة ولا مندوب كذا قالوا المشايخ والتيامن اى الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء ايضا سنة لكن الاصح انه مستحبة كما قال في
الوقاية والمجمع لما روى انه عليه السلام كان يحب التيامن في شانه — مطلب تيامن
كله حتى تنعله وطهوره ولقوله عليه السلام احب التيامن في كل شيء
الا الخلاء فانه يبدأ فيه عند الدخول برجله اليسرى ويخرج باليمين
فان قلت قد واظب النبي عليه السلام على التيامن فكان حقه ان يكون
من السنن كما قال المص قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر
في السنة المواظبة على سبيل العبادة والموالات سنة ايضا وهو ان يغسل — مطلب موالات
كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهوى وهو الموالات بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتوخر او مسحه
قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عند مالك لانه عليه السلام
واظب عليه ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وانها لا تدل
على الولاء فمن شرط زاد على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ فلا يجوز
ومسح الاذنين بماء الراس اى مسحهما بماء الذى اخذ مع مسح الراس — مطلب مسح اذنين
هو سنة ايضا عندنا وعند الشافعي بماء جديد لانه عليه السلام اخذ للاذنين
ماء جديدا ولنا ما روى انه اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه
واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه عليه السلام بلة وفي التحفة

ادخال

ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذنين ادب لا سنة وما ذكر من مسح
الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يبتل لعمامة بان كانت موضوعة
واما ان مستها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا كذا قال الحلبي اعلم
ان الواجب عليه ان يستعمل في مسح الراس اصبعين من كل يد
الخنصر والبنصر فيضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ولا
ولا يضع الوسطيين ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفع الخنصر
والبنصر ويضع الوسطيين من كل يد في وسط الراس ويمدهما
الى مقدم الراس ثم يعيدهما الى وسط الراس ويمدهما الى مقدم
ويمدهما الى القفاء فيحصل المسح ثلاث مرات بماء واحد
واحد طاهر غير مستعمل في السبابتان والابهامان من كل يد فيه
فيدخل سبابتيه في اذنيه ويدبر بهما في زوايا الاذنين ويدبر بابهاميه
وراء اذنيه فيكون قد مسح مقدم اذنيه بسبابتيه وموخرهما
بابهاميه كذا ذكر في كفاية الشعبي ومسح الرقبة بظهر الاصابع
الثلثة سنة ايضا وقال بعضهم هو ادب ليس بسنة قال في
فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الاول يكون فعله اولى من تركه واقتصر
في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام
في بعضهم بعض الاحاديث دون غالبها كذا قاله الحلبي في شرح
المنية واما مسح الحلقوم فمكروه كذا في النقاية وتحفة الفقهاء
وغنية الفتاوى فصل الثالث في بيان مستحبات الوضوء وهي عشرون
الاول الوضوء قبل دخول الوقت للصلوة اذا لم يكن صاحب عذر
في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وتوجه القبلة في وقت الوضوء فانه مستحب ايضا لانه عبادة او
او مقدمة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة وذكر — مطلب ذكر كلمة شهادة
كلمة الشهادة وقيل ينظر في الشهادة الاولى الى السماء وفي الثانية

الى الارض وفي المصابيح قال النبي عليه السلام من توضأ فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء رواه عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عند كل غسل كل عضو
قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والدعاء ويقرأ الدعاء عند

مطلب دعاء عند الوضوء

غسل كل عضو بما جاء في الاخبار والآثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك لا اظمأ بعده ابدا
او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
فيقول اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وادخال الماء في الفم باليمنى للمضمضة
هو مستحب ايضا لانه من جملة الطهور وادخال الماء في الانف للاستنشاق
باليمنى مستحبة ايضا والاستنثار وهو اخراج ما في الانف من المخاط

مطلب استنثار

والاذى بالنفس الشديد ويزيلو بيده اليسرى ان ييبس باليسار يستحب
ازالته بيده اليسرى ايضا لانه من ازالة الاذى وقيل هذه المسائل
الثلث يعني ادخال الماء في الفم والانف والاستنشاق به سنة ايضا وهو
الصحيح ولكن الاصح ان يكون من الآداب كما قاله الحلبي وادخال رأس
السبابتين في صماخي الاذنين اي ثقبهما في وقت المسح فانه مستحب
ايضا قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ
في الدخول لصغرها وان يمسح بباطن سبابتيه باطن اذنيه وبباطن

مطلب مسح باطن اذنيه

ابهاميه ظهر اذنيه وهذه المسح مستحبة ايضا وهما المراد بالسبا
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع الذي يلي الابهام مسبحة مسبحة

بكسر

بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها وتحريك الخاتم

مطلب خاتم

في الخنصر ان كان واسعا يتحرك بها بلا كلفة فانه مستحب مبالغة
في الاسباغ وان كان الخاتم ضيقا بحيث لا يتحرك الا بكلفة ولا يدخل الماء
تحته بلا كلفة فانه ففرض ففي ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك وظاهر الرواية اصح كذا
قاله الحلبي والوضوء على الوضوء ايضا مستحبة لمواظبته عليه السلام على
الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
وهو نور على نور والمباشرة في امر الوضوء نفسه من غير اعانة في غيره فانه

مطلب مباشرة وضوء بنفسه

مستحبة ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه ويصب عليه لما روي انه
عليه السلام قال انا لا نستعين في وضوئي باحد عن الوبري لا باس
بان يصب الماء الخادم ولا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء
ويهيأ له وقال التمرتاشي يكره ان يستعين في وضوئه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته وما حكي انه استعان
عليه السلام بالغير في التوضي فذلك تعليما للجواز كذا في البزازية وفي
التاتارخانية من استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل
يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله عليه السلام كان يغسل والمغيرة
يفيض الماء وان يشرب الماء المتوضئ فضل وضوئه بفتح الواو وهو الماء

مطلب فضل وضوء

اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله لان فيه شفاء لامراض
شتى وفي هذا المعنى نظم توضأ يا فتى ان كنت ترجو ٥ لقاء الله في دار

مطلب منظم

البقاء ٥٥ واشرب بعد اسباغ الوضوء ٥ بما كان يبقى في الاناء ٥ فان الشرب

من باقي الوضوء شفاء كان من سبعين داء وذكر في الخالصة حديث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان شفاء من سبعين داء
ادناها البهر وهو بالضم تتابع النفس وبالفتح مصدر بهره الجلاء اى وقع
عليه البهر وعن علي رضي الله عنه انه شرب فضل وضوءه قائما ثم
قال ان الناس يكرهون الشرب قائما فان النبي عليه السلام صنع ما
صنعت ذكره في البخاري وقيل لعل الوجه فيه ان ينشر بركته الى جميع بدنه
وفي الخلاصة قائما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك وداويني
بدوائك واعصمني من الاوهال والامراض والاوجاع وقيل يكره الشرب
قائما الا هذا وماء زمزم كذا ذكره في الجامع على الشرعة ان لم يكن المتوضي
صائما ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء
زمزم قائما واما كراهية الشرب قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
تنزيه لا تحريم لانها الامر طبي لا الامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا يشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي الله تعالى عنها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة متعلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك كذا قال الحلبي وان يعلق
الابريق بعد الفراغ الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد
ذلك وينقطع الشيطان عن تثبيطه عنه وان يقرا انا انزلناه ثلاث
مرات يعني بعد الفراغ من الوضوء ان يقرا سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلاثا لما روي من قراها اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
كذا قال الحلبي وان يصلي على النبي عليه السلام بعد الفراغ من الوضوء

عشر

عشر مرات ومن الآداب ان يقول عند تمام الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول
بعد الفراغ الوضوء ايضا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك كذا في المنية
وتسريح اللحية ان كانت كبيرة وان يصلي ركعتين عقيب الوضوء تحية
الوضوء ويسمى بشكر الوضوء لقوله عليه السلام من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
اي محتاجا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا يكون الوضوء
في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعله المندوب
كذا قال الحلبي وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
حاكيا عن رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ ولم يصل
ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ولم يسألني حاجة
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين وسألني حاجة
فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وان يدعو لنفسه
وللمؤمنين بعد الفراغ من الوضوء لانه مستحبات وهذا الدعاء مستحب
وقيل هذا الدعاء سنة وهو الاصح وان لا يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء
بكلام فانه مكروه لترك الادعية المأثورة وقيل التكلم بكلام الدنيا
في اثنائه مكروه فتركه سنة وهو الاصح بل الادعية المأثورة

الفصل الرابع في بيان منهيات الوضوء ومكروهاته والنهي ما نهي
عن فعله الشارع هو الله تعالى او الرسول والكراهية ضد الارادة وهي
اي الكراهية نوعان الاول كراهية التنزيهية وهو اي التنزيهية ما كان
تركه اولى من فعله والثاني كراهية التحريمية وهو ما يجب تركه
ويعاقب فاعله وهي احدى وثلثون الاول منها ان يستعين المتوضي
للوضوء من الغير فانه مكروه للمخالفة مواظبة النبي عليه السلام

مطلب شكر وضوء

الفصل الرابع

مطلب منهيات وضوء

كذا في الذخيرة والتوضيح في الفقه وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات
فان السنة الثلاث فاذا زاد الغسل على الثلاث يكون مكروها الا لغرض
كما طمانينة القلب عند حصول الشك وقد اجمع العلماء على كراهة
الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو اما اذا لم
يستوعب العضو الا بغرفتين او الثلاث غرفات وهي غسلة واحدة
فلو شك في عدد الغسلات اخذ باليقين اى الاقل فياتي بالباقي واما
اذا اراد لزيادة التنظيف او الاحتياط او ازالة الشك والشبهة او نقض
لقلة الماء او البرد مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما
ولا تكثير صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين
شيطا يقال له الولهان كذا في شرح المنية للحلبي وغسل الذراعين
الى الابطين لا للغرة كذا في شرح المنية وغسل الرجلين الى الركبتين لا
لا للغرة بل بسبب الجهلة فان الغسل الى الركبتين للغرة لا يكون مكروها
بل احتياطا في النظافة كذا في شرح المنية للحلبي ومسح اعضاء الوضوء
بالمنديل الذى مسح به مع الاستنجاء فانه مكروه لتشريفا لمواضع الوضوء
وضرب الماء على وجهه ضربا شديدا عند الغسل فانه مكروه لمخالفة
الادب بل اللائق ان يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا او نفخ
الماء عند غسل الوجه بفتح النون وسكون الفاء اى اخراج النفس
من حلقه الى الماء الذى غسل به الوجه فان هذا الفعل مكروه اشد كراهة
وهذه الثلاث من شرح المنية للحلبي وضم الشفتين
ضما شديدا حتى لا يرى حمرة الشفتين اى تنكتم الشفتين واذا كان
كذلك فلا يصل الماء الى المامور بالغسل الا بالتكلف وذلك مكروه
لاحتمال عدم الوصول اليه بل اللازم عليه ان لا يضمهما ليصل الماء
بلا كلفة فاذا لم يصل الماء اليهما لا يجوز وضوءه وغمض عينيه
غمضا شديدا كذا في المنية حتى تنكتم محاجر العينين اى اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على حفنيته لمعة

مطلب غسل ذراعين

مطلب ضم شفتين

مطلب غمض عينين

ولوا

ولوا قلت لا يجوز وضوءه لوجوب الاستيعاب الوجه وهي منه والتوضي
بسؤر البازى بفتح ومده وبالزاء المعجمة هو من الطير
الصيود الطيور التي تصيد بها الطيور بالتركي اتماجه قوشي وكذلك الصقر
كذا في شرح التحفة للعيني فانه بسؤره مكروه والتوضي من سؤر المكروه
مكروه والتوضي بسؤر الصقر بالتركي طغان هو ايضا مكروه فانه مكروه
ايضا كذا في شرح التحفة للعيني والتوضي بسؤر الحية ايضا مكروه والتوضي
بسؤر العقرب ايضا مكروه والتوضي بسؤر الفارة ايضا مكروه والتوضي
بسؤر الضب ايضا مكروه الضب بالتركي كلر من ذوى السموم من الحشرات
فيكون التوضي منهم سؤر مكروه والتوضي بسؤر الدجاجة المخلاة
ان لم يكن على منقره نجاسة فانه مكروه واما ان كان في منقره نجاسة
لا يجوز التوضي بسؤره فان الوضوء بالماء النجس لا يجوز به اتفاقا
والتوضي بسؤر الهرة لان سؤره مكروه والتوضي بالماء المكروه
لقوله تعالى والله لا يحب المسرفين ايضا مكروه كذا في شرح التحفة
وان يسرف الماء في الوضوء فان الاسراف مكروه بل حرام وكان
ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بئس به ثم اعلم
ان الاسراف مكروه ولو كان المتوضي على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا
ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه السلام انه سئل افي الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار كذا قال الحلبي ثم اعلم
ان الاسراف ان يصب فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان يلقي المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى
الاعضاء اولا وهل يغسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر فيقع في البدعة
من استعمل الماء زائدا على ما شرع فيضحك على ما يوقعه في هذه الحالة
فلهذا قال صاحب الشرعة ان الاسراف من وسوسة اللعين يعني
الولهان فهو حرام ولو كان في شط نهر واما الوضوء والصب لتحصيل
الطمانينة واتمام الاسباغ فليس باسراف كذا في النهاية والوضوء

مطلب توضي بالسؤر

مطلب اسراف في الوضوء

مطلب وضوء في الخلاء

في الخلاء ايضاً مكروه تشريفاً له ولاحتمال رشاشة الماء النجس الى
ثوبه والى نعليه وخفيه والصلوة مع وجود النجاسة لا يجوز اذا كان
مقدار المانع واذا لم يكن مانعاً لجواز الصلوة يكون مكروهاً للعلة
المذكورة آنفاً ومعلوم ان المواضع المذكورة ظاهر النجاسة وذا الرائحة
المنتنة فاذا توضأ فيها يتأذى من ريحها والوضوء في مواضع الاستنجاء
ايضاً مكروه والتكلم في اثناء الوضوء ايضاً مكروه وان اللازم على المتوضئ
ان يدعو بالدعوات المؤثرة عند الوضوء فاذا تكلم بكلام الدنيا لا فائدة
فيه موضع الادعية ادخل في وضوئه ما لا يسن وذلك مكروه
وترك المضمضة في الوضوء لتركه السنة فاذا ترك السنة مكروه وترك
الاستنشاق في الوضوء ايضاً مكروه لترك السنة وان يمسح رأسه
ثلث مرات بماء جديد كما قاله الشافعي وان يمتخط بيده اليمنى
ايضاً مكروه لان اليمنى لم يخلق له بل لغير فان آلته اليسار فان الا
الادب فيه الامتخاط بيده اليسرى والمضمضة بيده اليسرى كذا
في التوضيح والاستنشاق بيده اليسرى ايضاً مكروه لمخالفة السنة
الادب والسنة وترك السواك لانه سنة وترك سنة مكروه
والوضوء بالماء المشمس اي بالماء الذي حمي بحرارة الشمس فان الكراهة
حصل بحرارة الشمس اي بالماء الذي جعل حاراً بحرارة الشمس
فانه مكروه عند البعض لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله
عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله وفي تفسير المسخن
بالذي قصد تسخينه اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقاً
صرح به في الدرر كذا في قنية الفتاوى وبستان العارفين والوضوء
بابريق الصفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء بالتركي توج كذا
في الزبدة وبابريق النحاس لان الملائكة تتنفر من ريحهما كذا
في الزبدة وغسل اعضاء الوضوء اقل من ثلث مرات فان السنة

فيها

مطلب موضع الاستنجاء مع تكلم واثناء الوضوء

مطلب مسح رأس ثلث مرات بماء جديد

مطلب ترك السواك

مطلب وضوء بماء المشمس

فيها الغسل ثلث فان القليل من هذه المقدار ناقص من السنة
فلهذا يكون مكروهاً لانتقاصه على قدر المسنون والاستياك اي
استعمال المسواك عند الاضطجاع يعني استعمال المسواك في حالة
الاضطجاع مكروه لانه اي الاستعمال بتلك الحالة يجعل الطحال
كبيراً بسبب الاستعمال بهذه الحالة او يحدث الطحال مجدداً
في البطن الفصل الخامس من الفصول في بيان آداب الخلاء من اراد ان يذهب
الى الخلاء للبول والتغوط اولا لاحدهما اي لاحد التبول والتغوط
فانه يحتاج الى ثلثة واربعين مسئلة الاول ان يشمر كمه الايسر
وان يشمر كمه الايمن وان يشمر ذيله الايسر وان يشمر ذيله الايمن
ومن الآداب ان لا يرفع ازاره وثوبه واطرافه حتى يقرب من الارض
وان يلبس النعلين اجتناباً من رشاشة النجاسة وان كان معه
اي مع من يدخل الخلاء اسم الله او اسم النبي عليه السلام من
الانبياء عليهم السلام فرقه ولا يصحب معه ما فيه اسم الله
او شيء من القرآن الا ان يكون مستوراً كحلي هذه الاشياء من
نفسه ثم يدخل بعد التفريق اي يخرج ما كان اسم الله او اسم النبي
عليه السلام مكتوباً مثل الخاتم وغيره وذكر في شرح المصابيح
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل الخلاء ينزع
خاتمه قبل دخوله لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل على
تنحية اسم الله واسم رسوله والقرآن عن الخلاء وان كان معه اي مع
من يريد الدخول في الخلاء حروف من القرآن فرقه اي مريد الدخول ذلك
الحروف من نفسه ايضاً كما يفرق اسماء الله واسم النبي من نفسه
ولا يجلس منحرفاً ويجلس مستوياً في الخلاء ولا يفرق بوله عند
التبول حذراً من اصابة الرشاش لا سيما بالليل اذ ربما يترشش
ولا يطلع عليه ولا يبول في الماء الراكد لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم اي الساكن الغير الجاري كذا الجاري في المختار قيل

مطلب سواك عند الاضطجاع

فصل خامس في آداب الخلاء

مطلب تعلين مع اسم الله واسم النبي

مطلب حروف قرآن

انما نهى عليه الصلاة والسلام عنه لانه ربما يغتسل او يتوضا منه الطهور فيفسد
علم وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة
فان البول فيه بسبب التخلي في استعمال الماء للغسل فيكون الماء به نجسا
فيكون هذا تجديدا ظاهرا وهو ضد الادب ولا يبول في الثقب الذي على
وجه الارض لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في جحر واما نهى
عنه لانه ماوى الهوام او ذوات السموم قد يصيبه منها مضرة
وقد نقل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن وسمع من الجحر
هذا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم يخطئ
فؤاده ولا يبول على صفة الطريق فانه يؤذي الناس فان الاذية حرام
ولا يبولن على المضروات ولا يبول ايضا بين الزرع ولا يبول في وسط
الطريق لان فيه اذية للناس ولا على المغتسل فيحصل الوسوسة
منه ولا تحت الشجرة المثمرة اي لا يبول ولا يقضي حاجته تحت
الشجرة المثمرة اي الطالع ثمارها فان في تحتها يفرج الناس فان
في البول فيها اذية لهم ولهذا يكون مكروها ولا ظل المسلمين اي
لا يبول تحت الشجرة مستظل بها واما اذا لم يستظل بها الناس
فلا باس به لانه ليس فيه اذية للناس ولا على صفة النهر بالضاد المعجمة
وتشديد اي جانبه وطرفه كذا في المختار فان فيه ايضا اذية للناس
ولا على باب احد من الاحاد فان الاذية فيه ظاهر ولهذا يكون
منهيا ولا فوق المسجد فان للمسجد حرمة فاذا فعل هذا
الفعل الشنيع يكون حرمته هلكا فلهذا يكون منهيا ولا قريبا
من المسجد لتعظيمها وتشريفها ولذا يكون منهيا عنه من كل
جانب المسجد عشر اذرع من الجوانب الاربع بل على اطرافه وجوانبه
مقدار اربعين خطوة لا بولا ولا غائطا لتعظيم بيت الله وان يوسع
المتغوط والمتبول بين رجليه عند التغوط لئلا يلوث ثوبه النجاسة
من الرشاشة وان ياخذ الايسر عند الذهاب الى الوضوء والى

الا

مطلب لا يبول في ثقب الارض

مطلب يكره البول قرب المسجد

الاستنجاء والى الخلاء فاذا قرب الى باب الخلاء يتعوذ ويقول اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل
كذا ويقرأ اذا دخل في باب الخلاء لانه عليه السلام اذا اراد الدخول
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث من الشيطان الرجيم
وان يدخل الخلاء والخلاء بالمد المتوضى ضاء ويسمى به لان الانسان
يخلو فيه بنفسه او لانه المكان الخالي الذي لا شيء فيه برجله اليسرى
يعني عند الدخول في الخلاء يقدم الرجل اليسرى على اليمنى وعند
الخروج من الخلاء يقدم برجله اليمنى اولا ولا يجلس في الخلاء
وغيرها مستقبل القبلة في الخلاء ولا يستدبرها فان استقبالها
واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة التنزيه
كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة التحريم
سواء كان في الصحراء او الخلاء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ونحوها وقالوا او يمد رجله القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وقال فخر الاسلام في استدبارها روايتان عن ابي حنيفة وذكر
صدر الاسلام بجواز الاستدبار بها اذا كان ذيله ساقطا على الارض
والا ينبغي ان يكون مكروها لكون عورته الى القبلة فكان المصنف اختار
رواية الجواز فلم يذكر الاستدبار واكتفى بذكر احدهما لاشتراكهما
في ان كراهتهما لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وقيل انما لم يتعرض
المصنف لنهي الاستدبار لكون الاختلاف فيه وهذا الحكم لا يختلف
عندنا في البنيان والصحراء وعند الشافعي لا يكره في البنيان وفي النهاية
يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة ليبول هذا اذا كان ذاكرا للقبلة
واما اذا غفل فلا باس به والادب ان يقع عورتك نحو القبلة
بحال من الاحوال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما

مطلب دخول الخلاء مع خروج

مطلب في استقبال القبلة

مطلب استقبال شمس مع استدبارها

اى لايستدبر المشمس والقمر فى الخلاء لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله فان الله تعالى قد اقسم عليهما فى القرآن وقال الله تعالى
والشمس وضحيها والقمر اذا تلاها اذا كان فى البرية يعنى اذا كان
الاستقبال والاستدبار اليهما اذا كان فى الصحراء وكذلك ان كان الخلاء
لورود النهى هكذا وذكر فى الاجناس هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار
لاجل التغوط ولو كان لازالة الحدث فلا كراهة فيه ولايبول المقابر اى
لايتغوط ولايبول بين المقابر لورود النهى عليه ويضع يده اليسرى
تحت جانب ذقنه الايسر وان لايبزق فى الخلاء وان لايمتخط على
الارض ولايتنحنح الا لحاجة فانه قد ورد فى الخبر ان كل ذلك يورث
النسيان وفى مجمع الفتاوى ولايبزق ولايتنحنح ولايمتخط والمفهوم
منه ان لايفعلهما فى تلك الحالة لاحتمال الترشاش بسبب التحرك
لاجلها او احتمال خصوص الرحمة بازدحام النجاسة فى الخروج ولايلعب
بيدنه وبثوبه ولحيته وشاربه ونحوها ولايتكلم فى هذه الحالة
ولايذكر اسم الله تعالى ولايرد السلام ولايشمت عاطسا فان
عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه اى حال كونه على الجلوس
لاجلهما او على كل منهما فان التكلم فيهما يوجب المقت اى الغضب
من الله تعالى ويدل عليه ما روى عن الصديق رضى الله تعالى عنه انه
اذا اراد الدخول فى الكنيف كان يبسط رداءه ويقول يا ايها
الملكان الحافظان على اجلسا ههنا فانى قد عهدت الى الله ان لا
تكلم فى الخلاء كذا ذكره فى شرح شرعة الاسلام ولايعد شيأ
من الدراهم والدنانير ولايستاك فى الخلاء فانه محله
عند الوضوء ولاينظر عورته اى لاينظر الى مايخرج عند لكراهة
ولاينظر الى فرجه للتأدب لانه ترك الادب وكذا لاينظر عورته
ولايكثر التفات يمينه وشماله الا لحاجة بالضرورة ولايكشف عورته
كثيرا وهو قائم لورود النهى عنه ويرسل بوله باللين لا بالعنف

الشديد

الشديد لئلا يترشش البول ولايبول مقابل الريح لئلا يرجع عليه
عليه بالترشاش فان الريح اذا قابل البول ينتشره ويلوث ثوبه فلهذا
يكون منهيا عنه ولايبول من الاسفل الى الاعلى فان البول اذا رفع الى
الاعلى يصيب عند الهبوط الى ثوبه فيكون مانعا من الصلوة اذا كثر
ويكون ايضا مخالفا للادب فيكون منهيا عنه وكذلك لايبول
من فوق مكان عال كالغرفة والسطح الى اسفله لانه يترشش
كثيرا فيوجب تلويث مواضع شتى ويحتمل ان تحته انسان او شئ
طاهر يتنجس ولايبول على الارض الشديدة لورود النهى عنه فاذ
فاحذر الارض الصلبة ومهاب الرياح احترازا عن الترشاش وبعد
الفراغ من التغوط يستنجى بثلث احجار اى يمسح موضع النجو وهو
مايخرج من البطن او مايقوم مقامها فى الانقاء استحبابا الاستنجاء
سنة لمواظبة النبى عليه السلام وكيفيته ان يأخذ الذكر
بشماله ويمره على جدار او على حجر ولايأخذ بيمينه وان اضطر
يأخذه بيمينه ولايحركه حتى لايكون الاستنجاء باليمين واما الاستنجاء
بالماء فليس بسنة بل ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه
اخرى وهذا حد الادب وعن الحسن البصرى انه سنة ايضا لان
الناس اليوم يتلطون تلطا وفى زمان الاول كانوا يبعرون بعرا
كذا قاله ابن ملك قال فى الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء
العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق
والخزف وورق الشجر والشعر من اصلاح او بثلاث حفنات
من التراب ولو استنجى بحجر له ثلاث احرف اى ذو اطراف ثلاث جاز
استنجاء به فان العدد باحجار ليس بشرط عند علمائنا اى
ليس فيه عدد مسنون عندنا من ثلاث الى السبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط الخمس ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين

مطلب الاستنجاء

مطلب عدد حجر فى الاستنجاء

من الثلاث والخمس والسبع وغيرها

في الاحليل ذلك الثلاث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض
الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلب المستنجي انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثة لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك من الحلبي والانقاء شرط يعني مسحه حتى ينقيه
والشرط الانقاء وان حصل بواحد او اثنين فاما النهي الوارد في
الحديث باقل من الثلاثة احجار فمحمول على الغالب عند ابي حنيفة
لان الانقاء لا يحصل بدون الثلث غالبا ومحمول على التحريم عند الشافعي
ولهذا قال لا بد من ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف حتى لو ترك
واحد منها لم تجز صلوته وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصيتان مستدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما تفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان ولكن الاستنجاء بالماء افضل وهو الادب لان الماء
يقلع النجاسة بالكلية والحجر يخففه وفي الخاقانية هذا اذا امكنه من
غير كشف العورة والا فبالحجر افضل من ابن ملك ومما ينبغي
ان يعلم انه ان استنجى بالماء ثم خرج شيء قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
الاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول
وان من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه

مطلب الانقاء

ان كان

ان كان صائما فسد صومه لان الاصبع لا يخلو
عن البلة السائلة ولا يجب عليه الغسل وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما
يصنع من خشب او غيره حلبي كما لا يجب عند الاحتقان كذا ذكره في
في بعض الشاحين اعلم ان الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي
ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجاء حتى لا يراه واحد فيكون فيه
ترك فريضة لتحصيل السنة وذلك اشد لانه روي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قال لان اخر من السماء دبا احب الي من ان انظر الى عورة
احد او ينظر الى عورتي ثم قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور
اليه ثم الاستنجاء بالشمال لان الله تعالى اعطاك يدين يدا يلتمس
به الطيبات وتكسب بها الخيرات وهو اليمنى كالمصافحة والمضمضة
والاستنشاق ومس المصحف والاكل والشرب لليمين والامتخاط وما
عداها للشمال فلا حظ لليمين فيما دون السرة ولا حظ للشمال فيما فوق
السرة الا في الامتخاط وروي انه نهى عن الاستنجاء باليمين وعن عثمان
رضي الله عنه انه قال ما مسست فرجي بيميني مذ بايعت رسول عليه
السلام وعن مسلم بن يسار انه قال استنجي بيميني ثم ارجوا ان اخذ
الكتاب بيميني قال القاضي من لم يصافح النبي صلى الله
عليه وسلم في الدنيا من المؤمنين فانه يصافحه في الآخرة وبها
ويصافح الانبياء والشهداء فاذا كانت هذه المرتبة لليمين فلا يجوز
ان يستعمل لتطهير النجاسات كذا ذكره في الكفاية الكاشي
ويستنجي بالماء حتى يطهر غليظته فانه امان من الباسور لانه لا يصور
لا يبعد ان يحصل ذلك بما بقي هناك من النجاسة اذ يبست
كما يحصل الحكة بالاوساخ في بعض مواضع البدن مع انه يجوز ان
يكون دفع ذلك خاصة لتلك السنة الشريفة وقد نزل في شانها
قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين كذا في الاحياء

مطلب استعمال يمين

مطلب المصافحة بيد يمنى على اليسرى

وروى انه نزلت هذه الاية لاهل قبا ما هذه الطهارة التى اثنى الله بها
عليكم قالوا انا نجمع بين الماء والحجر ويحترز عن راس الاصابع عند
الاستنجاء يعنى يغسل المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
ولا يغسل برؤس الاصابع لئلا يدخل فى دبره ويستر عورته اى
يستر ما يخرج من دبره بالتراب لئلا يطى ولا ينظر فانه كريه المنظر
وكريه الرايحة فاذا لم يمكن ستره بان كان فى موضع
يمكن الستر بالتراب يكره فاذا لم يمكن لم يكره عدمه للضرورة وان
يضرب برجله اليسرى على الارض وقت دخول الخلاء اى ويبدأ فى
الدخول برجله اليسرى ويخرج برجله اليمنى اى وفى الخروج برجله اليمنى
ولا يطول القعود لانه يورث الباسور كذا فى شرح الشرعة الا للضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤ
ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى هكذا روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم ويأخذ الابريق بشماله ويجلس للوضوء على الحوز الفور ان لم
يكن فى طبيعته برودة وان كان له وسوسة يرش الماء على سراويله
ليدفع الوسوسة بالرش يعنى يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة
باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ما احترز احترازا تاما فما احس به
بعد ذلك من بلل فيقدر من الرشاش بخلاف ما ما ينفع ثم وجد بللا
فربما يظن انه خرج منه بول وفى الاحياء وفى الخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اعنى رش الماء وفى البزازية راى البلة بعد الوضوء
سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء
لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا ينقضه الحيل انتهى
وان خاف من القطرة يعنى ان خاف المتوضى ان يقطر البول من ذكره
حشى احليله اى ذكره بالقطنة لئلا يقطر البول منه وكذلك المرأة كالرجل
اذا خافت من القطرة تحشى سبيله اى فرجه بخرقة او قطنة لئلا يقطر
البول منه ولو كانت نفس المرأة باردة يقطر البول فقد فرض عليها اى على

المرأة

المرأة ان تأخذ الخرقة وان قطرت تارة وجب عليها ان تاخذ الخرقة وهذه
الرواية مروية عن عايشة رضى الله تعالى عنها ولاخذ الخرقة للمرأة ثلث
مواضع داخل الفرج او قدام الفرج يعنى الوسط او خارج الفرج وفى هذه الموا
المواضع اى محل انشفت تاخذ ههنا والله اعلم بالصواب الفصل
السادس فى بيان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فان
سألك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار جمع الحجر والماء اى الاستعمال
الماء والاستبراء نقل الاقدام بخطوات والركض وهو ان يضع احدى
القدم على الاخرى بها اى بالاقدام والتنحنح والسعال اى ليخرج
البلغم من الحلقوم والخيشوم وعصر الذكر ليخرج البول بعصره حتى
يتقن بزوال اثر البول من الذكر والاستنقاء وهو جعل الشى نقيا طاهرا
طلب النقاوة هو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع
يعنى ان يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرايحة
الكراهة الكريهة وقد فسرها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا فى هذا
الكتاب الفصل السابع فى بيان الاستنجاء وهو اى الاستنجاء
على ستة انواع النوع الاول من الانواع الستة فرض وهو الاستنجاء اى
ما يكون الفرض اربعة مسائل الاول منها الاستنجاء فرض اذا كانت
النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم يعنى اذا زادة
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسل النجس والمخرج فرض
اجماعا فاما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان المجاوز قدر الدرهم فغسله واجب كذا فى المنية المصلى
والثانى اى المسائل الاربعة الاستنجاء من الجنابة يعنى الاستنجاء من
الجنابة فرض والثالث منها الاستنجاء من الحيض وهو فرض ايضا
والرابع الاستنجاء من النفاس وهو فرض ايضا والنوع الثانى
الاستنجاء واجب اذا كانت النجاسة فى المقعد مقدار الدرهم فانه يجب غسله

فصل سادس

مطلب عصر ذكر

الفصل السابع

مطلب استنجاء اكثر من قدر درهم

والنوع الثالث الاستنجاء سنة اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فان غسله سنة والنوع الرابع الاستنجاء مستحب اذا بال وتغوط
ولم يتجاوز النجاسة المخرج فان غسله مستحب والنوع الخامس
الاستنجاء آداب والادب في الاستنجاء اربعة الاول منها الاستنجاء بعد البول
السارح اذا لم يتلطخ راس الذكر بالبول واذا تلطخ راسه فغسله واجب
لانه مانع الصلوة اذا كانت الموجدة فيها اكثر من قدر الدرهم والثاني
منها ان يغسل المخرج بتقية لان المقصود هو الانقاء والثالث منها ان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الاستنجاء بالماء او بالحجر قبل ان يقوم
من موضعه ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية لانه ماء مستعمل وازالته
بالخرقة لازمة عليه لئلا يلوث سراويله والرابع ان يخفف موضع الاستنجاء
بيده ان لم يكن معه خرقة مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب
الامكان وان يستر عورته حين فرغ من الاستنجاء والتخفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحى منه والنوع السادس
الاستنجاء بدعة وهو ان يستنجي من خروج ريح ان كان الدبر جافا وان كان
الدبر رطبا عند الخروج منه يلزم الاستنجاء احتياطا لازالة الرائحة
المنتنة منها ويستحب ان يستنجي بالحجر ثم بالماء لان الماء اقلع النجاسة
من الحجر وطريق الاستنجاء بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث اذا كان في ايام الصيف انما يدبر بالحجر الاول في الصيف لان
الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة في تنظيفه والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده
واما الاستنجاء في الشتاء بالحجر ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان
الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة واما المرأة فتفعل ما فعل
الرجل في ايام الشتاء وان استنجى بالماء يرخي مقعده عند الاستنجاء الا ان

يكون

مطلب موضع استنجاء قبل ان يقوم

مطلب تخفيف استنجاء

مطلب [illegible]

يكون صائما فانه لا يرخي لان دخول الماء في دبر ناقض الصوم ولا يتنفس
الصائم في الاستنجاء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف ~~بسبب~~ بسبب
التنفس كذا قيل اللهم الا ان يراد بعدم التنفس ان لا يجذب
نفسه الى الداخل على وجه ينجذب رائحة الى خيشومة يعني لا يشتم
حذرا من الرائحة الكريهة وعدم ذكر الغائط للاكتفاء بذكر اللازم
عند البعض من العلماء ومن استنجى فقبل ان يخفف موضع الاستنجاء
خرج منه ريح فيه هل يلزم عليه الاستنجاء ثانيا ام لا اختلف العلماء
فيه قال بعضهم يلزم الاستنجاء ثانيا للتلوثه بالريح المنتن وقال بعضهم
لا يلزم وهو الاصح والبوح واذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء ياخذ الابريق
بيده اليمنى ويغسل يديه ثلثا ثم يصب الماء على يده اليسرى
حتى علاء كفه فيغسل دبره ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثة برؤس
الاصابع كيلا يتمكن النجاسة في شقوق الاظفار ثم ياتي بيده امامه
ويغسلها اي يغسل اليد ثلثا ويحرك اصابعه ويصب الماء عليها اي
على اليد يطهر بيده هكذا مرارا يستنجي الى ان يتيقن ان مقعده
قد طهر وليس فيه عدد مسنون الفصل الثامن في بيان مكروهات
الاستنجاء ومنهياته وهما اي المكروهات والمنهيات ثلثون الاول الاستنجاء
بيده اليمنى بورود النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه بل ياخذه
بشماله فيمر على جدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه والذكر
بشماله ويحرك اليسار بسبب الفعل اليها من غير تحريك يمينه
كذا في القنية ولا يستنجي بالطعام لورود النهي وبالعظم اي عظم
الحيوانات وبالروث وهو نجس كل ذات من الدواب وفي دين العرب
المراد كل نجس ويزف النجس بالنجس اي لا يستنجي بها لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي عن

فصل ثامن

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جاء جماعة من الجن ليلة الجن يا رسول الله
نهى امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل
لنا فيها رزقاً فنهى النبي عليه السلام وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تستنجي بالعظم لحماً وتمراً والروث لدوابهم تبناً وشعيراً
والحممة بالحاء المهملة المضمومة وبالميمين المفتوحتين الفحم كذا — اى كومر
في المغرب وبالفحم اى لا يستنجي بالفحم لانه ملوث فيه وهو المحترقات
الاسود من الحطب قبل كونه رماداً يجوز فيه فتح الحاء وسكونه مثل
نهر ونهر ولا يستنجي ايضاً بالخذف بالفتحتين ما يتخذ من
الطين من الاواني والظروف والمراد به هنا قطعها فلا يستنجي بها
وبقطع الآجر لانها خشنة تجرح الموضع او لانها لا تخلو من ان تصح — مطلب الآجر
للمصالح فلا اقل من ان تدق فتصرف في الابنية فلا يضيعها بالتنجيس
وتدل ما في الزاهدي يكره الاستنجاء بالآجر والخذف والفحم وبشيء
له قيمة لحرمة الديباج والقرطاس وقال في الخانية ويكره
الاستنجاء بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر ولا بالا
ولا بالقصب لانه الباسور انتهى وبالزجاج لانه ربما جرح فانه يكره
الاستنجاء لذلك لعدم قيامه مقام الحجر في الانقاء لملابسته اولا
في الخزف والآجر وفي النظم يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا بما سواها من الخزف والقطن
لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وفي شرح التحفة ولو استنجاء
بهذه الاشياء يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى في غير فلا ينبغي
مشروعية كالو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب ولا يستنجي
ايضاً بالخرقة التي تاهب غيرها لانه يورث الفقر كذا في نظم الزندويسي — مطلب خروج
ولا يستنجي ايضاً بالآجر لانه ربما جرح كالزجاجة وان لا يستنجي ايضاً بورق الاشجار
فانه يكره ايضاً ولا يستنجي ايضاً بعلف الدواب قياساً على زاد الجن
وان يستنجي مستقبل القبلة مكروه ايضاً لان ترك استقبال القبلة وقت

الاستنجاء ادب وان يستدبرها اى يستدبر القبلة وقت الاستنجاء مكروه فانه
ايضاً لمخالفة الادب وان يستنجي في مكان البول فانه مكروه ايضاً لرشاشة
الماء المستعمل الى ثوبه عند الاستنجاء بلا ضرورة فانه مكروه ايضاً وان — يستنجي
ورجله اسفل الارض فان الماء الذي يستنجي به يسيل الى قدميه فيلوثه وان
يكشف عورته للاستنجاء عند الناس لان كشفه عند الناس حرام لانه
يستحق الوعيد وان يستنجي بالثوب والحجر التي تاهب غيره لان التعرض له — مطلب حائض تدعو [illegible]
بغير رضاء حرام وان يتكلم عند الاستنجاء لورود النهي عنه فانه مكروه ايضاً
وان يستنجي بالكاغد لانه يكتب فيه القرآن والحديث وغيرهما والحبوبات — مطلب حبوبات
كالحنطة والشعير والسمسم وغير ذلك فان الاستنجاء بهذه الاشياء
مكروه ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل كذا قاله الحلبي والخشب
والقطن ان كانت جديدة لانه روى انه يورث الفقر وان يستنجي بالقرن يعني
قرون البقر والغنم لورود النهي عنها وان يستنجي وان يتوضأ ويغتسل
في حوض صغير فان الحوض اذا لم يكن عشراً في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه ولا شك ان الاستنجاء يعني ماؤه نجس فلا يكون التوضي منه جائزاً — فصل تاسع
بعد الاستنجاء وطريقها ان يأخذ منه اى من الحوض الماء بالوعاء اى بالاناء
ويستنجي من الماء فيه ويتوضأ ويغتسل في موضع آخر لئلا يكون الحوض
نجساً وان يقطر ماء الاستنجاء في سراويله فان الماء المستعمل مانع من — مطلب ناقض وضوء
القول من العلماء الفصل التاسع في بيان نواقض الوضوء وهو اى
ناقض الوضوء اربعة وعشرون خصلة اربعة منها اى من اربعة
وعشرون من قبل قبل واربعة منها من قبل الدبر واربعة من
جميع البدن والاربعة من قبل الفم واربعة ليست من قبل البلل
واربعة من قبل الوقت اما الاربعة التي من القبل القبل الاول البول
لان خروج البول ناقض الوضوء اعلم ان المراد بالخروج الظهور لا تنقض
بنزول البول الى قصبة الذكر فلو نزل الى القلف انتقض لانها في حكم
الخارج ولهذا قال بعض مشايخنا يجب ايصال الماء الى داخل الجلدة

مطلب خنثى مشكل

للاقلف وهو الصحيح وفي الخانية اذا تبين الخنثى انه رجل او مرأة فالفرج الاخرى
بمنزلة الجرح لا ينقض في يظهر منه حتى يسيل كذا في شرح الملتقى
والودى وهو بالدال المهملة ماء غليظ يتبع البول عند التبول والمذى
وهو بالذال المعجمة هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة الرجل اهله
فلقوله عليه السلام كل فحل يمذى ففيه الوضوء واما وجوب الوضوء
في الودى فللاجماع والدم فانه ينقض ايضا اذا سال بنفسه ويلحقه
حكم التطهير واما اربعة التي من قبل الدبر الاول الريح من الدبر واما
الريح الذى يخرج من الذكر والفرج ان كانت منتنة فقيل ينقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضات ولا خلاف
في غيرها كذا ذكره في المحيط وان خرج الريح من المفضات هي التى
انقطعت الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان وعن محمد
يجب عليها الوضوء احتياطا وذكر في جامع قاضيخان
وكذا في غيره انه يستحب ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا يزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
لبين جح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه كذا قاله الحلبى والثانى الغائط ولا شك
انها ناقض الوضوء والثلث الدود بضم الدال المهملة وسكون الواو
حيوان يحصل في وجود الانسان فانه اذا خرج من الدبر لاستتباعه
الرطوبة وهي حديث وان قلت واما ان خرج من الفم ومن الاذن
او من الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها والرابع
الدم وان كانت سائلة او منجمدة فان خروجه من الدبر ناقض
بالاتفاق واما الاربعة التي تخرج من جميع البدن الاول الدم
السائل واذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه

مطلب خروج ريح اوكى اردى ير اولسه

نقض

٢٦

نقض والا فلا وقال زفر ينقض كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي
لا ينقض سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوى لقوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج بسببها مما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
السائل ناقضا اذا خرج ويجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعنى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعنى ذلك بعض الذين فسر والسيلان بهذا والثانى القيح
هو ماء ابيض او اصفر غليظ يشبه المنى يخرج من القروح من بدن الادمى
فانه ايضا ناقض للوضوء بالاجماع والثالث الصديد اى ماء اصفر
رقيق غير الدم والقيح فان خروجه من جميع البدن ناقض للوضوء
بالاجماع والرابع الماء الذى يخرج من القروح وهو اظفر اللون فتجاوز
ذلك الصديد الى موضع يلحقه اى ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب
تطهيره في الوضوء او في الغسل فانه ناقض ايضا فان النفطة اذا قشرت
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد
سال عن راس الجرح نقض الوضوء واذا لم يسل عن راسه لا ينقض
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
الاول اوجه قاله ابن الهمام في شرح الهداية كذا قاله الحلبى
في شرح المنية واما الاربعة التي من قبل الفم الاول القيئ فانه
اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن التكلم معه وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع بمخالطة النجاسة

مطلب صديد

مطلب بلغم

وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك
لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل فان كان القيئ بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من راس او صعد من
الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس
بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره
ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وان دما
سائلا نزل من الراس نقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض
اتفاقا وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان

مطلب دم علق

يملأ الفم وان كان سائلا فعلى الاقول ابي يوسف ابي حنيفة ينتقض
وان لم يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملأ الفم ان اتحد المجلس بان قاء الجمع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس من الغثيان والهيجان وكذا ثالثا ورابعا كذا في
المنية ملأ الفم وهو شرط في القيئ فاذا قاء فلم يملأ فلا ينتقض
وهو اي يملأ الفم ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة اي تكليف
ومشقة وقيل انه لا يمكنه يمكنه التكلم معه وسواء كان ذلك
القيئ مرة صفراء او سوداء او دما منجمدا او ماء او طعاما لانه

مطلب بلغم مختلطة بالنجس

يخرج من الجوف وهو مختلط بالنجس لا بلغما اي لا ينقض بلغما
عند ابي حنيفة ومحمد قليلا كان او كثيرا مرتقيا كان من الجوف
او نازلا من الراس وعند ابي يوسف اذا كان صاعدا من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوي مال الى ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ

البلغم

البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة والدم والقيح وهما ينقضان
الوضوء ايضا اذا خرجا من الفم وسائر البدن والدم الغالب على الريق
اي على البزاق بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان سوى الريق والدم اي وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية فالاحتياط ان يتوضأ لانه
سيلانه بنفسه اظهر وان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه ولو عض عض شيأ
فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة اذا عض شيأ

مطلب اسنان دم

فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض
ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
سائلا قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم في الشيئ الذي وضعه
من الكمه ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
انا جرج من بين الاسنان فقال ان كان مواضعه معلوما واسال
نقض ونجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى
الغالب كذا قاله الحلبي واما الاربعة التي ليست من قبل البلل

مطلب قهقهة

القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود احترز بهذا القيد عن
صلوة الجنازة فان القهقهة فيها وفي التلاوة لا ينقض الوضوء
لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع
والسجود واما القهقهة في الصلوة الكاملة فتنقض الوضوء سواء
كان القهقهة عامدا او ساهيا لقوله عليه الصلوة والسلام من
ضحك في الصلوة قهقهة فليعيد الوضوء والصلوة وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره
في الاصل قال الخلاصة هو المختار وقال المحيط فسدت صلوته ووضوءه

وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
قال الحلبي والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان
قهقهة الصبي في صلوته لا ينتقض وضوئه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
فيه القاف او الهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو
الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدأت نواجذه او لا وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا له ولجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له وجيرانه
وكذا النوم مضطجعا ناقضة للوضوء ايضا الاضطجاع هو ان
يضع جنبيه على الارض او النوم متكأ اي معتمدا على مرفقه وقد
نام على هذه الحالة انتقض وضوئه ايضا او النوم مستندا الى شيء بحيث
بحيث لو ازيل ذلك الشيء عنه اي النائم المستند لسقط النائم المستند
على الارض يعني صار من مستند بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه
السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العين انحلت الوكاء فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لم ينتقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الصحيح الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس

بحدث

مطلب تبسم

مطلب ضحك

مطلب اضطجاع

[illegible]

بحدث وقال الحلواني لا ذكر النعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يشتبه على حرف او حرفين فلا كذا قاله الحلبي وكذا الاغماء ناقض
للوضوء الاغماء كون العقل مغلوبا والجنون كون العقل مسلوبا وكذا
الجنون ايضا وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه
بخلافهما والفرق بين الجنون والاغماء ان العقل بالاغماء يصير مغلوبا
وبالجنون يصير مسلوبا وكذا السكر ناقض ايضا انما ترك المصنف
اتباعا لما قاله بعض الشارح قال السكر داخل في حد الاغماء والاولى
ان يتركه اقول ان السكر ليس بداخل في حد الاغماء لما عرفت انه مرض
والسكر ليس بمرض وحده على ما اختاره الصدر الشهيد ان لا يفرق
الرجل من المرأة قيل هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في
نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل
في مشيه تحرك من غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض الوضوء لزوال المسكة به كذا في شرح الملا الملتقى وكذا المباشرة
الفاحشة ناقض للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج منى
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والمباشرة الفاحشة ان يمس
بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من
جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مسة الذكر او اكل كل شيء
مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحال كغيره فانه لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
بجرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان بشهوة كذا قاله الحلبي
واما الاربعة التي من قبل الوقت اولها المرأة المستحاضة اذا خرج
وقت صلوتها يلزمها الوضوء لانها من المعذورين فانهم يتوضؤن
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤ من الفرائض

مطلب الاغماء والجنون

مطلب حد سكر

مطلب مباشرة فاحشة

مطلب مستحاضة

والنوافل فاذا خرجت الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى او ان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافًا لابى يوسف وزفر بناءً على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عندهما وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض عند الثلاثة لا عند زفر كذا قال الحلبى وكذا الذى لا يمسك بطنه يعنى من به انطلاق البطن وانفلات الريح فانه من المعذورين يتوضأ ايضًا لكل وقت وكذا يتوضأ ايضًا لكل وقت من به سلس البول اى عدم استمساكه لانه من المعذورين ايضًا فان عدم استمساكه ناقض للوضوء ايضًا وكذا يتوضأ ايضًا لكل وقت من به وجع العين يعنى من فى عينه رمد ويسيل الدموع منها امر محمد بالوضوء لوقت كل صلوة كسائر اصحابنا الاعذاب وقال لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدًا فيكون صاحبه صاحب عذر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج منه علة مع وجع فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وكذا يتوضأ من به مرض الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح يخرج فى ماقها وهو بمنزلة الجرح الذى لا يرقأ ولا يجف ولا يسكن وهذا انفع لانه من جملة القروح وكذا يتوضأ لكل وقت صاحب الجروح الذى لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن دمه عن عجلة القرف وكذا يتوضأ ايضًا لكل وقت صلوة من به الرعاف الدائم اى يقطر الدم من انفه دائمًا وهو من جملة المعذورين وكذا يتوضأ ايضًا من به انفلات الريح لعدم استمساكه كلما خرج الوقت ينقض و

وضوءهم

مطلب سلس البول

مطلب وجع العين

مطلب مرض غرب

وضوهم اى وضوء فى هذه المذكورين من المعذورين ويتوضؤن لكل وقت من الاوقات الخمسة ويصلون به ما شاؤا من الصلوة فرضًا كان او نفلًا فى الوقت

الفصل العاشر فى بيان فرائض الغسل

وفرض الغسل ثلثة وهو الاصح وقيل خمسة وقيل ستة الاول المضمضة والثانى الاستنشاق خصهما بالذكر اهتمامًا بمواضع الخلاف وانهما سنتان عند الشافعى فانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة والثالث غسل جميع البدن اى باقيه ركن الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وان كان يسيرة لان المامور تطهير جميع البدن وان اسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجب المضمضة والاستنشاق فى الغسل فانه لا حرج فى ايصال الماء الى داخل الفم والانف وعدم وجوبهما فى الوضوء لان الواجب هناك غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجان عن حده ويجب ايضًا ايصال الماء الى باطن اى داخل السرة من الرجل والمرأة وهذا فى حق السمن بفتح السين المهملة وكسر الميم والنون ضد الهزال وثقب القرط القرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن على المرأة وغسل الفرج الخارج لعدم وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الماء الى القلفة وقال لا يجب وليس بصحيح ولا حرج فيه صرح بهذا كله فى البدايع وقيل هذا اى ايصال الماء الى باطن السرة فرض الغسل ايضًا وكذا ايصال الماء الى اثناء الشعر للرجل وتحته اى تحت الشعر فرض ايضًا وان كثف الشعر بالاجماع وكذا اى يفترض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى

مطلب اسالة الماء على جميع البدن

مطلب باطن سرة

مطلب شعر الرجل

لو كان الشعر متلبدًا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
وان كنتم جنبًا فاطهروا من المبالغة وان كان الشعر مضفورًا كالعلوى
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق فانه ح يجب اتفاقًا ايصاله الى اثنائه
للاحتياط ولعدم الحرج قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر ذلك وهو الصحيح بخلاف ضفائر المرأة فانه
لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ان بل اصلها يعني والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر النازل
من ذوايبها غسله ساقط عنها يعني لا يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر المترسل من الذوايب اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر
رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك

مطلب حديث ام سلمة

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية صلاة افانقضه
للحيض والجنابة قال لا الخ ولا يجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط
بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقًا لعدم الحرج
كذا قاله الحلبي والاستنجاء وان لم يكن في موضعه اي في موضع الاستنجاء
نجاسة لكن يفرض احتياطًا قال بعض العلماء الاغتسال على خمسة
وثلاثين وجهًا خمسة منها فرض واربعة منها واجب واربعة
منها سنة واثنان وعشرون مستحب فاما الخمسة المفروضة
الاول الغسل من الحيض فان الغسل بعد انقطاع الحيض فرض
والحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام
ولياليها ~~واكثره~~ واكثره عشرة وما اقله او زاد على اكثره

مطلب حيض

مطلب [illegible]

فهو

فهو استحاضة وهو يمنع الصلوة والصوم ولكن تقضي الصوم لا الصلوة
ويمنع ايضًا دخول المسجد والطواف والجماع ويكفر مستحلًا وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يومًا ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن

الاكثر

وان زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداءة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزايدة كلها استحاضة من ملتقى الابحر وكذا من النفاس فان
انقطع من انقطع من استحاضة النفاس فالغسل فرض عليها ايضًا
وهو دم يعقب الولد وحكمه كحكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج

مطلب نفاس مع حكم

اكثر الولد استحاضة والعادة تثبت وتنقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس المتوأمين
من الاول خلافًا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعًا كذا في الملتقى
ومن غيبوبة الحشفة يعني الغسل فرض عند غيبوبة الحشفة

مطلب ختانين على الفاعل والمفعول به

وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول فيه في الدبر فبالقياس الى المفعول به
في القبل احتياطًا سواء كان الايلاج الحشفة او قدرها اذا كان ذكر
مقطوع الرأس في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيًا فان الغسل

مطلب ايلاج

انما يجب على الحي واما الوالج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقًا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة
محتملة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة ذكر الاسبيجابي
الا ان الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح
عدم وجوبه كذا قاله الحلبي والاحتلام اي يفرض الغسل لمن احتلم

مطلب احتلام

فان خرج منه اى الحتلم الحد المنى يفرض الغسل بالاتفاق وان خرج
المذى يفرض عندهما خلافا لابى يوسف يعنى اذا استيقظ رجل
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام
ولم يدر انه منى ام لا لا يجب الغسل عند ابى يوسف لان ذلك لا يوجب
الغسل عند اليقضة فكذا فى النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه
منى رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطاً
بخلاف المغشى عليه لو افاق او السكران لو صحى ثم وجد بللاً لا غسل
عليه اتفاقاً كذا فى الخلاصة هذا اذا وجد بللاً واما اذا ير بللاً فلا غسل
اتفاقاً وان تذكر احتلاماً واما ان استيقظ فوجد بللاً فى احليله و
لم يتذكر حلماً ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل انه مذى وان كان ذكره
قبله ساقطاً هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشراً انما هو اذا نام قائماً وقاعداً لعدم الاستغراق فى النوم عادة
اما اذا نام مضطجعاً او يتيقن انه منى فعليه الغسل لان استجاع سبب
الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه هذا التفصيل
مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
فلا غسل عليها الحديث الصحيح ان ام سلمة رضى قالت يا رسول الله
ان الله تعالى لا يستحى من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد كذا قاله الحلبى والغسل فرض
من الجماع فرض واما الاربعة الواجبة الاول غسل الميت لكن واجب

عليها احتياطا وعن ... لا غسل على المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء صح

مطلب اختلافات منى والمذى

مطلب تفصيل محيط

مطلب اعادة منى

مطلب غسل الجماع

على الكفاية

على الكفاية هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما وغسل
جميع البدن اذا اصابت نجاسة فنسى فى اى موضع اصابته
اى النجاسة فيجب غسل جميع البدن احتياطاً واذا نام الرجل والمراة
على فراش معاً فاستيقظا اى الرجل والمراة فوجدا منياً وكل واحد
منهما اى من الرجل والمراة انكر الاحتلام فحينئذ فيجب عليهما الغسل
للاحتياط لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم
ان كان المنى طويلاً وان كان مدوراً فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلاً وان كان مدوراً فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة
وان كان وقال بعضهم ان كان ابيض غليظاً فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقاً فمن المراة والاحتياط اولى قالت معى جنى ياتينى فى النوم
مراراً واجد لذة الوقاع اى جماع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل احتلم او عالج كفه فلما انفصل
المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج راى فى نومه انه يجامع وانتبه فلم ير بللاً ثم خرج
منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب كله من الحلبى
واذا احتلم الصبى او الصبية يجب عليه اى على الصبى والصبية الغسل
يعنى احتلم الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة يجب الغسل وقيل لا يجب لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذى به قال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل فى الكل واذا احتلم الصبى والصبية بعده اى بعد
الاحتلام الذى وقع ابتداء يعنى بعد البلوغ يفرض عليه اى الصبى
والصبية الغسل لانه محل الخطاب فهو مكلف فيفرض عليه
واما الاربعة المسنونة الاول غسل الجمعة لقوله عليه السلام

مطلب رجل مع المراة نائما على الفراش ثم احتلما ثم انكرا

مطلب جماع جنى مع مراة

مطلب صبى مع صبية

مطلب غسل جمعه

من اتى يوم الجمعة فليغتسل وانما لم يجب بقوله عليه السلام من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ثمرة هذه الغسل اى سن بصلوة الجمعة عند ابى يوسف وليوم الجمعة عند الحسن بن زياد والاول اصح لان الصلوة افضل من الوقت ذكره الكافى ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به نال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن لا كذا قال الحلبى ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل العيدين لانه عليه السلام كان يغتسل فيهما كذا فى النهاية والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة كذا قاله الحلبى وغسله يوم عرفة وهو مستحب ايضا للاجتماع كذا قاله الحلبى يعنى سن الغسل لاجل وقوع عرفة لان الغسل ليس ليوم عرفة بل لوقوعها فافهم وغسل الاحرام اى الاحرام فى الميقات يعنى سن الغسل للاحرام وهو مستحب ايضا وانما سن الغسل فى هذا الاوقات لانه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل فيها لما روى انه عليه السلام اغتسل للاحرام وفى يوم عرفة كما فى شرح المجمع من قوله وانما سن الغسل فى هذه الاوقات لانه عليه السلام يغتسل فيها وحاصل ما فى الهداية هنا على ما فى العناية شرح القدورى بان هذه الاربعة سنة وقد قيل انها مستحبة تحصيلا بدليل ان محمدا رحمه الله سمى الغسل يوم الجمعة حسنا وهو اقوى تلك الاربعة حتى قال المالك بوجوبه والمصنف اختار قول القدورى وفى عد هذه الاشياء اشارة الى ان اسلم الكافر ولم يكن جنبا غير مسنون بل يستحب فصار مجموع الغسل من الفرائض والواجبات والسنن ثلاثة عشر على ما ذكر فى المتن فاما المستحب يعنى الغسل المستحب فاثنان وعشرون غسلا الاول غسل الكافر اذا اراد ان يكون مسلما ان لم يكن جنبا وان كان جنبا يكون الغسل واجبا كما فى شرح المنية للحلبى ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرح المبسوط وذكر فى المحيط

مطلب غسل الاحرام

مطلب مجموع غسل

ان الكافر

مطلب كافر جنب اگر مسلمان اولدقده لكن جنابت باقيه مى ذكلى

ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصال بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى النص كلها كذا قاله الحلبى فى شرح المنية وغسل الكافرة ايضا اى يستحب غسل المرأة الكافرة اذا اسلمت ان لم تكن جنبا والا فتجب الغسل كالرجل الكافر وغسل الصبى اذا بلغ اى الصبى بالسن لا بالحلم فان بلغ بالحلم يجب عليه الغسل كما تقدم والغسل بعد الحجامة فانه ايضا مستحب كما جاء فى الاخبار والآثار والغسل فى ليلة البراءة وهى ليلة النصف من شعبان فان الغسل فى هذه الليلة مستحب لان العبادات فيها اضعف مضاعفة فيلزم ان يكون طهارته والغسل فى ليلة القدر وهو ليلة السابع والعشرين من رمضان على الاصح الاقاويل لما قلنا آنفا ان رآها اى راى القدر فانه مستحب ايضا والغسل فى ليلة العرفة قاله فى خزانة المفتين والغسل للوقوف بعرفة على قول من العلماء وقيل سنة والاول اصح والغسل لوقفة المزدلفة ايضا مستحب والغسل ليوم عرفة اى لاجله ايضا مستحب والغسل فى يوم الاضحى مستحب والغسل فى اليوم الثانى من الاضحى مستحب والغسل فى اليوم الثالث من الاضحى مستحب والغسل فى اليوم الرابع من الاضحى مستحب والغسل لدخول مكة مستحب تعظيما له والغسل للوقوف لطواف الزيارة مستحب ايضا تعظيما له والغسل لدخول المدينة مستحب تعظيما وتكريما له والغسل لغسل الميت مستحب ايضا والغسل لاجل الاحتجام لحصول التطهير بيقين من احتمال رشاش الدم والغسل بعد الجماع ان اراد التكرار تنظيفا والغسل بعد افاقة المجنون احتياطا والغسل لدخول منا تعظيما له وقد صار ذلك الغسل خمسة وثلثين غسلا والناس عن هذه

مطلب غسل كافره

مطلب ليالى مباركه براءه

مطلب مسائل غافلون

المسائل غافلون اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحايض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار الجنب اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغتسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا باس
به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره من الحلبي

مطلب قراءة جنب

ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران يعني آية تامة
وان قرا ما دون الآية بقصد القران او قراءة الفاتحة على قصد
الدعاء او قرا الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا الى
آخر الآية يجوز من المنية المصلي **الفصل الحادي عشر في
بيان سنن الغسل** وهي اى سنة الغسل خمسة عشر الاول

مطلب سنة غسل

نية الغسل فالنية في الوضوء والاغتسال ليستا بشرط
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد ومضمض واستنشق في جميع ذلك
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد ولا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب والثاني غسل اليدين سنة ايضا
اولا ابتداء ثلاثا اى حين شرع في الغسل لكونهما آلة التطهير والثالث
ان يقدم الاستنجاء على غسل ساير البدن ايضا والرابع ان يزيل النجاسة
عن فرجه لانها سفلته النجاسة وفي الغزنوية واذا اراد الرجل
الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى
ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل
جميع اعضا ما اصاب بدنه من النجاسة انتهى وان يتوضا وضوء

الصلوة

الصلوة اى يغسل جميع اعضائه وضوئه الا رجليه اذا اغتسل
في مجمع الماء لئلا يضيع الماء ويدل عليه ذكر غسل الرجلين ثم
التنحي عن المغتسل قيل هذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتوضا ولا يمسح راسه ولا يبعد ان يحترز به عن الوضوء
للطعام فانه عبارة عن غسل اليدين والفم فقط من غير
استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه يعني يغسل اعضاء الوضوء ولا يغسل ان كانت
رجليه ان كانت في مجمع الغسالة لان غسلها قبل افاضة الماء

مطلب مجمع غسالة

على راسه غير مفيد لان المغتسل محتاج الى غسلهما ثانيا والحال
الشرع لم يأمر بما لا يفيد لكونه سفها حتى لو كان قائما لوح لا يؤخر
غسل قدميه لان فيه فائدة كذا قاله الفقهاء لكن كلامهم
انما يستقيم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة من ان
الجنابة لا تتجزى واما على الرواية الاخرى من انها تتجزى كما
قال في مسئلة الجنب المنغمس في البئر للدلو من ان ماؤها
ازال الجنابة من اول عضوه الملاقي فصار نجسا فغسلها مفيد لان
الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما في يكون صالحا للتلاوة في
مجتمع الماء بعد غسل ساير جسده من ابن شرح مجمع والسادس
يصب الماء على راسه اولا والسابع ان يصب الماء على ساير جسده
ثلاثا كذا في النهاية ومنية المقتبسين وكيفيته ان يصب الماء
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه ثلاثا وساير جسده

مطلب كيفية غسل

ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا والثامن لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة فان كشفه مكروه
بل حرام ان كشفه عند احد كذا ورد النهي عنه وان كانت متسترا

اى مستورا

فلا بأس بالاستقبال والتاسع ان لا يقتّر الماء من باب التفعيل اى لا
يقلل الماء الذى يغتسل به عن قدر الصالح للغسل لورود النهى عن
الشارع لان خير الامور اوسطها والقدر الصالح للغسل ثلثة ارطال
وهو المذكور فى الكتب المعتبرة فيكون الاقل منه قليلا لا يحصل
به الغسل المسنون والعاشر ان لا يسرف فى الماء فانه حرام قال الله
تعالى والله لا يحب المسرفين والحادى عشر ان يدلك الاعضاء فى المرة
الاولى اى يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة المرة الاولى ليعم الماء البدن
فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس واجب الا فى رواية
يوسف وقال مالك هو شرط فيه لان الدلك كان شرطا فى تطهير الثوب
عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا فى تطهير البدن عن النجاسة الحكمية
ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشرة فى زين العرب فلو كان فى موضع من البشرة وسخ بحيث
لا يصل الماء تحته لا ترتفع الجنابة انتهى ولنا ان الدلك متمم فيكون
مستحبا وليس البدن كالثوب لان النجاسة تخلل فى الثوب
فلا يزول الا بالعصر والدلك كذا فى المبسوط وذكر فى الاسرار ان الدلك
شرط عنده فى الوضوء ايضا والثانى عشر ان يغتسل فى موضع لا يراه
فيه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال واللبس وذكر فى
القنية فيه عليه الغسل وهنالك رجال لا يدعه وان راه يختار ما
هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله
لا يراه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد
فى الصحيح وفى الخلوة قيل يعنى الزمان القليل دون الكثير
دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته
للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة كذا قاله
الحلبى والثالث عشر ان يخلل اصابعه فى الغسل كذا شرح المنية
للحلبى لاحتمال ان لا يصل الماء بين الاصابع والرابع عشر

ان لا

مطلب تقتير ماء يعنى
مطلب فى حكم الدلك بين العلماء
مطلب انكشاف عورته
مطلب تجرد الغسل

ان لا يتكلم بكلام قط اى بكلام الدنيا سوى الادعية المأثورة ومعنى
قط ان لا يتكلم بها فى حال من الاحوال حال الاغتسال والخامس
عشر من سنن الغسل غسل الرجلين ان كان قيامه فى مستنقع
الماء الذى هو الباقى من الوضوء فى ابتداء الغسل وسبب
تأخيره ان موضع الاغتسال فى غير بلادنا كان مستنقعا للماء فاذا
غسل فى اول الامر يكون الرجلين مبلولا بالماء المستعمل ولزم اعادة
غسلهما وفى هذا المحذور يكون تأخير غسلهما سنة الباب الثانى فى بيان
فرائض الصلوة لما فرغ من بيان الوضوء والغسل شرع فى بيان الصلوة
فقال ما قال وفى هذا الباب ثمانية فصول جمع فصل الفصل الاول
فى الفرائض وهى ما ثبت بدليل قطعى وهو قوله تعالى وقوموا لله قانتين
الاية اعلم ان فرائض الصلوة كثيرة فيقال لبعضها اى لبعض الفروض
شرط وهى يكون فى خارج الصلوة قبله ولبعضها اركان وهى يكون
فى داخل الصلوة فالمشهور بين الطلبة ان فرائض الصلوة اربعة عشر
وقيل خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والتكبير الاول والداخلية تسعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعية
فى ركعة او فى جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى هكذا فى المتون المتداولة
بين العلماء والمشايخ لكن الفرض ليس بمنحصر فيها اى فى اربعة عشر
لان ائمتنا اختلفوا فى الفرض اى فى فرائض الصلوة المشهورة بين الطلبة
فكانت الفروض بسبب الاختلاف زائدة على اربعة عشر فالمجموع
بالمختلف فيها اى فى الفروض خمسة وثلثون الاول منها الوضوء
فان الوضوء شرط فيها لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين الاية والمفهوم من الاية ان فرائض الوضوء اربعة كما تقدم

مطلب تأخير رجلين بعد غسل
باب ثانى
مطلب اركان صلوة
مطلب فرائض مختلف فيها بين الائمة

وهو اى الوضوء من الشرائط المجمع عليها وكون الماء طاهراً من الانجاس
حتى لايجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار وماء الثمار وماء
البطيخ والخيار والقثاء وماء الباقلاء والمرق وماء الزربيج وماء الزعفران
وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
من العنب ونحو ذلك كالاشربة ولكن يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
من الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اى السيلان
الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائى يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقاً بعد فانه مادام رقيقاً
يسيل سريعاً كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقاً فيجوز الوضوء والغسل
به كله من الحلبى والثالث طهارة الثوب لان تطهير الثوب واجب
بقوله تعالى وثيابك فطهر الآية يعنى طهارة الثوب من الانجاس المانعة
للصلوة واجب وفرض على من يريد ان يصلى قبل الشروع فيها وله ان
ان يزيل النجاسة عن ثوبه بالماء المطلق والمقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز الطهارة بالتراب والرمل
اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عند ابى يوسف على سبيل المبالغة
يطهر وعند ابى حنيفة يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة ولا يطهر
اذا كانت رطبة مسحه به وعلى قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره
فى المحيط وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها جرم اذا اصابت
الخف كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من غسل اتفاقاً رطباً او يابساً

وكان

مطلب ماء مقيد

مطلب طهارة ثوب

مطلب نجاسة اذا اصاب الخف

وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد
ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب والرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه
بالارض يطهر ايضاً عند ابى حنيفة رحمة الله عليه وهكذا روى
الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال الشمس الائمة السرخسى وهو
الصحيح الآن ان ابا يوسف لايشترط الجفاف فيه كما اشترطه
ابو حنيفة بل بجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه تطهر كما
هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
فى الجملة بالحك اى بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى ذلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف وهو نحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافاً لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط
ان محمداً رجع الى قولهما فى طهارتها بكل واحدة منها بالرائى لما رأى
عموم البلوى والحرج فى اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل وان
انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رأس الابر بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب
من المنى بالفرك اذا يبس وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت
والفرك وان كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطناً فنفذ
المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما
فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك

مطلب حاصل مختار للفتوى

مطلب رجوع محمد الى قولهما

لانه رقيق كله من الحلبى والرابع اداء الصلوة عريانا اذا لم يجد ثوبا
يستر البدن والعورة يعنى من لم يجد ما يستر به العورة فصلى عريانا
جاز لكن يصلى قاعدا يومى بركوع وسجود ايماء برأسه ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز من الركوع والسجود
كذا روى عن ابن عباس رضه وابن عمر رضى الله عنه ثم اذا صلى العارى
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا
على قعود المريض وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة او على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر سواء كان صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت
الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو فى النهار اما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك
لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركوع
وسجود او ومى بهما والايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو وجد المصلى ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل
ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة هذا فى حق
الرجل واما المرأة فبعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على
السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية
عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف على ورق الشجر مسئلة
مع رفيقه ثوب ووعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو
قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت لطهارة المكان وفى القنية صلت صبية مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه
تفسد وتؤمر بالاعادة وكذا بغير الوضوء انتهى والمستحب ان يصلى

الرجل

مطلب اداء صلوة عريانا

مطلب كيفية بالايما فى الذخيرة

مطلب ستر للصلوة

مطلب رجوب من ينتظر

الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو
صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ
من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
لا ينكشف فانها تصلى قاعدا ولو كان الثوب تغطى جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية كله من الحلبى والخامس طهارة البدن
اى من الشرط المجمع عليها طهارة البدن من الانجاس الحكمية يعنى
الحدث والحقيقية المانعة عن الصلوة ووجوب طهارة البدن بدلالة
النص لانه الزم للمصلى اذ لا وجود للصلوة الا به ويجوز ازالتها بالماء
المطلق وبكل مايع طاهر وكذا يجوز ازالتها فى الجملة باللحس كما
اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات مرة بعد مرة تطهر يده بريقه
خلافا لمحمد على ما مر والسادس طهارة المكان وهو من الشرط المجمع عليها
ووجوب طهارته بدلالة النص ايضا لانه لزم للمصلى ثم المعتبر فى طهارته
ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان فى موضع سجوده فيجوز
عند ابى حنيفة فى رواية عنه كذا فى الخلاصة وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز صلوته ان كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو مذكور فى فتوى قاضيخان وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم
نقل قدميه فجعلها على شئ نجس فقام ومكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا جازت صلوته اتفاقا والا فلا يجوز هذا عند ابى يوسف
وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وقال فى فتاوى اهل

مطلب وجوب طهارة بدن بالنص

مطلب وجوب طهارة مكان بالنص

مطلب وضع قدم على النجاسة

اهل سمرقندی لو کان المصلی بحیث اذا سجد تقع ثیابه علی شیء نجس
جازت صلوته اذا کانت یابسة لم یحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم یتصل بها شیء من اعضاء سجوده وان کان موضع قدمیه او رکبتیه
طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روی عن ابی حنیفة
انه قال ان سجد علی انفه للضرورة تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم وعندهما لا یجوز الاقتصار علی الانف
فی السجود بلا عذر فی الجبهة وفی روایة عن ابی حنیفة ایضا
انه لا یجوز لان السجود لما لم یقع الا علی النجاسة صار کعدم السجود
وهذه الروایة هی الاصح وان کان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار علی الجبهة فی السجود
جائز بالاتفاق فکانه اقتصر علیها ولم یضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم یضر اتصاله به وذکر شمس الائمة
السرخسی انه اذا کانت النجاسة فی موضع الکفین والرکبتین جازت
صلوته لان وضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بفرض بل هو سنة
عندنا فلا یشترط طهارة موضعهما وکان وضعهما علی النجاسة کعدم
وهو غیر مفسد وقال فی العیون روایة جواز الصلوة مع نجاسة
موضع الکفین والرکبتین روایة شاذة غیر مشهورة وانکرها الفقیه ابو
اللیث والصحیح انه یقال ان کان فی موضع رکبتیه لا تجوز صلوته کذا
فی الحلبی وستر عورة الرجل وهذا هو من الشروط المجمع علیها والعورة
یعنی ما یفترض ستره فی الصلوة ولا یجوز النظر الیه من الرجل ماهو
ما تحت السرة منه الی الرکبة والرکبة عورة دون السرة لقوله علیه
السلام الرکبة عورة الحدیث لکن العورة المذکورة انما هی عورته
من غیره لا من نفسه هو المختار وروی محمد بن شجاع عن ابی حنیفة
وابی یوسف نصا ای تصریحا بالقول انهما قالا ان کان المصلی محلول
الجیب فینظر الی عورة نفسه لا تفسد صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان

مطلب ذکر شمس الائمة فی حق موضع الکفین والرکبتین

مطلب ستر عورة رجل

مطلب اختلاف من نفسه او غیره

وبعض

وبعض المشایخ جعل ستر العورة من نفسه لا تفسد صلوته ایضا شرطا
وهی روایة هشام عن محمد حتی قالوا ان کان المصلی محلول الجیب
کثیف اللحیة بحیث یستوعب لحیته جیبه بالستر تجوز صلوته ان کان
خفیف اللحیة بحیث لا تغطی جیبه حتی لو نظر فی جیبه رأی عورته
فصلوته فاسدة وبه یفتی بعض المشایخ وفی الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما ولو صلی الانسان عریانا فی بیته فی لیلة مظلمة
وله ثوب طاهر کله ابعة وهو قادر علی اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
وبدن المرأة کلها عورة لقوله علیه الصلوة والسلام المرأة عورة الا وجهها
وکفیها وقدمیها فانها لیست بعورة لا فی حق الصلوة ولا فی حق
نظر الاجنبی ولکن فی القدمین اختلاف المشایخ وذکر فی المحیط
ان الاصح انه لیس بعورة قال للحاجة الی المشی فی الطرقات وظهور
قدمیها خصوصا الفقیرات منهن وقال فی الخانیة الصحیح ان انکشاف ف
ربع القدم یمنع جواز الصلوة کسائر الاعضاء التی هی عورة وقال
فی الاختیار الصحیح انهما لیسا بعورة فی الصلوة وعورة خارج
الصلوة انتهی ومختاره صاحب الهدایة والکافی ما فی المحیط ولا
فرق بین ظهر الکف وبطنه خلافا لما قیل ان بطنه لیس بعورة وظهره
عورة وذراعیها عورة کبطنها فی ظاهر الروایة عن اصحابنا
الثلاثة وروی عن ابی یوسف انه روی عن ابی حنیفة ان ذراعیها لیست
بعورة واختاره فی الاختیار واما الشعر المسترسل ای النازل من رأسها
فقد قال ابو اللیث ان انکشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه
عورة وهو المذکور فی عامة الکتب وهو الصحیح وقال فی فتاوی
الخانیة المعتبر فی افساد الصلوة انکشاف ما فوق الاذنین من
الشعر لا ما نزل عنهما وکذلک اذناه حتی لو انکشف ربع واحد منهما
یمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحیح وهو اختیار صدر الشهید والذی
صححه صاحب الهدایة وغیره هو ان المسترسل عورة اما الخصیتان

مطلب حدیث بعورة القدمین امراة

مطلب فرق بین ظهر الکف وبطنه

مطلب مسترسل شعر مرأة المعتبرة فی افساد الصلوة

مطلب خصیتان

مع الذكر فقيل بمجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضواً على حدة وهو الصحيح حتى اذا انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في
شرح الهداية وعلى هذا لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا

مطلب كعب مرأة مع ساقها

كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع
مسئلة امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من
الربع لا تعيدا اتفاقاً لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان كذا قال الحلبي وهي اي العورة من تحت السرة الى تحت
الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة وستر عورة

مطلب ستر جارية

الامة اي الجارية المملوكة كالرجل اي كعورة الرجل اي من
تحت السرة الى تحت الركبة الا ان ظهرها وبطنها اي ظهر الامة
وبطنها فانهما عورتان من الامة وما عدا ذلك وهو اعلى البطن
فما فوقه من اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة باجماع الامة
لانها محل الخدمة والامتحان لا يبالي بانكشاف ذلك منها
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن واعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل
كثير او بعد اداء ركن كذا قالوا الشراح وستر عورة الحرة وهي

مطلب ستر عورة حرة

جميع بدنها عورة في حق الصلوة وفي منظر الاجنبي الا وجهها

وكفيها

وكفيها لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفيه اشارة الى ان ظهر كفها عورة وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف
وجهها لئلا يؤدي الفتنة وقدميها على الصحيح لان فيهما روايتان

مطلب ستر قدمين

عن ابي حنيفة في رواية عورة والحديث السابق يدل عليه رواية
الحسن عنه انه ليس بعورة وهي اصح لان المرأة مبتلاة بابراز
قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف بسبب الفقر كذا في ابن ملك
والثامن استقبال القبلة القادر والتاسع غير الخائف جهة القبلة

مطلب استقبال قادر وغير خائف جهة القبلة

اذا كان غائباً عن الكعبة اي يجب ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الاصح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضاً اصابة عينها وهذا القول غير صحيح لان اصابة العين متعذر
عليه كذا قالوا اما لو كان خائفاً من عدو او سبع سقط وجوب
الاستقبال فانه لو توجه اليها يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله
او بدنه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي
الى اي جهة قدر التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا لو كان
مريضاً ولم يقدر فيه على التوجه وليس بحضرته من توجهه وكذا
لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او نزل لا يقدر
على الركوب فانه يصلي الى حيث قدر وكذا اذا صلى النافلة بغير عذر
على الدابة ايضاً هذا اذا كان خارج المصر واما في المصر فلا يجوز

مطلب اختلاف في مقدار خروج

عند ابي حنيفة وتجوز عند محمد وتكره عند ابي يوسف لا تكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتح خارج المصر على الدابة
ثم دخل قيل يتمها راكباً والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافاً
للشافعي واذا اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك

المكان من يسئل له عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلالة وطلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعا فاينما تولوا فثم وجه
الله الآية ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها
فلم يسئله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته والا
فلا لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤل من الاهل وان يسئل
من بحضرته فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير
الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال
وسواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان فى ليلة مظلمة
او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهته
فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم
ان اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه
الكفر وقال ابو يوسف اذا اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة
التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحرى فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحرى لا يجوز
صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركها وان علم فى خلال الصلوة انه
اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما تقدم
له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
فلو تحرى ولم يقع التحرى على شيء قيل يوخر وقيل يصلى اربع مرات
باربع جهات وهو الاحوط كذا فى شرح المنية والعاشر استقبال عين
الكعبة واصابتها يعنى يجب اى يفرض عليه اصابة عين الكعبة اى ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة اذا كان اى المصلى فى مكة
كذا فى جميع كتب الفقه ظ حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون

مطلب تحرى ترك

مطلب استقبال عين كعبة

بحيث

بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب والحادى عشر استقبال جهة التحرى فرض لمن
اشتبهت عليه القبلة سواء كان الاشتباه فى الصحراء او فى المصر
او فى ليلة مظلمة او فى نهار ولم يكن عنده احد يعرفها اى
ولم يكن من يسئله بحضرته من اهل ذلك المواضع التى وقعت
الاشتباه فيها لما روى عن عامر بن ربيعة انه قد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم نعرف اين القبلة فصلى
كل واحد منا على حاله اى على اى جهة صلى فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك اى ما وقع لنا لرسول الله صلى عليه وسلم فنزلت الآية الشريف
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ اى جهة التى امر بالتوجه اليه وقال
على بن ابى طالب كرم الله وجهه قبلة المتحرى جهة قصده وان
خطاء ولم يصب القبلة قال الزيلعى فى شرحه والثانى عشر قبلة
الخائف من العدو او من السبع او من الغرق جهة قدرته اى الى
اى جهة قدر والثالث عشر قبلة المريض العاجز من التوجه
الى القبلة وليس بحضرته من التوجه اليها جهة قدرته ايضا
فلا يلزم التوجه اليها بل الى اى جهة قدر والرابع عشر معرفة
اوقات الصلوة اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض
المستطر اى المنتشر فى الافق فبطلوع الفجر الاول وهو البياض المستطيل
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر وآخر وقتها
قبل طلوع الشمس واول وقت صلوة الظهر فى زوال الشمس
وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه فى الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد هو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى
المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين

مطلب استقبال جهة تحرى

مطلب معرفة اوقات صلوة

ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف فيهما واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فيئ الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سواه
وآخر وقتها مالم تتغير الشمس ووقت واول وقت صلوة المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغيب الشفق وهو البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى يكون فى الافق عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ومحمد هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين وآخره ما
مالم تطلع الفجر ووقت صلوة الوتر ما هو وقت العشاء الا انه ما
مامور بتقديم العشاء على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير
لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح كما لو صلى
الوتر قبل الوقتية قبل الفائتة ذاكراً وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده يستحب فى الفجر الاسفار بها عندنا
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
فى حد الاسفار ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ويستحب
عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيلها
فى الشتاء ويستحب ايضاً عندنا تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم
الغيم بوت مالم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس نقية بيضاء نقيه لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث

مطلب صلوة وتر [illegible] العشاء والسلام

مطلب اسفار

مطلب ابراد استحباب

لاتحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب
ايضاً تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف
احدنا انه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضه انه اخرها حتى
بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجم ويكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة ولا يكره
فى رواية الحسن عنه مالم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلاً وفى تاخير
بتطويل القراءة خلاف كذا فى القنية ويستحب ايضاً تاخير
صلوة العشاء الى ما قبل الثلث من الليل لقوله عليه السلام
لولا اخاف ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل ونصفه وتاخيرها الى ما بعد ثلث الليل الى نصف
الليل مباح وتاخيرها الى ما بعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا
يكره واما التاخير فى الوتر والاصل فيه ان افضل انه اذا كان يشق
بانتباه اوتر قبل النوم واذا كان لا يشق بالانتباه فتاخيره
الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهور وذلك افضل واذا
كان يوم الغيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد
الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم
الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها والخامس عشر
النية وهى من الشروط المجمع عليها وهى قصد كون الفعل

مطلب تعجيل مغرب

عذر

مطلب تاخير [illegible] الى طلوع الشمس

مطلب تاخير فجر وظهر ومغرب فى يوم الغيم

مطلب نية

لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصاً قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والاخلاص انما يكون بالنية قيل لابد فى الصلوة
من نيته عن الكعبة كنيته الصلوة عند استقبال جهتها لان
اصابة عينها فرض فلما لم يكن اصابة عينها حال الغيبة عنها
شرط نية عينها والصحيح انها ليست بشرط كذا فى التجنيس
كما قال ابن ملك فى شرح المجمع فيعلم اى صلوة هى حتى لو سئل
عنها اجاب بالبديهية انها ظهر او عصر كذا قال المجمع وقيل هذا
العلم هو النية وفى القنية الاصح ان العلم لا يكون نية الا يرى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر فيكون النية علم العلم
اقول مراد ذلك القائل ان من قصد صلوة فعلم انها ظهر او
او عصر او نفل او قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج الى نية اخرى
للتعيين اذا وصلها الى التحريمة وفيما اورده يوجد قصد
الى الكفر وهو لم يدع ان مطلق العلم بشئ يكون نية له فلا يرد
على صاحب المجمع اعتراضه فان كان ما اداه نفلاً او سنة يكفيه
مطلق النية ونية متابعة الرسول عليه السلام ليست بشرط
وفى الغاية لا ينوى فى الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان
ما اداه فرضاً فرضاً قضاء كان او اداء فلا بد ان يعينه ولا اعتبار
بذكر النية باللسان فى تعيين الصلوة لانه كلام لا نية لكن الاولى
الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع
وفى المحيط الاولى فى نية الفرض مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه
لو قال ظهر الوقت او فرض حال وكان الوقت خارجاً وهو لا يعلم
لا يجزيه اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت خارجاً
او باقياً ويضيف المقتدى الى نية الصلوة نية متابعة الامام
لانه يبنى صلوته على صلوة الامام فلا بد من التزامه حتى لحقه

ضرر

مطلب فرق بين علم ونية

مطلب نيت فى الوتر

مطلب تعيين نية

مطلب نية المقتدى الامام

ضرر الفساد من جهة امامه كان ضرراً ملتزماً ولو قال المقتدى
نويت ان اصلى صلوة الامام لا يدل على الاقتداء الاحسن ان يقول
نويت ان اصلى مع الامام ما يصليها ولو نوى الجمعة ولم ينوى
الاقتداء جوزه بعض المشايخ لان الجمعة لا يكون الا مع الامام
ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفى صلوة الجنازة
اذا لم يعرف ان الميت ذكراً او انثى يقول نويت ان اصلى اصلى
مع الامام الصلوة على الميت الذى يصلى عليه ويوصل النية
بتكبيرة الافتتاح وقال الكرخى يجوز بالنية المتاخرة الى ان يركع
لكن الاولى الايصال وعدم الفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح
لان اول جزء من الصلوة اذا خلى عن النية لا يكون عبادة فكذا
بواقيها لانها مبنية متاخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم
واما النية المتقدمة على التكبير فكالقائمة عنده اذا لم يفصل
بينهما بعمل ينافيها مثل شرا الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها
فيها كالوضوء والمشى الى المسجد لا يضره الا يرى ان من احدث
فى صلوته له ان يتوضاء ويمشى ويمنعه عن البناء والافضل
ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدياً
بمصل كذا ذكر الحلبى فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة الا
مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام كذا ذكر الحلبى ولو نوى
الاقتداء اى حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة
الامام الامام وكبر على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال
فى صلوة من ليس بمصل مسئله رجل صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعله كما يفعل الناس ان ظن ان
الكل فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان

مطلب نيت على الميت لا يعرفه اذكر ام انثى

مطلب نيت متاخرة الى الركوع جائز عند الكرخى

مطلب نيت افضل

فضل

مطلب مسئله

فيها فريضة او علم ان بعضها سنة ولم يميز ولم ينوى الفريضة
لايجوز وعليه قضاء صلوات سنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة لو اقتدا به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت المقتدى وهذه كلها اى كل المذكور مما سبق وهى خمسة
عشر شرطاً بالاتفاق ولما فرغ من بيان الشرط والاركان
فقال والسادس عشر منها التحريمة لقوله تعا وربك فكبر

مطلب تحريمة

المراد به تكبيرة الافتتاح بالنقل عن ائمة التفسير فيكبر
قائماً حتى لو ادرك الامام وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته
لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده كذا فى التجنيس
والمراد بالفرض هنا ما لا يجوز الصلوة بدونه واذا كان الامر
كذلك فلا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك وهى قوله الله اكبر ولا خلاف فيها والله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد والله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعى
ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ

مطلب ما قال ابى حنيفة فى جواز تكبير افتتاح

لايجوز ابداً له بغيره من اسماء الله تعالى وقال ابو حنيفة ومحمد
ان قال بدلاً عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله وتبارك الله او غيره من اسماء الله او صفاته اجزءه ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعا
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم او قال يا الله يصح
افتتاحه لان نداءه تعا يراد به التعظيم والتضرع وخالف
الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان

مطلب ...

سؤالاً مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء كذا قال الحلبى
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه

لانه

لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
تصريحاً او تعريفاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسماً يوصف به غيره كالرحيم والحليم والكريم الا ان ينوى به ذات الله
وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله

مطلب شروع باسماء الله

تعا وكذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال من غير
زيادة شئ يصير شارعاً وعند ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن
عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعاً ذكره فى الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله يصير شارعاً عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار لا يصير شارعاً وان قال

مطلب اكبار

ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء
الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعة ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال اكبر
بالكاف الرخوة اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير شارعاً كذا فى المنية المصلى ولو ادخل المد فى الف لفظة
الله كما يدخل فى قوله تعا آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر
ولا يصير شارعاً به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام
ومقتضاه الشك كذا قاله الحلبى فى شرحه وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح كما قاله الحلبى لان مثل
هذا الجهل لا يصلح بعذر ان الانسان لا يصلح ان يقرب نفسه
ولو افتتح وكبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام

مطلب لفظة الله مع قول امام لفظة الله

من قوله الله لا يصير شارعاً فى ظاهر الروايات وان وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر كذا فى المنية ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضاً لانه انما يصير شارعاً بالمجموع

الله اكبر لا بقوله الله فقط واكبر فقط وكذا لو ادرك الامام راكعاً
فقال الله في حد القيام ولم يفرغ من قوله الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع في محض القيام فاذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رايه وبغالب ظنه
فان استوا الظنان فانه يجزيه حملاً للامر على الصواب وقال الحلبي
الافضل انه يكبر ثانياً لزوال الشك والسابع عشر القيام مع القدرة
في الصلوة المفروضة شرط ايضاً حتى لو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته وفرضيته ثابت بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين والمراد به القيام في الصلوة باجماع المفسرين
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكماً بان كان يقدر عليه الا
انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الماً شديداً فهو
يصلي قاعداً ان لم يستطع يركع ويسجد لقوله عليه السلام صلى
قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنب وان لم يستطع
فمستلقياً ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر المريض عليه متكئاً
على خادم او عصاً قال الحلواني الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة
لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد وان قدر المريض على القيام دون
الركوع ودون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس بوله وكان به جراحة تسيل
وان جلس وصلى بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا سلس البول
فانه يصلي يركع ويسجد اما لو كان بحال لو صلى قاعداً يسيل ولو صلى
مستلقياً لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائماً بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه من الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعاً وبرء العورة بمنزلة

الحدث

مطلب شروع مقتدي في التحريمة

مطلب حديث شريف على قدرة القيام

الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل مسئلة رجل مريض لو كان بحال لو صلى
قائماً ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً قدر عليها يصلي قاعداً بقراءة
مسئلة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً لو كان
بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام فلو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائماً ثم يقعد فاذا قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والافيصلي منفرداً وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء من تقدم اجماعاً واما الشيخ الفاني الذي يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزم ان يقرا مقدار قدرته قائماً والباقي
قاعداً وكذا سائر اصحاب الضعف وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائماً فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قائماً
يركع ويسجد ان قدر عليهما والا فيومي قاعداً فان لم يستطع
فمستلقياً على جنبيه وان كان قد صلى اول قاعداً ثم صح من ذلك
في اثنائها بنى على صلوته واتمها قائماً عندهما وقال محمد يستقبل
ولو صلى الفرض في السفينة قاعداً عندهما من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في سائرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديداً فان لم يكن
الاضطراب شديداً او كانت مربوطة بالشط فقيل هي على
الخلاف ايضاً والصحيح عدم الجواز اتفاقاً وفي الايضاح ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي
كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت

مطلب مسئلة

مطلب شيخ فاني يقدر على بعض القراءة

مطلب صلوة في السفينة

فی حقه حتی لا یتطوع فیها مومیاً مع قدرته علی الرکوع والسجود کذا
فی الحلبی لا فی النافلة ای لا فی الصلوة النافلة یعنی یجوز النافلة قاعداً
بغیر عذر لاجماع الامة وقد فعله علیه الصلوة والسلام ویستثنی
من ذلک سنة الفجر فانها لا تصح قاعداً بلا عذر وبعضهم
استثنی التراویح ایضاً والصحیح جواز التراویح قاعداً بلا عذر لکن یکره
وان افتتح التطوع قائماً ثم اعیی ای تعب فلا باس له ان یتوکا علی
عصاً او علی حایط او نحو ذلک او یقعد لانه عذر فیجوز اتفاقاً فلا
یکره اما لو اتکا بغیر عذر فانه یکره اتفاقاً اما القعود بغیر عذر بعد
الافتتاح قائماً فیجوز مع الکراهة عند ابی حنیفة واختار فخر الاسلام
انه یجوز عنده بلا کراهة وهو الاصح وعندهما لا یجوز هذا ان قعد
فی الرکوع الاولی او الثانیة اما لو قعد فی الشفع الثانی فینبغی ان یجوز
عندهما ایضاً فی غیر سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعداً ثم قام
جاز بلا خلاف یجوز اقتداء القائم بالقاعد فی النوافل اتفاقاً من الحلبی
ومن اراد صلوة النافلة ان یصلی قاعداً یقعد فیها من اولها وآخرها کما
یقعد فی التشهد اذا استطاع وهو قول زفر وعلیه الفتوی لانه المعهود
فی الصلوة فی روایة محمد عن ابی حنیفة یقعد کیف شاء وقیل یقعد
فی ما عدا حالة التشهد کیف شاء وفی التشهد کسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعة کذا فی المنیة والثانی عشر
اقامة الصلوة قاعداً بالرکوع والسجود یعنی یجوز قاعداً اذا لم یقدر
القیام فانه یصلی قاعداً لقوله علیه السلام صلوا قائماً فان لم
یستطع فقاعداً الحدیث وفی الذخیرة امراة خرج راس ولدها
خافت فوت الوقت توضات ان قدرت والا تیممت وجعلت
راس ولدها فی قدر او فی حفیرة وصلت قاعدة برکوع وسجود
فان لم یستطعهما تومی ایماءً یعنی تصلی بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم یخرج اکثر الولد ویخرج

مطلب تطوع فی السفینة

مطلب نافلة بلا عذر جائز او یعود رکن الاصباح عان نکا سنتی جائز دکل در

مطلب قول زفر

الدم

الدم فیصیر نفساء کذا فی المنیة المصلی والتاسع عشر اداء الصلوة
بالایماء قائماً اذا کان قادراً او قاعداً ای یومی قاعداً اذا لم یقدر القیام
وهو افضل ای الایماء قاعداً افضل من الایماء قائماً اذا لم یقدر
ای المومی الرکوع والسجود لکن جعل السجود اخفض من الرکوع
ولا یرفع الی وجهه شیئاً لیسجد علیه وسادة او غیرها لقوله علیه السلام
لمریض اعاده فرآه یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها قال صل علی
الارض ان استطعت والا فاوم ایماءً واجعل سجودک اخفض
من رکوعک ولو کانت الوسادة علی الارض فسجد علیها جاز
ایضاً لکن ان کان یجد وقوة الارض تکون صلوته بالرکوع والسجود
والا فهی بالایماء ایضاً والعشرون اداء الصلوة بالایماء مضطجعاً
اذا لم یستطع الایماء قاعداً او مستلقیاً اذا لم یستطع الایماء مضطجعاً
لقوله علیه السلام فان لم یستطع فعلی جنب فان لم یستطع فمستلقیاً
الحدیث وکیفیة الاستلقاء علی ما ذکر فی الذخیرة هو ان یستلقی علی
ظهره ویجعل رجلیه الی القبلة فاومی بالرکوع والسجود ویجعل
تحت کتفیه وسادة لیمکنه الایماء بالراس اذا استلقی علی جنبه الایمن
ووجهه متوجهة الی القبلة واومی جاز ایضاً والاستلقاء افضل
عند القدرة علیه وهذا اذا لم یقدر القعود ای الایماء قاعداً
واذا لم یقدر الایماء براسه اصلاً ووجهاً من الوجوه یوخر الصلوة
عنه فی روایة ولم تسقط اذا کان یعقل وفی روایة سقطت
عنه بالکلیة وان کان یعقل اذا زاد عجزه علی یوم ولیلة ولا یومی
بعینیه ولا بقلبه ولا حاجبیه فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف
انه یومی بعینیه وحاجبیه ولا بقلبه وعن زفر بقلبه ایضاً وکذا
عند الشافعی فلا یوخذ بتاخیره ای لتاخیر الصلوة بسبب العجز عن
الاداء فی هذه الحالة اذا قضی الصلوة التی ترک للعجز بعد الصحة اذا
لم یمت وان مات من هذا العجز سقط فی روایة ثم اذا برء وزال عجزه

مطلب ایماء

مطلب حدیث شریف للایماء

مطلب کیفیة استلقاء

مطلب اختلاف ایماء بین الائمة

عن الايماء بالراس وقد نعليه نقل ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
مطلب قضاء ايا
والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي اخترت
عنه ولا تسقط وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزم القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه اذا كان الاغماء اقل من من يوم وليلة قضى ما فاته زمن
مطلب الاغماء
الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه بالكلية
فلم يلزمه القضاء ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابي حنيفة واذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات واذا زادت الفوايت على خمس سقط
والاوضح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابي يوسف ايضاً ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلاً ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من
حكم الاغماء فان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
مطلب بنج
فلا اعتبار لهذه الافاقة ولزوال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه كذا قاله الحلبي في شرحه
واما اذا ترك المريض الصلوة في هذه الحالة في حال العجز في الاداء ولم
مطلب اشد ترك
يصل بالايماء وهو قادر عليه فهو اي هذا الترك في هذه الحال اشد
من تركه اي من ترك الصلوة في صحته لاحتمال الموت فيكون باقيا
في ذمته ولم يخرج عن عهدته فاللايق ان يترك الصلوة اصلاً وجهاً
من الوجوه ولم يكن لتركه مبيح حتى ان رجلاً مثلت يداه وليس
معه احد يوضيه او يتممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
مطلب لا يجوز ترك الصلوة
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر
على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا وسعة في ترك الصلوة

مع الامكان

مع الامكان باي جهة كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسئلة التي
بنيها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذراً غير العجز التام لتاخير
مطلب ترك صلوة
الصلوة عن وقتها فضلاً عن تركها واويلا لتاركها لما يلزمه لسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب اليم قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن وقتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالاً وقال الحسن عذاباً طويلاً وقال
ابن عباس رض شراً هو واد في النار اشدها حراً وابعدها قعراً فيه
بئر يقال له الهبهب وقيل واد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في لباب التفسير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة
مطلب حديث في حق من ضيعت صلوة
يوماً ما فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث كثيرة من
الحلبي والحادي والعشرون قراءة القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
مطلب قراءة
من القران والامر للوجوب فالقراءة خارج الصلوة غير واجبة بالاجماع
فيجب في داخلها ضرورة والقراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه وان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط والاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم تسمع
مطلب قراءة ركعات
اذناه ويسمع بقربه انتهى والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا
في جميع ركعات الوتر وكذا الفرض في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوهما واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين وعند الشافعي فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

مطلب قراءة في الاخريين

في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
مستحب وافضل ان يقراء في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قراء وان
شاء سبح وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
واحدة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت
ثم لما بين القراءة شرع في بيان مقداره فقال ففرض القراءة آية
واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات
ولا يجزي قوله تعالى ثم نظر سواء كانت اي الآية من الفاتحة او غيرها
اي من غير الفاتحة من سائر السورة والثانية والعشرون قراءة آية

مطلب قراءة آية طويلة

طويلة او ثلث آيات قصار عند ابي يوسف ومحمد وهي رواية عن ابي
حنيفة ايضا نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قراء آية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قراء آية طويلة
نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى الخ فقراء النصف منها في ركعة والنصف الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار
والذي يحسن ان يقراء آية واحدة لا يلزمه التكرار او ثلث مرات عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار واما القادر على قراءة آية لو كرر آية
لا يجوز عندهما كذا في الحلبي في شرح المنية المصلي والقراءة تصحيح

مطلب قراءة مع تصحيح حروف

الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه كما تقدم فصله آنفا والركوع
لقوله تعالى واركعوا طاءة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه

هو المفهوم

هو المفهوم من موضع اللغة وكذا قال صاحب المنية في كتابه وان طاء طاء
قليلا ولم تعدل ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه القيام جاز ركوعه
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز انتهى لانه لا يعد راكعا بل قائما وفي
التاتارخانية وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة واما رفع الراس من
الركوع والسعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح في مذهبه انتهى
فيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه في الركوع وخر
ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو

مطلب مسئلة

مسئلة رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد مسئلة

انتقال

رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للا
من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام

مطلب ادراك الامام

واقتدا به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد
صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان
يركع الامام لم يجز ذلك حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى صلوته
مع الامام فسدت صلوته واذا ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزءه عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو في الركوع فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة بل هو يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه

مطلب مدرك امام في الركوع

الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى

بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا افتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة وذكر في الشرح الاسبيجابي
انه ان لم يعقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفريضة التسبيحات الثلاث في الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده كذا قاله الحلبي
والثالثة والعشرون السجود لقوله تعالى واسجدوا الآية قال في التاتارخانية
قد اختلف الروايات عن ابي حنيفة ذكر في بعضها ان رفع الراس في الركوع
والسجود فرض واما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة
بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد انتهى او قال في الهداية
وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثاني وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه
الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس فيلزمه رفع الراس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان
يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه
وان يوجد الرفع بكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما
الركوع فالانتقال الى السجود يمكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس
عنه ركنا انتهى كذا ذكر محمد البركوي في معدل الصلوة وهي فريضة
تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وقع جبهته دون انفه جاز

مطلب روايات مختلف في حق الركوع والسجود

مطلب ذكر بركوي في المعدل

مطلب سجد على الجبهة

سجوده

سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
وغيره وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي
انه كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون
جبهته يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمر عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب
دليل على انه لا يجوز السجود على ارنبة انفه وان عليه ان يمكنه
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه لا يجوز
سجوده بالاجماع وان كان من عذر بل يومي وركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
في زاد الفقهاء وكذا في غيره ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك
ادناه والمراد بادنى ما تحصل به السنة وكذا ولذا كره النقص عن الثلاث
وان كان الثلاث ادنى والمستحب الاتيان ان يكون الاوسط خمسا والا كمل سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الاتيان واما الامام فلا يزيد على الثلاثة
الا رضى الجماعة كذا في كتاب الحلبي والرابعة والعشرون القعدة الاخيرة
قدر ما يقرأ التشهد اي القعدة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة كما في ذوات الاربع والثلاث او لا كما في ذوات الركعتين وقدر الفرض
فيها مقدار ادنى قراءة التشهد لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد الشيئين اما يقول التحيات الى آخره
واما بالقعود قدر قول التحيات الى عبده ورسوله لا كما زعم البعض انه
لفظ الشهادتين فقط كذا قاله الحلبي وتظهر ثمرة فرضية القعدة في المسا

مطلب ادنى تشهد قراءة

ئل

التى ذكر فى المنية المصلى وهو هى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند ابى محمد بطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركوعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا والثالثة من المسائل التى تظهر فرضية القعدة الاخيرة ان تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته والرابعة من الها المسائل المذكور اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر كما اذا قرا فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعه لا سيما فى التراويح خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والخامسة والعشرون وضع القدمين على الارض فى السجود اى فى حال السجود فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحد كذا ذكره الحلبى وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين فى عدم الفريضة وذكر الاكمل انه الحق والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدا او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه واكثر الناس عنه غافلون واما وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب ولا بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه وركبتيه

لايجوز

مطلب وضع القدمين

مطلب مراد اكمل من وضع القدم

[illegible]

لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه كذا ذكر فى الحلبى وهكذا ذكر فى الجواهر اى فى جواهر الفقه والكافى والخلاصة والهداية والنهاية على النقاية وفى الارشاد ان اى وضع القدمين على الارض فرض وفى شرح المنية الحلبى وعلى فرضية وضع القدم مشى الكرخى والقدورى والحا والخصا فى بيان الخصا فى والدرر والغرر وفى شرح المنية المراد وضع الرجل لا وضع ظهر الرجل اى القدم كذا ذكره تقى الدين محمد البركوى فى رسالته والسادس والعشرون تقديم القيام على الركوع والسابعة والعشرون تقديم الركوع على السجود وهذان الامران اى تقديم القيام على الركوع وتقديم الركوع على السجود من الجواهر حتى علل وقال اى صاحب الجواهر ان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتقديم الركوع على السجود ثابت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا الاية والثامنة والعشرون خروج المصلى بصنعه فرض من الصلوة باى وجه كان يعنى خروجه بالفعل الناشى من المصلى سواء كان ذلك التسليم او الحدث قبل ان يسلم عند ابى حنيفة وعند الشافعى التسليم فرض فقط لقوله عليه السلام تحليلها التسليم ولنا ما روى انه عليه السلام قال اذا قعد الامام فى اخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وما رواه لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب يعنى وجوب الخروج منها بسلام وعندهما لا يجب هو كما وجب عنده ودليل فرضيته عند ابى حنيفة انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وامروا بالسلام يمينا وشمالا لا مرة تلقه وعند مالك يسلم مرة جهة وجهه لما روى انه عم كان يسلم تلقاء وجهه ولنا ما روى كثير من الصحابة انه عليه السلام كان يسلم يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه عم ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك الى اليمين عندنا فيعيده عن يساره كذا فى المحيط وينوى الامام فى التسليمتين الرجال والحفظة هم الملائكة الذين يحفظون لان الامام يمينا جاءت الرتب صار بمنزلة الغائب وبالتالى جميع الصالحين فلما فرغ عنها

مطلب وضع قدم على الارض فرض

مطلب كذا ذكر البركلى

مطلب خروج بصنعه

مطلب وجوب خروج

يسلّم الحاضرين وينويهم وقيل ينوي بالاول الحاضرين وبالثاني جميع الصا
لحين ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير هذا تركه الناس لعمري قد قال
حقا لان النية في السلام صار كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينويهم احد
الا الفقهاء وفيهم نظر وينوي المأموم ايضاً اي كنية الرجال والحفظة
وانما خص المأموم بالنية مع حصل دخول في الحاضرين لانه احسن اليه *مطلب نية سلام*
بان يلتزم صلوته صحة وفساداً وينوي المنفرد الحفظة كذا في ابن ملك
شرح مجمع كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية والكنز والدرر والغرر
هكذا ذكره والتاسعة والعشرون تعديل الاركان في الركوع عند ابي يوسف
لحديث ابن مسعود رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي رواية صلبه
مكان ظهره والجواب انه ظني لا يثبت به الف الفريضة كذا ذكره الحلبي وهو *مطلب تعديل اركان*
في الشرع الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة وعندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد في روايتان في رواية واجب يعني التعديل في الركوع
في رواية واجب وفي رواية مشهورة عنهما هو سنة لا واجب وفي القومة
يعني التعديل في القومة فرض والمراد من القومة القيام بين الركوع
والسجود عند ابي يوسف وعندهما هو واجب او سنة اي على الروايتان *مطلب تعديل اركان في السجدة الاولى*
عندهما على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الاولى عند ابي يوسف فرض
ايضاً للحديث المتقدم ايضاً وعندهما على الروايتان في رواية واجب وفي
رواية سنة على ما مر في تعديل القومة وتعديل الاركان في السجدة
الثانية فرض عند ابي يوسف ايضاً وعندهما واجب في رواية او سنة
في رواية على ما مر وفي الجلسة اي التعديل في الجلسة فرض ايضاً
فان القومة والجلسة ركنان عندهما اي عند ابي يوسف والشافعي
والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين
السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار التسبيحة
تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي رح حيث قال وادناه مقدار تسبيحة

فيقتضي

فيقتضي افضل التفضيل مرتبتين اخريين اعلى واوسط واما اقوال الفقها
في هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل وهو ان ههنا ستة اشياء
احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها
تعديلهما اي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكر ادناه
وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي فسنة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي كذا في الهداية وقال في النهاية فوجه قول الجرجاني رح
ان هذا تعديل طمانينة مشروعة لاكمال ركن فتكون سنة كالطمانينة *مطلب قول الكرخي*
في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن
مقصود بنفسه فتكون واجباً قياساً على القراءة بخلاف الانتقال فانه
ليس بمقصود وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر
التفاوت بين الطمانينتين انتهى كلام صاحب النهاية وفي التاتارخانية
وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد رح مسئلة تدل على ان قول
محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن هشام سئل محمد عن ترك الاعتدال *مطلب اعتدال في الركوع والسجود*
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته كذا في الخلاصة وكذا
روي عن ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني
او الاول انتهى وقال ابن همام رح والاشكال في وجوب الاعادة اذ هو
الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم وتكون جابراً للاول لان الفرض
لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى او يحتسب الكامل
وان تأخر عن الفرض بما علم سبحانه وتعالى سيوقع له انتهى كذا حققه بركوي
محمد افندي في معدل الصلوة عند ابي يوسف وعندهما واجب في رواية او سنة
في رواية ايضاً كما مر آنفاً والانتقال من ركن الى ركن مثلاً من القيام

الى الركوع ومنه الى السجود ومنه الى القيام فرض عند ابى حنيفة ومحمد خلافاً
لابى يوسف قال فى الجوهر اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلاً
عن الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل بترك
تعديل الاركان بطريق الاعتبار عنواناً للآفات فانه على ما عرفت فى المقدمة
شامل الطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك
طمانينة الاوليين قليلاً بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج
الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او سكران بحب الجاه وكثرة
الحطام او غافل مشغول بمصالح الامام والتى تحضر الآن ببالى من ضرر
تعود ترك تعديل الاركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة
للرزق وتركه والتهاون بها من اسباب السالبة له كذا ذكر فى شرح تعليم
المتعلم والثانى ايراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرفة
عندهم فيتهمونه فى دينه ولا يعتمدون عليه فى الاقوال والافعال والثالث
اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك
القومة والجلسة او الطمانينة فى احدهما صار مصراً على المعصية فلا
يزكى ولا يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار
سبباً لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس فى كل يوم وليلة
خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف
اخفائها فانه اقرب الى النجاة فى الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند
عرض ذنوبه سترتها عليك فى الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس
وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر فى المقدمة فاذا لم يعد صار
المعصية سنتين والسابع الموت على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم
العياذ بالله تعالى لما ذكر فى المطلب والثامن صحة اطلاق السارق
عليه بل هو اسوء السراق لما ذكر فيه ايضاً والتاسع الحرمان من نظر
الله تعالى الى صلاته لما ذكر فيه والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى
الاصبهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً ان الرجل يصلى ستين
سنة

مطلب ترك تعديل اركان مع ضرر

مطلب تعداد ضرر ترك تعديل اركان

سنة وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ولا يتم الركوع واكون
الصلوة جزعاً لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام يوماً لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه
السارية لكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلاته التى هى لله تعالى
فاتموا صلاتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاماً والثانى عشر ضرب الوجه بالصلوة
وعدم عروجها لما روى الاصبهانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً
من مصل الا ويلك عن يمينه ويلك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان
لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب فى مناجاة الرب
وترك امره فيها لما روى ابن جريمة عن ابى هريرة قال صلى بنا يوماً رسول
الله عليه السلام الظهر فلما سلم نادى رجلاً كان فى آخر الصفوف فقال
يا فلان الا تتقى الله الا تنظر كيف نصلى ان احدكم اذا قام نصلى انما قام
يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران
لما روى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعاً ان اول ما يحسب به العبد
يوم القيمة من عمل صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول
ابى يوسف رحمة الله عليه والشفعى واحمد ومالك لكن الظاهر ان المراد به
تغير الوصف المرغوب يقال فسدت اللولؤ اذا اصفر وفسدت اللحم اذا انتن
ومنه بيع الفاسد فيكون آفة على قول ابى حنيفة ومحمد والخامس
عشر كونه سبباً لفساد سائر الاعمال لما روى الطبرانى فى الاوسط عن
عبد الله بن قرط مرفوعاً اول يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله والمراد
ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر
عمله الستر على فساده وعده صلاحاً لا فساده ما صلح من سائر
عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر
ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصياً مستحقاً للعذاب

مطلب ضرب صلوة على الوجه

مطلب تعديل اركان فى النوافل

بالنار ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى
ولو تنزلنا الى النية كان مستحقاً للعتاب وحرمان الشفاعة فيكون
من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعاً وبدا لهم من الله ما لم يكون
يحتسبون وهذا هو الخسران المبين من الجهل والغرور نعوذ بالله من
الشرور والسابع عشر ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل ليس
بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل كل وزر من
اقتدى عليه الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم

مطلب رواية مسلم

والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جرير رضى الله عنه مرفوعاً من سن
شراً فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزارهم فى الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزره ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شئ
وما رواه امام احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعاً من سن شراً فاستن
به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزار
هم شيئاً وهذا الآفة تختص بالعالم والزاهد والثامن عشر
كونه سبباً لمسابقة الافعال وهو حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر
ونفر وسيجئ فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سبباً
لاتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال مثل اذا ترك
القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد
او هما معاً والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود
والسنة ان يقول ان يقع سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع
وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير حين الانخفاض
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض
بل قد يقع بعض التكبير الثانى بعد السجود وحين الانخفاض وهذا
الاتيان مكروه قال فى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال فى النية وفيه اى فى اتيان
الاذكار المشروعة والانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها

عن موضع

عن موضعها وتحصيلها فى غير موضعها والعشرون لزوم احد الامور
المكروهة فى الاذكار اما اللحن الجلى بترك الحركة بل الحروف من غاية
السرعة ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد
والتكبير وهو الثلاثة لا يسع بين رفع الرأس من الركوع والسجود
اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالادباح واللحن قال فى البزازية
واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها فى السجود وقد عرفت
كراهته واما ترك البعض وهذا هون الشرور والتظم الى ما ذكرنا ما

ذكر

الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة
لها عشرة عيوب فنقول والحادى والعشرون استحاط خالقه عليه
بمخالفة امره والثانى والعشرون التفريح عدوه وعدو الله تعالى ابليس
لعنه الله تعالى والثالث والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون
قربة من جهنم والخامس والعشرون جفاء من هو احب الله وهو نفسه
والسادس والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤزونه والثامن والعشرون اخزان
النبى عليه السلام فى قبره والتاسع والعشرون اشهادة على نفسه
الارض والليل والنهار وايزاؤهم ايضاً بذلك والثلاثون الخيانة لجميع

مطلب واجبات الصلوة

الخلايق لان المطريقل بالذنب الفصل الثانى فى بيان واجبات الصلوة
وهى اى واجبها اثنان والعشرون شيئاً وقال ابن كمال باشا احد احدى
وعشرون شيئاً منها ما يعم جميع المصلى والصلوة وهى سبعة ومنها
ما يختص بعض المصلى المصلين وبعض الصلوة وهى اربعة عشر

مطلب عام

اما العام فلفظ التكبير فى التحريمة والقعد الاولى والتشهد فى القعدتين
وطمانينة الركوع والسجود واتيان كل فرض فى موضعه وكل واجب
كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة

مطلب خاص

وتعيين الفاتحة لهما واقتصار بها على مرة وضم سورة او ثلث
آيات او آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه

على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافة
كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة الامام ومتابعته على اى حال
وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبير العيدين وتكبير ركوعها وسجدة السهو على الامام
والمنفرد بترك واجب من الثمانية الاول من القسم الاخير وفي
جميع الصور من الاول الا الطمانينة فانما هي واجبة للفرق انتهى كلامه
مطلب قراءة فاتحة الكتاب — الاول قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وتركه لا تفسد الصلوة
لكن يوجب الاثم ان كان عمدا او سجدة السهو ان كان سهوا فلا تفسد
الصلوة بتركها عندنا خلافا للشافعي فانها فرض تفسد الصلوة بتركها
عنده لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اطلاق
وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فيجوز الصلوة باى قراءة كانت
والزيادة على النص يكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل
بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية
مطلب تعيين فاتحة في الاولتين — ليس كذلك وتعيين قراءتها اى قراءة الفاتحة في الاوليين في الفرائض
واجب ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة
الكتاب فهي خداج اى ناقصة وتقديم قراءة الفاتحة على قراءة السورة
واجب ايضا واقتصارها اى اقتصار الفاتحة في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة يعني يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا المخالفة للتوارث وقيدنا بالاوليين لان اقتصار فيهما على مرة
واحدة واجب وفي الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود سهو
بتكرار الفاتحة فيهما ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
مطلب قراءة السورة — او اطالة الركعة على ما قبلها وقراءة السورة معها اى بضم السورة مع الفاتحة
او بضم ثلث آيات معها اى ثلث ايات التي تعدل سورة للمواظبة ايضا
وهو سنة عند الائمة الثلثة وادنى ما يؤدى فرض القراءة آية قصيرة

عند

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لو كانت تلك الآية كلمة تكنها مثان
او حرفا واحدا كص وق ون فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا
على ما تقدم وعندهما آية طويلة او ثلث آيات لانه مأمور بالقراءة
وبما دون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه بما دون الآية والجهر
في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة وغيرهما ان كان اماما امام ان — كان
منفردا فهو مخير بين الجهر والمخافة في القراءة فيما يخافت فيه بها
مطلب قراءة قنوت — كالظهر ونحوها مطلقا يعني سواء كان اماما او منفردا وقراءة القنوت
في الوتر واجب ايضا ودعاء القنوت على ما هو المشهور هو اللهم
انا انا نستعينك الى آخره والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة
وترك المعصية ونطلب مغفرة الذنب ونثني من الثناء وهو المدح
وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا
على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رأسه
اذا القاه وطرحه وفعلان موجهان الى من ويفجرك يعصيك ويخالفك
والسعي الاسراع في المشي ونحفد اى نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو
الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق وملحق اى لاحق وقيل المراد ملحق
بالكفار غيرهم وهذا وجه للاستيناف الذي معناه التعليل وليس في الوتر
دعاء موقت سوى هذا والصحابة اتفقوا على قراءته والاولى ان يأتي
مطلب قعدة الاولى قراءة تشهد — بعده فاعلم رسول الله عليه السلام الحسن بن علي رضه وهو
اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره والقعدة الاولى واجب ايضا
في الثلاثي اى في ذوات الثلاث والرباعي اى ذوات الاربع وقراءة
التشهد واجب ايضا فيها اى في القعدة الاولى في ظاهر الرواية وفي
ظاهر الرواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح غير ظاهر الرواية من انها واجبة في القعدتين كذا
ذكره في الحلبي وسجود السهو اذا سهى فيها يعني اذا سهى المصلي
في الصلوة يجب سجود السهو بعد التسليمتين في رواية وبعد التسليمة

الاولى فى رواية وهو الاصح كذا قيل الانتقال من فرض الى فرض مثلا من
القيام الى الركوع فانه واجب من غير تاخير ومكث حتى انه اذا اخل به
كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانتقاله من الفرض الى
غير الفرض الذى بعده وهو السجود ذكره ابراهيم الحلبى وكذا فى شرح
المنية وكذا اذا سجد ثلث سجداتٍ اوقعد عن النهوض الى الثانية
اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتحلل فيه بين الفرضين شئ ليس (مطلب انتقال)
بفرض وكذا رعايت الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى صلوة
اوفى كل ركعة والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا وقراءة
الفاتحة بعد الاولى الفرايض رواه الحسن عن ابى حنيفة وهذا غير
ظاهر الرواية وفى ظاهر الرواية ان المصلى اذا قراءها فى الاخريين مخيرٌ
بين الاتيان وتركه كذا ذكر فى شرح التحفة والتوضيح وتعديل الاركان (مطلب تعديل اركان فى الركوع)
فى الركوع واجبة عندهما وفى رواية عنهما سنة وتعديل الاركان
فى السجود واجبة ايضا عندهما وطمانينة الركوع والسجود على قول
ابى حنيفة ومحمد سنة عند الجرجانى وواجب عند الكرخى حتى يجب
سجود بتركه ويكره تركه عمدا على قولين من اصلاح ايضاح لابن كمال
پاشا فى شرح على الوقاية وانصات المقتدى اى سكوته وقت قراءة
الامام واجبة ايضا حتى لم يسكت خلف الامام وقرء يكون آثما
مطلقا ويجب متابعة المقتدى الامام على اى حالٍ وجدة مثلا ان وجد (مطلب متابعة امام)
المقتدى الامام فى السجود اوفى الجلسة يتابع ولم تاخر الى الركعة التى
بعده فانه مامور بها فان تاخر ياثم وان لم يكن اى ان لم يكن ما ادركته
محسوبا من صلوته فانه المأثور كذلك وقراءة الفاتحة فى جميع ركعات
السنن سواء كان سنن الرواتب اغيرها والوتر اى فى ركعات الثلث
واتيان كل واجب فى محله اى لا يتقدم ولا يتاخر كقراءت القنوت
مثلا فى القيام وقراءة السورة فى جميع ركعات السنن اى مع الفاتحة
واجب ايضا والتسليم بعد الادعية المأثورة واجبة ايضا وهو اى

مايكون

مايكون التسليم واجبا الصحيح وقيل سنة وقيل فرض وتكبيرات
العيدين واجبة ايضا للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرات الركوع والسجود
سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجبٌ لاتصاله (مطلب ركعة ثانية)
بالواجب وهى من الزوائد وكذا واجبة ايضا للمواظبة تكبير ركوعهما
اى ركوع العيدين واتيان كل فرض فى موضعه واجب ايضا كذا ذكر
فى الكيدانى الفصل الثالث فى بيان سنن الصلوة وهى اى سننها ثمانية (مطلب سنن صلوة)
وخمسون اكثرها اى السنن موكدة اى سنة مؤكدة واقلها اى اقل السنن
مستحبة سبعة عشر منها فى القيام الاول رفع اليدين لتكبيرة الافتتاح
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى والمعنية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر
الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
يديه ولو ترك الرفع دائما من غير عذر ياثم لا ياثم ان تركه احيانا ولتكبير
العيدين يعنى يرفع يديه فى تكبيرات العيدين وهو سنة ايضا ويرفع
يديه ايضا لتكبيرة القنوت وهو سنة ايضا ونشر الاصابع ونصبها اى (مطلب نشر اصابع مع نصبها)
الاصابع فى حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ووضع اليدين تحت السرة للرجال سنة ايضا عندنا وعند
الشافعى يضع على الصدر كالمراءة وهو رواية عن مالك واحمد كذا ذكر
فى الحلبى وللنساء على الصدر يعنى تضع النساء على الصدر بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة
وابى يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء
والقنوت وصلوت الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وسن رفع اليدين حذاء
شحمتيه للرجال يعنى يسن رفع اليدين عند التكبير بحذاء شحمتى اذنيه (مطلب حذاء شحمتى اذنيه)

للرجال وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند
الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منها
اللغان فاذا كانا خذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه خذاء شحمتي اذنيه
وخذاء منكبيها للنساء يعني ترفع يديها عند التكبير خذاء ثدييها
بحيث يكون رؤس اصابعها خذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هذا
في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرءة
كالرجل والصحيح الاول ومقارنة المقتدى تكبير الامام يعني المقتدى
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
(مطلب موافقة المقتدى بتكبير الامام فرض من الصلوة)
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز كذا في المنية وقيل في الجواز فعلى
مذهب ابي حنيفة انه ينبغي ان يوافق تكبيرة الامام لانها فرض من
فرائض الصلوة ولا خلاف في سائر الفرائض انه ياتي به مع الامام وجه
التبع فذلك تكبيرة الافتتاح واما على مذهب ابي يوسف اذا اتى
بتكبيرة الافتتاح مقارنا لتكبيرة الامام فانه لا يصح دخول في الصلوة
مالم ياتي بالتكبيرة بعد تكبيرة الامام متصلا بتكبيرة الامام وينبغي
له ان يمكث حتى يقول الامام الله اكبر ويوصل الف الله براء اكبر يعني
انه لما قال الامام الله اكبر ثم يقول المقتدى الله اكبر ويوصل الف الله براء
اكبر يعني انه لما قال الامام الله اكبر يقول المقتدى فمتى جاء هكذا يصح
الدخول في الصلوة ومتى جاء قبل ذلك لا يصح دخوله في الصلوة فاما
اذا وجدت المقارنة عند قول الله مع قول الامام ثم سبق الامام بقول
اكبر فانه يصير داخلا في صلوة الامام على قول ابي حنيفة ولا يصح على
قول محمد والاشكال على قول ابي يوسف انه لا يصير داخلا في صلوة الامام
(مطلب اشكال على قول ابي يوسف)
واما ان سبق قول المقتدى الله قول الامام الله وسبق قول الامام اكبر
فالجواب على عكس الاول على قول ابي حنيفة لا يصح دخوله في صلوة
الامام وقول محمد يصح دخوله في صلوة الامام لان المذهب عند ابي
حنيفة الاقتداء انما ينعقد بقول الله بعد ان ياتي به على وجه مقصود

انه يريد

انه يريد الشروع في الصلوة لا على وجه الدعاء كذا ذكر الشعبي في الكفاية
مسئلة القاضي الامام عن المقتدى في فرض اذا كبر قبل الامام هل يصير
(مطلب مسئلة في حق المقتدى)
داخلا في صلوة الامام ام لا فقال الحجة فيه ان فرض المنفرد غير فرض
المقتدى وفرض المقتدى غير فرض المنفرد لان الاقتداء في حالة الانفراد
يوجب افساد الصلوة الا يرى ان الامام اذا سلم وخلفه مسبوقون
وقاسوا الى قضاء ما سبقوا به فاقتدى بعضهم ببعض فان صلوت
امامهم جائزة وصلوة المقتدى فاسدة لانهم لما قاموا الى ما سبقوا به
صاروا منفردين وكان هذا اقتداء في موضع الانفراد فاوجب الفساد
ثم لا اشكال في هذا وانما الكلام في انه هل يصير داخلا في صلوة
نفسه ام لا قال ينظر ان كان في الوقت الذي يشرع في الصلوة نوى
الدخول في صلوة نفسه او في صلوة الامام والاقتداء به فانه لا يصير
داخلا في صلوة الامام ولا في صلوة والاقتداء به فانه لا يصير داخلا
في صلا صلوة الامام ولا في صلوة نفسه اما لا يصير داخلا في صلوة
الامام لانه لا امام له لان امامته انما يكون اماما بعد الشروع في صلوة
ولا يستقيم ان يصير داخلا في صلوة نفسه لان صلوة المنفرد تغاير
صلوة المقتدى ولا يستقيم ان يصير داخلا لانه اذا كان مقتديا
يسقط عنه فرض القراءة وان كان منفردا فانه يلزمه القراءة كذا ذكره
الشعبي في الكفاية ووضع يده اليمنى على الشمال سنة ايضا لقوله عليه
(مطلب وضع اليمين على الشمال)
السلام ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وهذا الحديث
حجة على مالك في ارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ذكره في الهداية
ولانه هذا الوضع اجمع لهمة من الارسال واقرب الى الخضوع وكمال التو
قال في الخلاصة الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ
على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي
على الزراع ثم ان الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عندهما وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل يديه عند
الثناء فاذا شرع في القراءة يضع اليمنى على الشمال فيضع في حال الثناء والقنوت

وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود و
وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً انتهى والنظر الى موضع السجود يعنى
ينظر المصلى فى حال القيام الى موضع سجوده وهو سنة ايضاً لقوله عليه
السلام يا انس اجعل بصرك حيث تسجد وفى زين العرب المستحب
ان ينظر حال قيامه الى موضع سجده وفى ركوعه الى قدميه وفى حال
سجوده الى انفه وفى حال تشهده الى حجره وفى السلام الى كتفه وفى
البزازى ولو تركه لا يأثم وهذا كله فى المكتوبة وفى النفل الامر سهل
لانه بناه على اليسر فى الاركان فكيف فى الادب وذلك تقتضى الخشوع
لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى حال المذكور غير الموضع
المذكور وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والثناء سنة وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك — مطلب ثناء
ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة
ويقول ايضاً بعد الثناء او قبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض — مطلب آية بعد الثناء او قبله
حنيفاً وما انا من المشركين قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين عند ابى يوسف
وعند الشافعى يقتصر عليه ثم فى رواية عن ابى يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء
قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع — مطلب تعوذ
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير كذا فى شرح المنية للحلبى والتعوذ
يعنى ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية ثم المختار
فى لفظه عند صاحب الهداية استعذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابو
ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله الى آخره ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل

اكمالها

اكمالها يتعوذ وينبغى ان يستأنفها اما التعوذ فيتبع الثناء عند
ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان ليقرأ او لا لانه لدفع
الوسوسة والكل يحتاجون اليه حتى انه يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام
والمنفرد وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات الثناء لانه تبع له وعند
ابى حنيفة ومحمد تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى بعد لانه شرعية لها — مطلب قال محمد تبع للقراءة
بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به
عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءة وعنده يأتى به مرتين
لانه يثنى مرتين كذا ذكره فى الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق
كتحريمة اخرى لتغيير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلا
وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند الشروع فقط واذا ادرك
الشارع فى الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل
يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتى بالثناء سكنات الامام كلمة — مطلب ثناء عند سكنات الامام
او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه لا يمكنه الاتيان بالسنة مع رعايات الامر
وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الشارع الامام فى الفاتحة
يثنى بالاتفاق واذا ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره
فى الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما فى الجمعة والعيدين اذا كان
المقتدى بعيداً حال الجهر عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه فما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغى ان يكون هنا كذا ذكره فى الحلبى وكذا التسمية سنة ايضاً وهو — مطلب تسمية
ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ فيها وذكر
الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى العهدى وغيره
ويبتنى عليه وجوب سجدة السهو بتركها وهى آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة بعدها الا بسورة

النمل خلافاً للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضاً ثم في رواية عن ابي حنيفة انه لا ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقراء فيها احتياطاً لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وتخفى عندنا وعند احمد خلافاً للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها جهراً
عندنا واذا خافت ياتي والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند
ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر
ولا في حال المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراءة ولا ياتي بها اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافة في ركعة
واحدة كذا في المنية والتامين اي قول المصلي آمين عند قراءت الامام
ولا الضالين سنة ايضاً لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه ولما روي عن
النبي عم انه قال فاذا كبر الامام فكبروا واذا قراء فانصتوا واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين ويخفون الامام والمؤتم التامين خلافاً
للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
ومحلها اذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول الامام والمؤتم آمين
كذا ذكر وللامام والمنفرد والمقتدي ان يخفيهن اي التامين عندنا كما
تقدم في صلوة الجهرية كما يخفيهن في المخافتة وقراءة القرآن بالترتيل
سنة ايضاً وقيل الترتيل واجب لكنه والقراءة اكثر من ثلث آيات سوى
الفاتحة الى اربعين آية سنة ايضاً اعلم ان السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقراء في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة
الكتاب واي سورة ما شاء وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
يقرء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرء في الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس
وفي المغرب يقراء بالقصار جداً كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر

مطلب امام في الجهرية

مطلب آمين

مطلب اخفاء التامين

اذاخاف

اذا خاف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى
في السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة وذكر في الهداية
انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصاراً فاربعين وان كان طوالاً فمائة وما بينهما
ما بينهما وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وتوسطها كذا ذكره في الحلبي ويقراء
في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء في
العشاء كذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء في العشاء والتين وقال
القدوري يقراء في الفجر بطوال المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى
سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما قصار
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القراء هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل
طواله من ق وقيل من الفتح وهو قيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى اخر القصار
والمنفرد كالامام في جميع ذلك كذا ذكر في شرح المنية وقراءة الفاتحة
فيما بعد الاوليين للمفترض في المشهور وللمتنفل في جميع ركعاته سنة
وتكبيرات الانتقالات سنة ايضاً وجهر الامام بالتكبير في كل
ركعة لكيلا يسمع المقتدين تكبيره وهو ايضاً سنة وعشرة
في الركوع يعني وعشرة من السنن المذكورة حال في الركوع الاول منها
قول التكبير اي قول الله اكبر من القيام من غير ترجيح يعني يكبر تكبيراً
في القيام ثم يركع وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الحرور ويكون
الفراغ منه عند الاستواء راكعاً وقال بعض المشايخ اذا تم القراءة حالة
الحرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفاً واحداً او كلمة

مطلب قيل في حق الليالي

العصر

مطلب طوال المفصل

مطلب تكبيرات انتقالات

مطلب عند الحرور

واحدة لا لاكثر من ذلك ويلزم من القول وقوع التكبير بعد الركوع والاصح
ماذكرنا لان النبي عم كان يكبر حين يركع واخذ الركبة سنة ايضاً يعني
مطلب اخذ ركبة
يضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمداً بهما وتفريج الاصابع سنة ايضاً فيه
اى في الركوع يعني يفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا
يندب الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
عند التشهد يترك على ما عليها العادة من غير تكلف ضم وتفريج على ما تقدم
وبسط الظهر مع الرأس سنة ايضاً هـ يعني يبسط ظهره ويسوى رأسه
مطلب رأس مع الظهر
بعجزه وهو بفتح العين المهملة وبضم الجيم وبعده زاء هو بمعنى الالية الانسان
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويسن ايضاً الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المرأة فتحني بالركوع قليلاً ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعاً وتحني ركبتيها ولا تجافي عضدها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي والتسبيح للمقتدي ان يقول المقتدي ثلثاً
مطلب تسبيح للمقتدي
وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلث مرة
وذلك ادناه الحديث وللامام اى التسبيح للامام خمساً اى خمس مرة
وهو افضل وعن سفيان رض يقول الامام خمساً حتى يتمكن القوم من
مطلب تسبيح امام
الثلث وقال الشافعي لا يزيد الامام على الثلث في الركوع وانما هو افضل
عندنا لقوله عم وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة افضل
واذا زاد فالسنة انه يختم على الوتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن حتى
لو ترك لا يجوز صلوته وهو شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
على وجه يمل به القوم لانه سبب التنفير عن الجماعة وانه مكروه كذا في
المنية لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع

وعشرين

وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي له لانهم
غير مقدورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تقرباً لله تعالى فهو مكروه كراهة التحريمة ويخشى عليه
منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان طال القراءة لاجل ادراكه الناس الركعة والاصح ان تركه اولى
واما لو اطال الركوع تقرباً لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك كذا ذكر في شرح المنية وينبغي
مطلب منفرد
للمنفرد ان شاء اى التسبيح المذكور في الركوع او السجود ان يقول ثلث
مرات او خمساً او سبعاً وهو الاحتياط وادنى السنة للامام والمقتدي
والمنفرد في التسبيح ثلث مرات اى التسبيح الركوع والسجود كما قال
عليه السلام والاوسط خمسة والاعلى سبعة او تسعة وكذا في التسبيح
السجود ثلث مرات وهو الادنى وخمس مرات وهو الاوسط وسبع
مرات وهو الاعلى في تسبيح السجود يعني يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثاً وذلك ادناه وان زاد على الثلاثة فهو افضل ويترك
على وتر كما في الركوع وفتح العينين حين صلى سنة ايضاً ويكره تغميض
عينيه لورود النهي والنظر الى ظهر القدمين في حالة الركوع سنة ايضاً
مطلب نظر القدمين
والقومة بين الركوع والسجود سنة ايضاً وهو اطمينان قاعداً
واسكان اضطراب اعضاء وللامام سمع الله لمن حمده يعني وللمقتدي
التحميد يعني يقول المقتدي اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك
او ربنا ولك الحمد كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافاً
للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالوا
ربنا لك الحمد وللمنفرد جمع التسميع والتحميد وهو الصحيح يعني اذا
مطلب المنفرد يأتي بالتحميد والتسميع
كان المصلي منفرداً يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي

بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير ~~
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضاً على قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه
انه يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وثمانية عشر ~~
في السجود من السنن المذكورة الاول قول التكبير من القومة يعني اذا
اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائماً وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الركوع كبر تكبيراً في حالة المذكورة وهو ايضاً سنة والخرور
الى السجود من غير تأخير ومكث بعد التكبير يعني يكبر تكبيراً متصلاً
بالخرور بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
ويضع ركبتيه اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض كذا في المنية
وكذا قال المص ووضع الركبتين قبل اليدين سنة ايضاً ووضع الانف
قبل الجبهة سنة ايضاً في السجود وبالعكس للقيام يعني اذا رفع رأسه
من السجدة رفع جبهته اولاً ثم انفه ثم ركبته ثم يديه هكذا روى
والسجدة على سبعة اعضاء سنة ايضاً لقوله عليه السلام أُمرت ان
اسجد على سبعة اعظم في الجبهة لان عظمها واحد وفي الجواهر او اقتصر
على الانف دون الجبهة يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
اما الاقتصار على الجبهة فجائز مطلقاً باتفاق علمائنا وان كان ذلك
بغير عذر يكره وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز واذا يجوز اذا وضع عظم انفه وذكر في بقية الفتاوى ان كان على
جبهته وانفه عذر صلى بالايماء والمراد باطراف القدمين اصابعها وكذا
المراد من وضع القدمين وضع اصابعهما ولو وضع اصبعاً واحدة او وضع
ظهر قدميه بلا اصابع او ظهر قدميه صح والا فلا قال قاضيخان ولو وضع
احدى رجليه دون الاخرى يجوز فيكره ولو رفعهما معاً تبطل صلوته
كذا ذكره الكرخي وهذا بناء على ان وضع القدم فرض في السجود وكما هو
رواية القدوري وذكر الامام التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين

مطلب سنن ثمانية في السجود

مطلب وضع انف

مطلب سجود على سبعة اعضاء

مطلب قاضيخان على وضع احدى رجله

سواء

سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وفتح العينين سنة ايضاً والنظر
الى ارنبة الانف سنة ايضاً يعني يسن للساجد ان ينظر في حال سجوده
الى ارنبة انفه هكذا روى ووضع يديه في حال السجود حذاء اى مقابل اذنيه
وهو سنة ايضاً وابعاد الضبعين من البطن يعني يبدي عضديه عن البطن
لقوله عليه السلام اذا سجدت وضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
ويباعد بطنه عن فخذيه وزواية الهداية يشير الى ان المصلي
اذا كان في الصيف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره واذا كان امرأة فتلصق
بطنها بفخذيها ولا يبدي ضبعيها لانه استر لها ويجافي البطن من
الفخذ ويجافي ايضاً الفخذ من الساق والساق من الارض في حال السجود
وبالعكس للنساء يعني المرأة تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
لانه استر لها وتوجيه اصابع اليد والرجل في حال السجود نحو القبلة اى
جانبيها في الجلسة ثم يعني واطمأن قاعداً وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانياً وهما سنة ايضاً والتسبيح ثلث مرات سنة ايضاً
يعني وتقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك ادناه وان
زاد على الثلاثة وهو افضل كما تقدم وهو يترك على وتر كما في الركوع
ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبراً ويقعد مستوياً وهو معنى
قوله والجلسة وثلثة عشر من السنن المذكورة كائن في القعدة الاخيرة
الاول افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها اى على اليسرى ونصب
يمناه اى رجله اليمنى نصباً وكذلك اى مثل ما في القعدة الاخيرة في القعدة
الاولى ايضاً بلا فرق بينهما وايضاً اى مثل الجلوس في القعدتين وفي الحال
في الجلسة بين السجدتين بلا فرق ايضاً وتوجيه اصابع رجله اليمنى
في حال النصب نحو اى جانب القبلة في هذه المواضع هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجال في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في القعدة الاولى كقولنا في الاخيرة كما لك يضع القاعد

مطلب جافي بطن من الفخذ

مطلب عشر سنن في القعدة الاخيرة

مطلب كيفية جلوس

يديه على فخذيه بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه موجهاً اصابع
يديه نحو القبلة هذا عند محمد وعندهما يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع
كذا ذكر في الشرعة ووضع اليدين على الفخذ لكن مبسوط الاصابع بلا
تحليق شيء منها احتراز عن قول الشافعي فان عنده يقبض الخنصر
والبنصر مع تحليق الوسطى مع الابهام عن اليد اليمنى ويرسل المسبحة
ويبسط اصابع اليسرى وهل يشير بالمسبحة كما يسن توجيه الاصابع
الرجل الى جانب القبلة في هذه المواضع ايضاً لانه عليه السلام فعل كذا في
حال التشهد وان يأخذ رأسه اصابع اليدين مساوي رأس الفخذ وهو
سنة ايضاً والنظر اي نظر القاعد في التشهد الى حجره اي جانبه سنة ايضاً
هكذا روي والصلوة على النبي عم بعد التشهد الاخير ويقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد فان قلت قوله كما صليت على ابراهيم يوهم تفضيله
على نبينا عليهما السلام بناء على فوت المشبه به قلنا المراد مقابلة
الجملة بالجملة وذلك انه يدخل في آل ابراهيم خلايق كثيرة لا تحصى
من الانبياء وغيرهم ولا يدخل في آل محمد نبي قط فطلب هذه الجملة
التي فيها نبي واحد بتلك الجماعة التي فيها خلايق لا تحصى من ال
الانبياء وغيرهم او نقول قال الامام الشافعي معناه اللهم صل على
محمد وثم الكلام هنا ثم استانف وآل محمد كما صليت الخ فالمسؤل مثل
ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه كذا ذكر مشكاة الانوار وهذا
سنة ايضاً في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها
ولا خلاف انها في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف
رجل ذكرت عنده ولم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت
عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جداً ولو تكرر ذكره

مطلب اخذ رأس اصابع ... رأس الفخذ

مطلب صلوة على النبي

مطلب صلوة على النبي عم ...

عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزم الا مرة واحدة في
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة لانه لا يندب تكرار
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسميت كالصلوة وقيل يجب
لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخاص
وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد كذا ذكر
في الحلبي والدعاء بعده اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام لنفسه
خاصة بان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
لما انه قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي عليه الصلوة والسلام علمني دعاء
ادعو به في صلوتي فامره بهذه الدعاء واذا كان اماماً يجمع ضماير المتكلم
بل الاولى جمعه مطلقاً وكذلك قاله وللجميع ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المسلمين والمسلمات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي عليه
السلام نحو اللهم اغفر لي ما تقدمت وما تأخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو ايضاً بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القرآن فهي تشبه الفاظ القرآن

مطلب صلوة على النبي عم

مطلب دعا لنفسه

مطلب دعا ما سأله ابو بكر عن النبي عليه السلام

مطلب دعا ما يشبه الفاظ القرآن وليس بقرآن

وليست بقرآن حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض كذا ذكره
في الحلبي والسلام يميناً ويساراً سنة ايضاً يعني اذا فرغ من الادعية
المأثورة بعد التشهد يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول وبركاته في سلام الصلوة كذا ذكره في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والنظر الى كتفه وقت السلام اي في حال
السلام يميناً ويساراً سنة ايضاً ونية الامام بسلامه الحفظة
سنة ايضاً اي ينوي الامام في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو
عن يمينه من الملائكة والجماعة اي المؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم في السلام يميناً ويفعل كذلك في السلام شمالاً اي
يقول السلام عليكم ورحمة الله والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم والتحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد السلام يخرج ولا يتوقف كذا
ذكر في الحلبي وقال بعضهم كما قال المصنف ينوي من الملائكة الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم
لانه قد اختلف الاخبار في عددهم قيل انه مع كل مؤمن خمساً من
الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكاً وقيل مائة
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذلك ينوي من معه
عموماً من غير تعيين عدد وعن ابي نذر رضه ما من مصل الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا
بها وجهه والمقتدي ينوي الامام اينما يعني ينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين

مطلب سلام

مطلب تسليمة اولى

مطلب مد ملك مع مومن

مطلب مقتدي

وينويه

وينويه في التسليمة الاخرى ان كان عن يساره وكذا قال الشافعي ان كان
بيمنى او بيسرى فاعلماً وان كان الامام بحذائه اي في مقابلة المقتدي
ينوي اي المقتدي امامه بتسليمتين عندهما او بتسليمة الاولى
عنده والمنفرد ينوي الحفظة فقط فلا ينوي سواه والسنة للامام
في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض صوتاً من الاولى في الصوت
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالباً

الفصل الرابع في بيان مستحبات الصلوة وهي اي مستحباتها ثمانية عشر

الاول قول المصلي يعني يقول بعد الثناء او قبله وفي رواية
عن ابي يوسف يقول المتوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وقوله تعالى
في سورة الانعام اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفاً وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الاية
وعند الشافعي يقتصر عليه كذا ذكر في المنية وتكبير المأموم اي
المقتدي سراً المراد به ما عدا المؤذنين فان للمؤذن يستحب ان يأتي
التكبير جهراً اذا كانت الجماعة يسمع كثيرة بحيث لا يسمع تكبير
الامام واما اذا كانت الجماعة يسمع تكبير الامام فانه لا يجهر
بلا مد الف لفظة الله ولو مد في همزة لفظة الله تفسد صلوته
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعاً في ابتداءها وان تعمد ذلك
كفر لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بين وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن ما قال المصنف اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح بعذر
لان الانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وترك الالتفات يميناً وشمالاً

مطلب امام بنية السلام

مطلب الذكر بعد تكبير افتتاح

مطلب مد همزة

مطلب التفات

فانه مكروه فالمستحب الترك لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو
اختلاس تختلسه الشيطان من صلوة العبد ولقوله ع م لانس رضي الله عنه
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولقوله ع م
لا يزال الله تعالى مقبلا على المصلي وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه ذكرها في المصابيح قال بعض الشارحين وما ذكر انما هو
الالتفات او ان الشروع فيها فان التفت في اثناء الصلوة بان يلوي
عنقه يمينا وشمالا حتى يخرج وجهه من ان يكون جهة القبلة لا لحاجة
يكره ولو نظر في الصلوة بموخر عينيه لا يكره ولو حول صدره عن جهة
القبلة تبطل صلوته كذا في الكفاية شرح الهداية ويستحب تغطية

مطلب تغطية الفم

الفم بيده او بكمه فان الشيطان يدخل فاه اذا لم يغطيه وتخصيص الفم
مع قدرته على الدخول من غيره لانتفاحه بفعل مكروه شرعا يكون مدخلا
له كذا زين العرب في شرحه على المصابيح عند غلبة التثاوب لانه حالة
مكروهة لا تليق بالصلوة وقال قال عليه السلام التثاوب من الشيطان
يعني يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب فانه يكره تغطيته اذا لم
يستطع كظمه والمستحب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله ع م اذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس
ان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام من المنية ودفع

مطلب دفع السعال

السعال ما استطاع والمستحب ايضا دفع السعال ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان له ضرر او شغل قلبه
يدفعه فاولى عدمه لان السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه ليس
بمكروه ووضع ركبتيه قبل يديه في الهبوط الى السجود وهو مستحب
ايضا فان عكس هذا مكروه الا من عذر ووضع يديه قبل الانف
ووضع الانف قبل الجبهة في السجود فان هذا وضع مسنون كذا روي
عنه ع م وعكس ذلك اي ذلك الوضع للقيام وترك مسح التراب

في الجبهة

في الجبهة اثناء الصلوة فان المسح مكروه وتركه مستحب وادب وترك
مسح العرق قبل الفراغ من الصلوة فان تركه مستحب وادب لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه
في لمها او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
اما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الحزن كذا ذكر في الحلبي

مطلب فصل بين القدمين

والفصل بين القدمين قدر اصابع في حالة القيام مستحب وفي الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرشح ولا يلصقهما الفرشحة

بيان يليق بقربهما

بالحاء المهملة ان يفرج بين رجليه ويباعد بينهما وفي البزازية ينبغي ان
ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع انتهى وينبغي ايضا ان لا يقدم
احدى رجليه على الاخرى وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام فانه
مستحب ايضا واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة اي عند افتتاح
الصلوة للرجال مستحب ايضا لا يستحب للنساء فان عدم الاخراج

مطلب قراءة على قدر المروي مع زيادة تسبيحات

لها استر والقراءة على قدر المروي للامام على ما تقدم هو مستحب ايضا
وزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلث وترا للمنفرد على
ما تقدم والزيادة على الثلث للامام خمسا او سبعا بالترتيل وانتظار
المسبوق فراغ الامام مستحب ايضا فان عدم الانتظار مكروه الا
في خمسة مواضع كذا روي عن الفقهاء والادعية المأثورة بعد الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد مستحب ايضا وكون السلام
الثاني مرة من السلام الاول اسفل صوتا اي اخفض الصوت الثاني
الفصل الخامس في بيان اداب الصلوة وهي اداب بها احد عشر
الاول توجه الكفين نحو القبلة اي جانبها في وقت الرفع عند التكبير
في الافتتاح وينبغي ان يستوي قائما عند تكبيرة الافتتاح وفي مجمع
الفتاوى ولا يطاطئ راسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به حالة

مطلب لا يتحرك راسه وبدنه

الانتصاب كالقراءة ونصب اصابع اليدين في الرفع عند التكبير ايضاً وان لا يتحرك
راسه وبدنه لما روى عنه عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود وذكر في المحيط انه يكره التمايل على يمناه تارة وعلى
يسراه تارة اخرى واذا كان الامر كذلك فينبغي للمصلي ان يسكن اطرافه فان النبي
عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا

بيان فليسكن

لخشعت جوارحه وروى عن ابي بكر الصديق رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود
وليكن عليه السكينة والوقار والاستكانة والانكسار واعلم ان اصل الصلوة
التعظيم والاحترام فلا بد للمصلي من كمال تعظيم لله تعالى واهم آداب الصلوة

مطلب تعظيم للصلوة

يناقض التعظيم والاحترام وهو اي التعظيم حالة للقلب يتولد من معرفتين
احديهما معرفة جلالة الله وعظمته فان من لا يعتقد عظمة لا تذر عن نفسه
لتعظيمه والثانية معرفة حقارة النفس وخستها وكونه عبداً مسخراً
مربوباً حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله تعالى فيعبر
عنه بالتعظيم لانه مؤد اليه وما لم يمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة

مطلب ما قال الامام في الاحياء

جلال الرب لا ينتظم حالة التعظيم كما لا يخفى كذا قال الامام في الاحياء قال
بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيأتهم في الصلوة من الطما
الطمانينة والسكون ومن وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر
كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه
لا حال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة ولا ينجو

مطلب رواية زاهد

الا من اتى الله بقلب سليم انتهى وروى ان زاهداً من الزهاد دخل المسجد
وشرع في الصلوة فجاء سارق وسرق رداءه من كتفه وجاء به الى اصحابه
فلما نظروا الى الرداء عرفوه فقالوا اين وجدته قال رفعته من كتف فلان
الزاهد فقالوا رده عليه فانه لو فرغ من صلوته ولم يجد رداءه في
كتفه دعا فتهلك جميعاً بدعائه قال فرده السارق ووضعه على كتفه
فلم يعلم به فظن السارق انه لو رجع يجيء سارق آخر فيسرقه فيدعو

الزاهد

فيدعو الزاهد بهلاك السارق فيهلك هذا السارق الراد فمكث حتى فرغ
من صلوته فاخبره فقال الزاهد ذهب به ولم اشعر به ورده ولم

مطلب سورة كاملة اشعار وآداب

اشعر شغل الصلوة في قلبي ذكره في الروضة وقراءة السورة الكاملة آ
آداب ايضاً وفيه اشعار بان قراءة بعض السورة او نصفه او ثلثه
او ربعه مكروه وجمع اصابع اليدين وقت السجدة نشراً لا ضماً
آداب ايضاً واحضار القلب في الصلوة يعني ينبغي ان يشرع في الصلوة خاشعاً بقلبه

مطلب حركات وسكنات في الصلوة

خاضعاً ببدنه مقبلاً عليه بهمته ويعلم انه تعالى يراه ويشاهده وجميع
احواله من حركاته وسكناته ويطلع على ما فيه ظاهراً او باطناً من خير
وشر ويعقل ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن عبارة ومعنى ان
ان كان قادراً عليه والا فلا يكون اقل من ان يلاحظ ويتخيل عبادتهما
لانه يناجي مع من يشاهد ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يفوت
عن علمه ذرة في السموات ولا في الارض فكيف يصح بدون ذلك وذكر
في المصابيح ان النبي عليه السلام صلى صلوة وقرأ فيها فلما سلم قال
لمن خلفه من الصحابة هل تدرون ما قرأت فلم يقدر احد على الجواب
غير ابي كعب رضي الله عنه قال قرأت سورة كذا يا رسول الله فاستحسنه

مطلب تحويل الوجه

النبي عم غاية التحسين وعدله وهد لباقيه على ذلك وتحويل الوجه
يمنة اي الى جانب اليمين وقت السلام حتى يرى بياض خده الايمن
ويسرة لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض
خديه كذلك اي مثل ما في يمينه بحيث بياض خد الايسر ومسح الوجه
بعد السلام لما روى انه عليه السلام مسح وجهه بعده على ما تقدم
ويقول بعد المسح على الوجه اللهم انت السلام ومنك السلام

مطلب تسبيح

تباركت يا ذا الجلال والاكرام والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
عند الفراغ منها بعده ثم يقرأ آية الكرسي والتسبيح ثم يقول بعد قوله
تعالى وهو العلي العظيم سبحان الله والحمد لله والثناء يعني الله اكبر
ثلاثاً وثلثين بعد الفراغ من الصلوة اعلم انه يستحب للامام والمقتدي

ان يقرء التسبيح والتحميد والتكبير اعقاب صلوة الخمس ثلاثًا وثلثين وفى
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير كما فى البرهان والقنية وذوى الاحكام وورد بحديث
ههو فيهن قال لها غفرت خطاياه وان كان زبد البحر كما فى صحيح مسلم
وقراءة الفاتحة وآية الكرسى فانهما من آدابها ويستحب للامام والمصلى
قراءة آية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة اعطاه الله تعالى قلوب
الشاكرين واعمال الصديقين وثواب النبيين وبسط عليه يمينه
بالرحمة رواه ابن النجار من ابن عباس وفى حديث كان فى ذمة
الى الصلوة الاخرى رواه الطبرانى باسناد حسن وفى حديث لا
لا يحافظ عليها الا نبى الله او صديق او شهيد كما رواه البيهقى
عن انس رضى الله عنه كما ذكره الحافظ السيوطى فى الدر المنثور
ومن المستحبات الاستغفار بعد الصلوة ثلاثًا كما فى البرهان الدين
فى الغنية وفى حديث من قال دبر كل صلوة سبحان الله العظيم وبحمده ولا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قام مغفورًا رواه البزارى
عن انس رضى الله عنه كذا فى الترغيب ومن قال فى دبر كل صلوة مكتوبة
اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله من المصطفين محبة فى العالمين
درجة وفى المقربين وله حلت له الشفاعة كما ورد فى حديث رواه
الطبرانى عن امامة كما ذكره المنذرى والختم بقوله تعالى سبحان ربك
الخ مستحب كما فى غنية وفى حديث من قال لها دبر كل صلوة ثلث
مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر رواه الطبرانى عن زيد ابن ارقم
كما فى الدرر وشهد الله انه لا اله الا هو ان الدين عند الله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب فانه مستحب
كذا روى عنه عليه السلام ونغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب
لقوله عليه السلام دبر الصلوة المكتوبة حين قيل له اى الدعاء اسمع
يا رسول الله وقد قال النبى عليه السلام فى حديث رواه ابن عباس

رضى الله

مطلب شهد الله

رضى الله عنهما ومن لم يفعل ذلك فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلوة
رافعًا يديه الى ربه مستقبلًا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجته
قائلًا يا رب يا رب فما فعله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا
حقوق فى الثوب روى عن البقالى انه قال الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة
وعلى الرواية من غيره ان الافضل ان يشتغل به بعد السنن والدوراد
كما هو المشهور فى زماننا واللازم على الداعى ان لا يرفع بصره الى السماء
ولا يرمى اليها عند الدعاء لقوله عم لينتهين اقوام من رفعهم ابصارهم
عند الدعاء فى الصلوة الى السماء ولتخفضن ابصارهم وذلك لما فيه
من الالتفات وابهام نسبة العلو المكانى اليه تعالى عن ذلك علوًا
كبيرًا قيل هذا فى الصلوة واما غيرها فلا يكره لان السماء قبلة الدعاء
ومحل نزول البركات الفصل السادس لو ترك المصلى شيئًا مما سميناه
شرطًا يعنى لو ترك من الشروط المذكور فيما تقدم من الوضوء وطهارة
البدن وثوبه ومكانه الذى يصلى فيه واستقبال القبلة والنية لا يصح
دخوله اى دخول المصلى فى الصلوة سواء كان الترك عامدًا اى قصدًا
او كان الترك ناسيًا اى سهوًا ولو ترك اى المصلى شيئًا مما سميناه
ركنًا اى شرطًا وهو فى الصلوة ان كان ما يترك مما يمكن قضاؤه فى الصلوة
فقضاؤه لازمة عليه كالقراءة والسجود وان كان ما يترك
مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته كالركوع فانه اذا ترك ولم يوجد
فى محله لا يقضى ابدًا وان ترك اى المصلى شيئًا مما سميناه واجبًا
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملًا لا اعتقادًا
حتى لا يكفر جاحده لكن لا مطلقا بل ان كان تركه ساهيًا يجب عليه
اى على المصلى التارك سهوًا سجدتا السهو وان كان تركه عامدًا اى
قصدًا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلوته اى صلوة
تارك الواجب عمدًا يكون على النقصان ونفسه اى نفس التارك
آثم ومسيئ ولو ترك اى المصلى شيئًا مما سميناه سنة فهو

مطلب رواية بقالى

مطلب فصل سادس

مطلب بيان سجدة سهو

ما واظب عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل
والعقاب بالترك فى الهدى لم يلزم عليه اى على المصلى التارك ساهيا
او عامدا ولكن يكون التارك للسنة مسيئا وينال العقاب عند عدم
لتركه وما سوى اى غير ذلك من المذكورات مستحب وهو ما فعله
النبى ع م مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكم الثواب
بالفعل وعدم العقاب بالترك وآداب جمع ادب وهو ما يحب السلف
وحكمه ايضا الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك ايضا لا يجب
عليه اى على تاركهما شيء عن الاساءة والاثم والعقاب ولكن
رعايتهما اى المستحب والآداب افضل من تركهما وله اى للفاعل
بهما ثواب واجر ان عمل بهما والله اعلم **الفصل السابع** فى
بيان محرمات الصلوة جمع محرم وهو ما ثبت النهى فيه بلا
معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر
بالاستحلال فى المتفق عليه ومكروهاتها جمع مكروه وهو ما ثبت
النهى فيه لمعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال اعلم ان مكروهات الصلوة
كثيرة فوجب على المصلى ان يأتى بالفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات والمندوبات بتمامها على ما تقدم ذكرها حتى تكون
الصلوة اى تكون صلوته كاملة بلا نقصان كما قال عليه السلام
صلوا اى اصحابى وامتى كما رأيتمونى اصلى بلا نقصان وقال الله
تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فصل السابع
من فصول الثانية كتب على صيغة المجهول ثلاثمائة وثلثون
مكروها اى كتب الفقهاء فى الفقه ذلك المقدار من المكروه فى الصلوة
الصلوات وغيرها وفى ثلثة عشر موضعا على ما سيأتى ولكن
المكروه فى الفرائض اشد كراهة من المكروه فى النوافل **مكروهات
اللباس** احدى واربعون الاول الثوب الاحمر والثوب الاصفر

اى المصبوغ

مطلب آداب

مطلب فصل سابع

اى المصبوغ بهما من الثياب لقوله عليه السلام اياكم والحمرة فانها
زى الشيطان ولما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رآنى
النبى عليه السلام على ثوب مصبوغ بعصفر فقال ما هذا فعرفت
ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت لثوبك قلت احرقته
قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا بأس به للنساء كذا ذكر
فى الجامع الشروح على الشرعة والثوب الحرير هو الذى سداه ولحمته
ابريشم ويقال له اطلس لما روى عن عمر رضى الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
اصابع تحريما لكن لا مطلقا بل يجوز لبس الحرير قدر اربع اصابع
كاعلام فانه جائز وروى انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة
بالحرير ولبس الحرير فى الحرب مكروه عند ابى حنيفة وعندهما لا بأس به
لما روى انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير فى الحرب ليكون اهيب
اهيب فى عين العدو وله عموم النهى عنه من غير فصل والمحرم
انما يحل للضرورة وما ذكر يحصل بالملبس مخلوطا بان يكون
لحمته حريرا وسداه غيره ولا يحل المحرم بلا ضرورة كذا ذكر
فى ابن ملك ثم اعلم انه لا يجوز للرجال لبس الحرير ولا ما حيط
بالابريشم فمن لبس فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة كذا روى عنه
عليه السلام ووجهه انه من لبس الحرير فى الدنيا ان اعتقد حله
فقد كفر فلا يدخل الجنة فلم يلبس من حريرها وان اعتقد حرمته
فتأويل الحديث فى حقه انه لا يلبس حتى يطهر من الذنوب اما
بالتوبة او بعفو الله تعالى عنه بفضله او بان يعذب بقدر ذنوبه ثم
يدخل الجنة فيلبس الحرير كذا فى المظهر فى شرح المصابيح والثوب
الذى سداه قطن ولحمته حرير يجوز لبسه للرجال ولكن يكره لبسه
وان لبسه فى الحرب لا يكره بالاتفاق للضرورة وغيره والثوب المنقش
بصورة الحيوان فان لبسه مكروه مخصص الصورة بالحيوان وعينهن

مطلب ثوب حرير

مطلب لبس الحرير فى الحرب

صور الحيوان اشد فأثم تصوير صورته اكثر واما تصوير ما لا روح فيه
فيخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وكذا
يكره لبس المنقش بانواع الوان سواء نقشه في التسبيح او بعده والثوب
الرقيق الذي ينظر عورته فان لبسه ايضا مكروه وان كان عورته (مطلب ثوب ينظر عورته)
ترى منه اي من الثوب الرقيق فسدت صلوته لانه في حكم انكشاف
العورة فانكشافه بلا شك مفسد للصلوة فانه ايضا يوجب
الفتنة لانه نوع كشف العورة وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه
فلبس الثوب الرقيق من علايم ضعف الدين قال الامام كره السلف
الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى (مطلب عمر)
غيرها من المكروهات والمحظورات انتهى وقيل كان عمر رضي الله
عنه اذا رأى على رجل ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه
البراقات للنساء نعم قد يرخص في ذلك لمن لا يلزم بالزهد ويقف
على رخصة الشرع وقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا وقال النبي عم ان الله جميل يحب الجمال وتكون هذه
الرخصة في حق من يلبسه بهوى نفسه تلك مفتخر به ومتخيل
فان من لبس الثوب للتفاخر بالدنيا والتكاثر بها فقد ورد فيه وعيد
الى هنا هو من العوارف واما من يدعي الزهد فلا رخصة في حقه
روي انه جاء عبد الله ابن عامر في بز الى ابي ذر وسأل عن الزهد فوضع
ابو ذر راحته على فمه وجعل يضرط به ثم اعرض عنه ولم يكلمه (مطلب سؤال عن الزهد)
فغضب ابن عامر وشكاه الى ابن عمر رضي الله عنه فقال له تأتي ابا
ذر هذه الثياب وتسأل عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق
اي الثياب الفساق نظر رافع ابن حريج الى بشير بن مروان على
منبر الكوفة وهو يعظ فقال انظروا الى اميركم يعظ الناس وعليه
ثياب رقاق كذا في شرح الخطب والحياء ويجب على المراءة ان
تلبس ثوبا غليظا لا يرى منه عورته قال في المنية المراءة تصلي

(مطلب اثواب ثلاثة)
وفي ثلثة اثواب قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة ستر والمقنعة تسد مسد
الخمار وهي بكسر الميم يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف ومن تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما فعله القصار في المقصرة جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وان لبست اي المراءة ثوبا (مطلب رقيق)
رقيقا يرى بدنها اي بدن المراءة فسدت صلوتها اي صلوة المراءة
لانه كشف العورة وبها فسدت صلوتها والثوب المغصوب فان
الصلوة معها لا ينبغي لانه حق الغير بل لا يجوز معها في قول والثوب المسروق
فانه لا يليق بها الصلوة لانه حق الغير ايضا والثوب الامانة والتعدي
بها لا يجوز فان هلك بعد التصرف ضمن فان الصلوة معها لا يليق (مطلب مغصوب ومسروق وحق الثوب)
ايضا لانه حق الغير وهذا في الفتوى واما في التقوى فروي عن بعض
اهل الله انه لا يلبس الاعارية كما روي عن ابي يزيد البسطامي
قدس سره انه مات ولم يترك الا قميص الذي كان عليه وكان عارية
فرته الى صاحبه وحكي من بعض المشايخ انه بقي زمانا لا يلبس الثوب
الا مستأجرا حتى كان لا يلبس على ملك نفسه شيئا كذا في العوارف والثوب
اليهودي ايضا مكروه لتنجسه فان اليهودي لا يبالي بالتنجس والصلوة
بثوب المخلوط بالنجس لا يجوز ولئن سلم انه طاهر ولكن في استعمال اشد
كراهة وكذلك الثوب المجوسي فان مبالاته في ثوبه لا يوجد منه
ايضا وثوب غيره اي غير المجوسي من الكفار كالنصارى والوثني (مطلب ثوب كفار)
في العرب والعجم فان ثوبها غير طاهر لان في الباسه تشبيها لهم
وذا مكروه في الاسلام وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره (مطلب فسقة)

لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر كذا في الطريقة المحمدية والحرام الحرير للرجال لورود النهي
عنه والثوب العتيق ايضاً لبسه مكروه مع وجود الجديد قال في
المنية يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو
ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه وكذا يكره في ثياب المهنة
اى الخدمة والعمل انتهى والبدن العريان اى لا يجوز مع وجود
الثوب الذي يستر بدنه وايضاً لا يجوز الكلاه مع وجود العمامة
لان لبس العمامة حلم ووقار وفي لبسها شرف وفضل وفي الحديث
صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وهي تيجان العرب
وقال عليه السلام عمامة سوداء قيل وقع منه ع م ذلك احيانا
لا انه لبسها دائماً او اكثرياً ولا يجوز ايضاً بالثوب الواحد مع وجود
الازار وكذا في المنية ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس في عاتقه منه شيء الا بعذر بان لا يجد ولا يجوز ايضاً
بالازار الواحد مع وجود الثوب بل مكروه اشد كراهة والثوب
المحيط بالذهب والكلاه الحرير ايضاً للرجال لا للنساء واستعمال الاسلحة
جمع سلاح التي تحلى بالذهب كالسكين والخنجر والسيف مكروه
ايضاً وبالثوب الهندي مع وجود الثوب الفارسي مكروه ايضاً
ولبس الثوب على الرأس ونهى النبي عليه السلام عن الاقتعاط
بالقاف والعين والطاء المهملتين اى شد العمامة على الرأس من
غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر
بالتلحي اى تطويل العمامة تحت الحنك كذا في الصحاح ورمي اطراف
الثوب على الكتف بان لا يلبس الكمين فان هذا اللبس ايضاً مكروه
لانه من اخلاق الجبابرة عموماً لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
لله والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها وان لبس احدى الكمين

وفي

وفي الكم الآخر فكذلك مكروه اختاره قاضيخان وغيره وهو الصحيح
وقيل لا يكره كما اختاره صاحب الخلاصة وكذا اللبس بثوب الحجام
فانه مكروه لانه ثوبه يحتمل ان يكون مخلوطاً بالدم السائل
عند الحجامة فانه لا يصان عن الدم وقتها ضرورة وبهذا الاحتمال
يكون مكروهاً تنزيهاً لعدم الضرورة في لبسها واما اذا لم يوجد
غير هذا الثوب فلبسه اولى للستر اذا لم يكن ما فيه من الدم مانعاً
للصلوة فان كان مانعاً لها بان كان ما فيه فيه زائداً قدر الدرهم
فحينئذ يصلي عرياناً ولم يصلي مع الثوب المذبور وكذا اللبس بثوب
الحمار بفتح الحاء المهملة والميم المشددة اى صاحب الحمار فهذا
مكروه ايضاً لان ثوبه مخلوط بعرق الحمار وشاشة بوله فانه
الصيانة عنه غير ممكن ضرورة ولهذا يكون مكروهاً وكذا اللبس
بثوب تارك الصلوة فان ثوبه غير طاهر لاحتمال ان لا يبالي في ثوبه
فلهذا يكون مكروهاً احتياطاً ووضع الثوب على الرأس كالنساء
فانه في حق الرجل غير لازم وانما يلزم هذا للنساء للتستر عن الرجال
ويسمى هذا الوضع الاعتجار في اصطلاح الفقهاء وهذا هو المذكور
في فتوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة
للتشبيه بها وتغطية الوجه كالنساء مكروه ايضاً للتشبيه بها
اى تغطية المصلي وجهه كالنساء اى كتغطية النساء وجهها بالخمار
عند الخروج الى الطريق لمصالحها فهذا مكروه ايضاً للتشبيه بها
وقد نهي عنه وبثوب الطفل يعني الصلوة به مكروه لاحتمال ان
يكون الثوب نجساً لعدم الصون منه في ثوبه وانما كان الاكثر
فيه نجساً لعدم امساكه بوله ولعدم مبالاته في ثوبه لاحتمال
ان يختلط بالنجس وانما الغالب فيه ان يكون لباسه نجساً
لعدم صونه الثوب الذي في بدنه وكذا بثوب الامة لعدم مبالاتها
في ثوبها ايضاً لا سيما الطباخة فان ثوبها مخلوط بالدسم والسمن

مطلب ثوب حجام

مطلب ثوب تارك الصلوة

مطلب تغطية الوجه كالنساء

مطلب ثوب طفل

مطلب ثوب امة

مطلب كلاه

مطلب ثوب واحد

الحاصلين من مسح يديها على لباسها عند طبخ الطبيخ وفي مسح السكين
على ثوبها عند قطع اللحم والبصل للطعام ومن رشاشة الماء الذى
عند اغسال الاوانى المخلوط بباقى الطعام فحينئذ يكون ثوبها نجسا
فيكون مكروه كراهة تنزيها والتحرز عنها اولى من لبسها عند
الصلوة للاحتمال المذكور وبثوب القصاب لاحتمال تخليطه بالدم
السائل عند الذبح لان الدم السائل اذا زاد على قدر الدرهم يكون
مانعا لجواز الصلوة ومعلوم ان ثوب القصاب الذى ذبح الحيوان
ملوثا بالدم السائل لا محالة فالتحرز عنها اولى والليق من لبسها عند
الصلوة للاحتمال المذكور وبثوب من هو مع الفيل يعنى مصاحب
الفيل لا شك ان ثوبه مخلوط بعرقه ولعدم الصون من بوله
فلهذا يكون مكروها وبثوب من هو فى البارية مع الغنم لان
ثوبه ايضا مخلوط برشاشة فمه بوله وغيره اى غير الغنم
من البقر والابل وبثوب الترك الذى لا يعلم شروط الصلوة
والوضوء بل لا يعلم الايمان والاسلام اذا عنهما لا يجاب عنهما
فاذا كان حاله كذلك يكون لباسه نجسا مانعا لجواز الصلوة
فالتحرز عنه اولى لاحتمال علم الصون عن ثوبه عند التبول
والتغوط وبثوب الاعمى لعدم صونه فى ثوبه وبثوب المجانين جمع
مجنون ولا شك انه لا يوجد منها الصون والمبالاة فى حقه
ثوبه فانه مخلوط بالنجاسة المانعة فلهذا يكون مكروها
مكروهات الوقت الصلوة فيه وهى سبعة عشر يكره التنفل بعد
الصبح الصادق اى لا يتنفل بعد الطلوع الفجر الثانى باكثر من سنة
الفجر لما روى انه عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا
ركعتى الفجر وفى التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان
الاتمام افضل لانه وقع فى صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد
وفى التحفة والخانية الاوقات المكروهة اثنى عشر ثلثة منها

وقت

مطلب ثوب قصاب

مطلب ثوب اعمى

وقت الطلوع والاستواء والغروب فالكراهة فيها لمعنى فى الوقت ولهذا
اثر فى الفرائض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غير الوقت ولهذا اثر فى النفل
لا فى الفرائض وتلك البواقى تسعة وهى بعد طلوع وبعد الفريضة قبل
الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وقبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فيه وعند خطبة العيد
وعند خطبة الكسوف وعند الاستسقاء خطبة الى هنا كلامهما
لكنه غير ضابط لان ما قبل صلوتى العيدين مكروه والثلث الاخير من
الليل لاداء العشاء مكروه وما بعد شروع الامام مكروه للتطوع
الا بسنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة وبعد خروج
الامام للخطبة قبل الشروع فيها مكروه عند ابى حنيفة من ابن
ملك شرح مجمع البحرين لا القضاء اى لا يكره القضاء بعد الطلوع
الفجر الثانى ولا يكره ايضا سنة الفجر بعد الصبح الصادق ولا يكره
ايضا اى لا بأس بهما فى هذا الوقت للحديث المتقدم آنفا اعلم ان
صلوة التطوع بجماعة اذا كان سوى الامام ثلاثة لا يكره وفى الاربع
اختلاف والاصح انه يكره قال الحلوانى كذا فى شرح المنية مسئلة
التنفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه كما فى شرح المنية والبزازية
وغيرهما التداعى هو الاذان والاقامة جهرا كما فى الفتاوى البهائية
مسئلة صلوة غير التراويح بالجماعة انما تكره اذا كان الامام
والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى كذا فى الكافى نكره
فى شرح الصغير والكبير قال الشمس الائمة الحلوانى انما تكره اذا
كان على سبيل التداعى قال المسكين وفى الاصل للصدر الشهيد
اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره
كما قاله ابن النجيم فى البحر كذا فى البداية وذكر ايضا فى خزانة الفتوى
كما فى نذر الامام مفاتيح الجنان مسئلة لو اراد ان يصلى النوافل

مطلب قبل صلوة العيدين نافل مكروه

مطلب قضاء مع صلوة التطوع بجماعة

مطلب نافل مع الجماعة

بجماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة كما في جامع الفضائل وفي المختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء التنفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر كما في شرح المنية في الصغير والكبير كذا في غنية الفتوى كما ذكر ابن وهبان ونقله في شرح ابن الشحنة في عقد الفوائد في كتاب الصلوة وما روي من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة نصف من شعبان وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلي فرادى قاله الحاوي القدسي كما قال في البحر مسئلة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب والبرات والقدر الا اذا نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية وكما يكره التنفل ايضا بعد صلوة الفجر الى وقت طلوع الشمس ولا يكره القضاء بعدها وكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة يؤدى مع النقصان اذا حضرت او تليت فيها لا يجوز لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة كذا ذكر في شرح المجمع وفي نصف النهار لا يجوز الصلوة اى لا يجوز فيها كما لا يجوز الصلوة في وقت الطلوع ووقت الغروب لما ثبت ان النبي عم نهى عن الصلوة في هذه الاوقات ذكر في الاصل ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي حكم الطلوع اى لا يجوز الصلوة اى صلوة كانت الا عصر يومه اى لا يجوز في وقت الغروب الا العصر اى يجوز في وقت الغروب الا العصر اى صلوة العصر الذى اخرجت الى هذه الوقت بسبب من الاسباب فيكون المعنى يترك الصلوة فرضا كان او نفلا في هذه الاوقات الا عصر يومه فانها لا يترك بل يصلى مع النقصان ويكره التنفل ايضا بعد صلوة العصر الى وقت الغروب وتاخير العصر ايضا مكروه ويكره التنفل ايضا بعد الغروب قبل صلوة المغرب ايضا ولا يكره القضاء بعده الى غاية التغير لا الى الغروب كما في البحر ويلحق ابو يوسف

المنذور

المنذور وبالقضاء في عدم الكراهة حتى ان نذر من نذر ان يصلي ركعتين فاداهما بعد العصر لا يكره وقال لا يكره له ان القضاء كان لا يكره لكونه واجبة فالمنذور ايضا واجب فلا يكره ولهما ان النهى كان ليخلو فرض هذا الوقت عن مزاحمة غير جنسه والقضاء كان من جنسه لانها واجبة بايجاب الله تعا والمنذور ليس من جنسه لانه بايجاب العبد فيكره وقعا للمزاحمة كذا ذكر في شرح المجمع وتاخير صلوة العصر الى وقت الاصفرار مكروه والمستحب تعجيلها ويكره التنفل ايضا وقت خروج الخطبة لاجل الخطبة على المنبر يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام للخطبة تركوها ويكره التنفل والكلام في وقت اذان المؤذن فان استماعه لازمة والشروع اليهما مانعة عن الاجابة ولهذا يكره وكذا يكره التطوع عند الاقامة في يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما اما في غير الجمعة فلا يكره بشرط الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنة اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وقبل صلوة عيد الفطر لانه وقت كراهة وكذا تكره التطوع ايضا وقت خطبة عيد الفطر وكذا بعد خطبة في المصلى ولا يكره بعد رجوعه منه من الحلبي وكذا يكره التنفل قبل صلوة عيد الاضحى ايضا لانه وقت كراهة واشتغال مباشرة صلوة العيد وكذا عند خطبتها في المصلى وكذا يكره وقت ان يصلي في ضيق الوقت كمن شرع النافلة في آخر وقت الظهر مثلا الذى فيه اداء الظهر مع سنتها لا غير ومع هذا لو صلى النافلة خرج وقت الظهر ويكون سببا لاخراج الو

مطلب [illegible] الاصفرار

مطلب ويكره التنفل وقت اذان المؤذن

مطلب تكره التنفل قبل صلوة العيد

مطلب [illegible] وقت

قنية

عن وفيها فان الازم عليه ان يصلي الفرض في هذه الوقت الذي
يسع فيه الظهر مع سنتها فقط فاذا عكس صار مكروها وكذا
يكره التطوع وقت السكر الذي لا يعلم يمينه ولا شماله فاذا سئل
عن السماء اجاب عن الارض وسئل عن الارض اجاب عن السماء
وعن الرجل اجاب عن المرأة وعنها اجاب عنه واذا مشى تميل
الى الجدران التي في الطريق هذا حد السكران فان هذا الوقت ليس
وقت العبادة لعدم تعقله في هذا الحال وكذا يكره التطوع ايضاً
قبل صلوة الجنازة فان تعجيلها مستحبة واتيان التطوع افضل
اذا لم يحضر الجنازة في المصلى فحينئذٍ يكون مكروها فلهذا يكره اعلم
ان الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كذا في
التاتارخانية كما في الاحكام مسئلة يكفر من انكر فرضيتها
كما في الغنية والفوائد التاجية كما في البحر هي فرض كفاية كما في الكنز
وغيره فاذا قام به البعض واحداً او جماعةً ذكراً او انثى سقط
عن الباقين واذا ترك الكل آثموا كذا في التاتارخانية كما في الاحكام
الجنازة روى الطبراني وابو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا على ما قال لا اله الا الله وفي رواية صلوا
على كل ميتٍ رواه ابن ماجه عن ابي هريرة ذكره السيوطي وفي رواية
رواه البيهقي عن ابي هريرة صلوا على كل برٍّ وفاجرٍ ذكره في الجامع
روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي
عليها فله قيراطان قيل ما القيراطان يا رسول الله قال منها الجبلين
العظيمين وقد جاء في رواية مسلم اصغرها مثل اُحُدٍ ما مِن رجُلٍ
مُسلمٍ يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً
لا شَفَّعَهم الله منه اى قبل شفاعتهم في حقه وفي رواية مائة
رجل رواه مسلم واحمد والنسائي والترمذي وصححه عن عا

يشة

مطلب وقت سكر

مطلب جنازة مع من انكر فرضية

مطلب قول رسول الله على الجنازة

عايشة رضي الله عنها كما في المصابيح وكذا يكره التنفل ايضاً وقت
ان يصلي الامام صلوة الفرض فان اللازم عليه الاقتداء اليه
والترك كان مكروها والله اعلم **مكروهات المكان** اربعة وخمسون
الاول ان يصلي على الارض المغصوب لانه حق الغير والصلوة فيه
اذن صاحبه بغير مكروه ومكروه اى يكره الصلوة على الارض المخصومة
فانه لا يرضى الصلوة فيها فكذا مكروها ايضاً وكذا يكره ان يصلي
على الارض الناس بلا اجازتهم فان الارض لهم فيتوقف الى اجازتهم
وكذا يكره ايضاً ان يصلي على محل سكونتهم اى سكونة الناس
فان الصلوة يتوقف الى اجازتهم ايضاً وكذا يكره ايضاً ان يصلي
في المسجد الذي يخاف المصلي فيه وقوع حيطة عليه اى على نفسه
لاحتمال ان ينهدم الحائط وهو واقع التهلكة فاللازم عليه
ان يتقي عن موضع التهلكة فلذا قالوا اتقوا مواضع التهلكة
فلذا يكون مكروها وكذا يكره ان يصلي على سطح المسجد وعلى
سطح البيت اذا صلى عليه اى على سطح يتحرك لانه مواقع التهلكة
ايضاً والاجتناب عنه لازم عليه كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وكذا يكره ان يصلي ايضاً على المسجد الذي عنده اى عند
المسجد كلها ان لورد النهي عنه وكذا يكره على السطح الذي تحته
نجاسة او روث وهو نجاسة ذوى القوايم الاربع من الفرس
والفيل وغيرهما لورود النهي عنه ايضاً وكذا يكره الصلوة على مكان
الابل والبقر والغنم والخيل لعدم طهارة هذه الاماكن لتلوث
هذه الاماكن ببول هذه الحيوانات وكذا يكره الصلوة في مقابل
الصنم لمشابهة عبادة عباد الصنم لان عباد الصنم تعبدوا الى
مقابلة الصنم لانهم وضعوا الاصنام في مكان مرتفع في الكنسا
وتعبدوا متوجهين اليها وذلك مكروه للمشابهة لها في العبادة
وكذا يكره الصلوة في الحمام وكذا في المغتسل لان الحمام متلوث بالماء

مطلب مكروهات مكان

مطلب سطح مسجد

مطلب سطح تحته نجاسات

مطلب مقابل صنم پوت

مطلب حمام

المستعمل وسائر القازورات من الشعر الغير الطاهرة وسائر المنتنات
والوسخات النجاسات واذا كان كذلك فيلزم الكراهة في هذا
الموضع فان طهارة المكان للصلوة وكذا يكره الصلوة في المقبرة اما
اذا اعد المكان للصلوة فيها فيجوز الصلوة بلا كراهة في هذا المكان
وكذا يكره ايضاً في سط الطريق لان الموانع موجودة في وسطها فاذا
وجد المانع فيها يكون الصلوة فيها مكروها لانه عليه السلام نهى
عنها وكذا يكره في البتخانة لانه معبد الكفار لانهم لا يبالغوا
في طهارة المكان الذي يتعبدوا فيها فاذا كان كذلك فيلزم الكراهة
في الصلوة اذا صلى فيها او لان المصلى اذا صلى فيها يتشبه لعبادها
ولهذه المشابهة يكون مكروها وكذلك يكره في الكنيسا اليهودى
والنصارى لهذه المحظور او المشابهة ايضاً وكذا يكره في مقابلة
صورة ذى روح لان فيه تعظيماً وكذا ان يكون فوق رأس المصلى
في الصف او بين يديه قريبا منه او بحذائه وان لم يكن قريباً تصاوير
مرسومة في جدار او في غيره او صورة موضوعة او معلقة بخلاف
ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما اذا كان مقطوعة الرأس او كانت
صغيرة جداً بحيث لا يبدو للناظر فلا يكره الا يكون بين يدى
المصلى او فوق رأسه ونحوه لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد
الصور وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كان على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت
على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب فيه
او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور
صلى بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز لها محوها وتغيير صورتها انتهى ذكره ابراهيم الحلبي
في شرح على المنية المصلى وكذا يكره الصلوة في مقابل النار لمشابهة
عباد

مطلب مقبرة
مطلب بتخانه
مطلب كنيسا اليهود
مطلب صورة ذى روح

عبادتها وسمى بهذه هى بتعبد النار مجوسيا لا يكره الصلوة في مقابل
الشمع وهو ما يحرق في الشمعدان والسراج اى القنديل بكسر السين
وراء المهملة وهو القنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج وكذا يكره ان يصلى وبين يديه تنوراً وكانون موقد وكذا
يكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى مرور الناس
اى من يمر احد بين يديه وينبغي للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرز وخط خطاً قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطاً
كالمحراب وقيل من جهة يمينه واما الوضع ففي الكفاية بطولا عرضاً
ليكون على مثل الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح لا بهما معاً وسترة
الامام يكون سترة للقوم ويجوز تركها السترة في موضع يأمن
المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين
الصفوف مواضع خالية فالداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه كذا ذكره
في ابراهيم الحلبي وشرح على المنية المصلى وكذا يكره الصلوة ايضاً
في المذبلة بفتح الميم وسكون الذال وفتح الباء هى المواضع التى يلقى
فيها الزبل اى السرقين وكذا يكره الصلوة في المجزرة ايضاً بفتح
الميم وسكون الجيم بعد زاء معجمة ثم راء مهملة بعد تاء هو موضع
الجزارة وهو الموضع الذى يذبح فيه الحيوانات من الغنم والبقر
وغيرهما اى المواطن الذى هو يسمى بسلخانه لانه عليه السلام
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المذبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبه ولان هذه
المواضع مواضع النجاسة وكذا يكره الصلوة ايضاً في بيت فيه مزامير

بل

مطلب صحراء بلا سترة
مطلب قنيه
مطلب مذبلة
مطلب مواضع سبعة

بفتح الميم والزاء المعجمة بعدهما الف جمع مزمار معروف او في بيت يلعب
فيه الشطرنج لان الوعيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يلاعبها
لكونها آلة اللهو واللعب فان آلتهما اذا وجد في بيت يكون الصلوة
في ذلك البيت مكروها وكذا يكره الصلوة ايضا في مقام فيه رائحة
كريهة تعظيما لها كالدباغ خانه والريش خانه وغيرهما وكذا يكره
في بيت المنقش بصورة الحيوانات من الطيور وسائر الحيوانات
اما اذا كان الصورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها وكذا يكره الصلوة في بيت الظلام لا يرى موضع
السجدة فيه للمفروض فان رؤية موضعه لازمة عليه ليكون سجوده
فارغا عن الشك وفي قوله للمفروض اشارة الى ان النافلة اذا صلى
في بيت الظلام الذي لا يرى موضع السجدة لا يكون مكروها
وقيل يكره ايضا وكذا يكره الصلوة في بيت يصلي منفردا اعلم ان
العلماء اختلفوا في الجماعة قال بعضهم انها فرض كفاية وقال
بعضهم انها فرض عين وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور
حتى قالوا لو صلى وحده مع امكان ادائه مع الجماعة لم يجز كذا
في القنية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب كذا ذكره
ابن الهمام وهذا القول اي كونها سنة مؤكدة غاية التاكيد هو الاصح
حيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح لانها من
شعائر الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر تجب تعزيره
ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه
واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال صاحب الخلاصة سمعت
من ثقة التعزير مطلقا باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز
من لا يحضر الجماعة بخوفه على ذلك باحراق البيت كما في النظاب
ومن

ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
لانه اكثر تاثيره فيه من الضرب كذا في الجواهر والبزازية الحبس عنه
ما دامت ثم وفعله لا خفه على التمسك كما قال ابن النجيم في بحره
بلا عذر شرعية وفي هذا المعنى آيات واحاديث كثيرة قال عليه
السلام اذا توضأ العبد واسبغ الوضوء ثم خرج الى المسجد وصلى في
جماعة المسلمين لم يضع رجله ولم يرفع الا وملك ينادي اللهم
اغفر ذنبه واكشف غمه وارفع حزنه فانا صلى صلوة الامام وانصرف
قد غفر الله له واذا ادرك بعضا وفاته بعضا ذكره في بحر الواعظين
ولا تكره الصلوة منفردا في البيت بعذر كالمطر والظلمة اي الشديدة
وكذا الطين والبرد الشديد عذر ايضا والخوف من العدو والسلطان
الجبائر والوكلاء والظالم وكذا يكره ان ينفرد الامام عن القوم اي
عن المقتدي في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
اي مع الامام وانما يكره لان فيه التشبيه باهل الكتاب في امتيان
الامام مما بمكان مخصوص اما اذا كان مع الامام بعض القوم فلا يكره
وكذا يكره وقوف الامام في الاسفل من مكان القوم او وقوف الامام
في العلو اي في الاعلى من مكانهم قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه
باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع والظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء الامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل
ما يقع به الامتيان مقدار قامة وهذا معنى وقوله وفي رواية
مقدار قامة الرجل وكذا يكره ان يقوم الامام في الطاق اي طاق
المحراب بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب
وكذا يكره بين صف المفترض ايصلي سنة او نفلا يعني يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
لفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وانما يكره لمخالفتهم اياه

في الاركان وكذا الوقوف في وراء الصف مكروه لكن لا مطلقا بل اذا كان
في الصف الاول موضع اي فرجة يسع فيه ويمكنه القيام فيها لما روي
انه عليه السلام لما رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلوته والجمهور على
كراهة هذا اذا وجد فرجة قبله واما اذا لم يجد في الصف الاول
فرجة والمختار انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى فساد الصلوة المجذوب ذكر ابراهيم الحلبي في شرحه
على المنية المصلي سئل القاضي عمن وجد فرجة في الصف الاول هل له
ان يجاوز الصفوف حتى يسد تلك الفرجة ام لا قال ان امكنه ذلك
من غير ان يؤذي احداً فالواجب عليه ان يجاوز الصفوف ويسد
تلك الفرجة لانه جاء في الاخبار ان خطى خطوة حتى يسد الفرجة
في الصف الاول فانه يعطى له من الثواب ما لا يعرف قدره الا الله تعالى
وجاء في الاخبار خمس خطوات لا يعلم ثوابها الا الله تعالى احدها
ان يخطو ليسد الفرجة في الصف الاول والثاني ان يخطو لطلب
العلم والثالث ان يخطو لصلة والرابع ان يخطو من صف
المسلمين خطوة الى صف الكفار مقابلة لهم وقت القتال والخامس
لا يعرف ثوابها الا الله فاما في الخطوة الاولى فانه ينال ثلاث فضائل
احدها ثواب الخطوة في سبيل والثاني ان يسد الفرجة وهي وضع
الطاق لانه اذا كان في الصف فرجة فانه يدخلها الشيطان كما جاء
في الاخبار عن النبي عم انه قال تراصوا بينكم بالصفوف كيلا يتخللها
الشيطان كانها بنات حذف قيل وما بنات الحذف يا رسول الله فقال
ضأن سود صغار تكون باليمين والثالث بيان ثواب الصف
الاول لانه روي عن عايشة رضي الله عنها قالت لو كنت
رجلاً لا تمنيت ان ادخل الجنة قيل لها كيف قالت كنت اعمل اربع

فعال

مطلب جذب رجل من الصف الاول

مطلب سؤال القاضي عمن وجد فرجة

مطلب خطوات

احدها اني كنت اجالس العلماء والثاني كنت الازم الصف الاول
الثالث اوذن والرابع كنت اخدم الغزاة قلت وجدت في الاخبار ان فضل
الصف الاول على سائر الصفوف كفضل النبي عليه السلام على غير
ذكره الشعبي في الكفاية وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم
وفي الخلاصة اذا دخل المحسن المسجد والامام في الركوع لا يدخل في
الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث
يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام وفي
الخلاصة لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني اي الصف الثاني
لانه اقرب الى الصف الاول قال النسفية سألت ابا الفضل الكرماني
وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلوة الجنازة اخرها
وفي سائر الصلوة اولها انتهى قال ابن همام رحمه الله من سنن الصف
التراص ملاحق فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ففي
صحيح ابن خزيمة رح عن البراء رضي الله عنه كان عليه السلام يأتي ناحية
الصف فيسوي صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني
من حديث علي رضي الله عنه قال عم استووا يستوي قلوبكم وتماسوا
تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي وروى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضي الله عنه قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد
حسن عنه عم من سد فرجة غفر له وفي ابي داود عنه عم قال خياركم
الينكم مناكب في الصلوة كذا ذكره بركوي محمد افندي ويكره ان يصلي
منفردا مع وجود الامام وانما يكره كتركه لان الجماعة تسقط بعذر
لا تسقط وتكرار الفقه ومطالعة كتبه عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة
مبالاة بها ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه

لنفعه له وللمسلمين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف والخبسر
فكذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوصل الى الوطن عذر والسفر ليسير
بعذر وقال ابو حنيفه رح من شغل عن الجماعة اوسها او نام جمع باهله
في منزله ولو صلى وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اى من غير
عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من الثواب حفظ اهله من الجماعة
ولكن لا ينال الفضيلة التى في الجماعة في المسجد لقوله عم صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مسئله فاتته الجماعة لا يجب
عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف كما قاله ابن الشحنة مسئله ولو صلى بعد الفوت
في مسجد حيه فهو حسن كما في العقد مسئله لا تقبل شهادة تارك الجماعة
اذا لم يتركها سهوا كما في البحر كما في الجواهر كذا ذكره ابن النجيم كما في الاشباه مسئله
مسجد المحلة في حق السوق نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند
منزله كما في الاشباه مسئله من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان
لعذر كما في الاشباه مسئله مسجد المحلة افضل من المسجد الجامع في حق
السوقى نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله كما في الاشباه
مسئله من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرز ثواب الجماعة كذا
في النهاية في الجواهر قال بعضهم في غير الجماعة في المكتوبة لا باس ان
يتحول الى مسجد ولا يصلى خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط كما في الجواهر
امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض لحديث يعولها في القنية
كما في الجواهر مسئله من دخل المسجد وهو اولى بالامامة من امام المحلة
فامام المحلة اولى كما نقل في الجواهر عن القنية ويكره ايضا في موضع
صلى الفرض بجماعة وفي هذا الموضع الذى صلى الفرض فيه ان يصلى
الامام السنة فيه فانه مكروه فيلزم للامام ان يستبدل المكان للسنة
بعد الفرض لقوله عم لا يصلى الامام في الموضع الذى اصلى فيه
حتى يتحول وفي زين العرب لئلا يتوهم في المكتوبة وليشهد واله
الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة في موضع

مطلب عذر
مطلب ما قال ابو حنيفه
مطلب براد من جماعت ... جماعت البلد ... واجبة
مطلب تارك شهادة جماعه
مطلب مسجد محلة في حق السوق
مطلب صلوة خلف فاسق
مطلب امام محله
مطلب امام محله اولى
مطلب موضع ... امام ... مكروه
مطلب تبديل مكان للامام بعد الفرض

مختلفة

مختلفة لكن يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلى في يمينها لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذائه يسار المستقبل اليها
ويسارها ما يكون بحذائه يمين المستقبل اليها اى المصلى وفي البزازية
كل فرض بعده نفل قال افضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة
او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او منفردا وان مكث في مكانه يدعو ويشتغل
جاز والاول اولى نكثير الشهور وقيل يتاخر الامام ويتعدى المقتدى ليخالف حالة النفل
للفرض انتهى وفي القاضيخان وعن الامام السرخسى انه يتاخر الامام ويتقدم
القوم ليتحقق المخالفة ويرتفع الاشتباه انتهى ويكره ايضا للمصلى ان يمكث في
المكان الذى صلى فيه الفرضية بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
الى اخره وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها لاجل الدعاء كما في الاحسن
الاختيار الاشتغال بالسنة عقيب الفرائض افضل من الدعاء كما في الاشباه
وصدر الشريعة يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة باكثر من مقدار ما يقول
اللهم انت السلام الى اخره كما في المنية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
لكن ينقص الثواب كما في الاشباه وفي القنية قل هذا صحيح كما في العقد الفوائد لابن
الشحنة وكذا يكره الصلوة في موضع صلى الفرض بجماعة وفي هذا الموضع
ان يصلى الفرض ثانيا بجماعة في وقت واحد مثلا في وقت الظهر وفي مسجد واحد
او في بيت واحد لانه غير مشروع ولهذا يكون مكروها وكذا يكره ان يصلى
في موضعين بجماعة في مسجد واحد اذا كان صوت الامامين يشوش واحد
الامامين واحدا اى يشوش افعال احدهما على افعال الاخر لورود النهى عنه
واما اذا كان صوتهما لا يشوش الاخر فلا باس به وكذا يكره الصلوة في الميخانة
لعدم طهارته برشاشه الخمر في كل موضعه واما اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس ريح الخمر ويبسط فيه سجادة طاهرة فلا باس بها فيه
لطهارة وكذا يكره ايضا ان يصلى في موضع سواء كان ذلك الموضع ميخانة
او بيتا يشربون الخمر فيه دائما مستمرا فانه مكروه لا يمكن التحرز عن رشاشة
الخمر في الموضع الذى يشرب فيه الخمر وغيره وكذا يكره ان يصلى في سطح

مطلب تحول قبلة الجانب
مطلب تعريف يمين قبلة
مطلب مكث
مطلب ما قال قاضيخان
مطلب كل صلوة
مطلب تكلم بين سنة والفرايض
مطلب جماعتان في وقت واحد
مطلب ميخانة
مطلب موضع يشرب فيه الخمر
مطلب سطح الكعبة

الكعبة للحديث المتقدم وكذا يكره ان يصلي في وجه الشخص للتشبيه
بعبادة اهل الكتاب على الصورة وكذا في موضع يحكي الناس فيه من
الامور السالفة والاحوال الماضيه للملوك والجبابرة والخلفاء والاشرا
وغيرهم وقيل يكره ايضا ان يصلي وبين يديه مصحف معلق والاولى ان لا باس
به لم يعبدها احد اليه وقيل يكره ايضا ان يصلي وبين يديه سيف معلق
والاولى ايضا ان لا باس به لعلة المذكور وقيل يكره ايضا ان يصلي على بساط
فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان
لم يسجد عليها هذا الكراهة اذا كانت الصورة ذي الروح اما اذا كانت
الصورة غير ذي الروح كالشجر والانهار ونحوها فلا اتفاق ولا يكره ان
يسجد عليها ويكره ايضا ان يسجد على التصاوير الذي الروح للتشبيه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه المصلي في السقف او يكون بين
يديه اي قدامه او بحذائه تصاوير مرسومة في جدار او في غيره
للتشبيه بعبادها ايضا وان يكون امامه صورة موضوعة لان فيه
تعظيما او يكون امامه صورة معلقة لان ايضا تعظيما بخلاف ما اذا
كانت الصور تحت قدمه لانه اهانة لها ويكره ايضا ان يصلي في المغتسل اي
في موضع الاغتسال لانه مستنقع ماء المستعمل والنجاسة واما الصلوة
في موضع جلوس الحمام فقال قاضيخان لا باس به لا نجاسة فيه باب
مكروهات المحرم التحريمية اثنا عشر وافسادا التحريمية سبعة فيكون مجموعها
تسعة عشر الاول من المكروهات اي مكروهات التحريمية ان لا يتوجه اصابع
الرجلين نحو اي جانب القبلة حال القيام الى الافتتاح وحال الركوع والسجود
فان توجيهها سنة وتركه مكروهة والثاني من المكروهات ان لا يفصل اي الشاغ
اليها بين قدميه قدر اربع اصابع وهو سنة ايضا وتركها مكروهة والثالث
منها ان يقدم المشايخ اليها احدى رجليه على رجله الاخرى والسنة
فيه التسوية بينهما في الوضع لا التقدم فلهذا يكون مكروها والرابع منها
ان لا يخرج يديه من كميه حال افتتاح التكبير فان السنة فيه ان لا يدخل

يديه

يديه في كميه فيكون عكسه مكروها وقيل لا يكره وهو اختيار صاحب
الخلاصة والبزازي والصحيح انه مكروه وهو اختيار قاضيخان والخامس
منها ان لا ينوي بلسانه لانه المستحب في النية بالقلب هي الشروط اللازم
والتكلم باللسان مستحب وهو اختيار صاحب الهداية وغيره والاولى
ان يكون هنا الكراهة كراهة تنزيه لانه يلزم من ترك المستحب ذلك عن ترك
السنة وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم با
للسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
التكبير ويده بالرفع مسئلة ذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الامام كبر ولم تحضره النية في ذلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز
صلاته والا فلا والسادس منها ان لا يجهر الامام التكبير فاللازم عليه
ان يجهر تكبيره لكي اليعلم المقتدي بجهره شروعه الى الصلوة وتركه كان
مكروها والسابع منها ان لا يرفع المصلي اليدين على من الاذنين فان المستحب
فان المستحب فيه ان لا يتجاوز رفعهما الى شحمة الاذنين فاذا تجاوزهما صار
مكروها تحريميا ولكن الاولى ان يكون مكروها تنزيها لترك المستحب وانما
وانما يلزم التحريم من ترك السنة والتاسع منها رفع اليدين ساوي الكتف
للرجال فانه مكروه فان السنة فيه محاذات الاذنين لا للنساء اي لا هذا
الرفع للنساء فانها مامور بها في حال الافتتاح لان هذا الرفع استر لها فاذا
تجاوزن في الرفع الى هذا الوضع يكون مكروها والعاشر منها تفريج
الاصابع شديدا او قبض الاصابع حال الرفع والسنة فيه
ان يفرج اصابعه لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة واذا عكسه صار مكروها والحادي عشر منها حالة الاقتدا
كما يكره القبض عند وضع اليدين على الفخذين حالة التشهد اي الضم
كل الضم والثاني عشر منها ان لا يتوجه كفيه نحو القبلة وان اللازم على

مطلب وجه
مطلب موضع يحكي
مطلب سيف
مطلب بساط
مطلب صورة
مطلب صورة فوق راسه
مطلب صورة امامه او بجانبه
مطلب مغتسل
مطلب مكروهات تحريمية
مطلب توجيه اصابع
مطلب بين قدميه
مطلب تقدم رجليه
مطلب كمه
مطلب يديه
مطلب ما ذكر في الاجناس
مطلب جهر تكبير
مطلب رفع يديه
مطلب رفع اليدين ساوي الكتف
مطلب تفريج اصابع مع شديد
مطلب توجه كف

المتوجه على الصلوة ان توجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكما لا للاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل كل كفيه الى الكفة الاخرى واذا عكس صار مكروها
ولما فرغ من بيان مكروهات التحريمة شرع في بيان افسادات التحريمة فقال الاول
مطلب افساد التكبير
من السبعة التي هي افساد التحريمة وان كبر اي للافتتاح ولم يسمع نفسه
تكبيره فسدت صلوته فان تكبير الافتتاح فرض وادنى ما يجوز به اسماع
نفسه واذا لم يسمع نفسه فسدت صلوته سواء كان المكبر منفردا
مطلب مفسد صلوة افتتاح تكبير
او مقتديا او اماما وهو اي القول بفسادها الصحيح وقيل لم يفسد والثاني
لو كبر المصلي مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا فان اللازم عليه ان ينتهي مع الامام لا قبله فاذا فرغ
قبل الامام من هذا اللفظ الذي بداء ومعه يكون مكروها في اظهر الروايات
ولو وقع لفظة لو للوصل قوله اي الشارع اكبر بعد الامام اكبر والثالث
منها ولو قال الشارع الله مع قول الامام الله او بعد قول الامام الله ولكن
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قول اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر
فيقع الكل فرضا فينبغي للمصلي ان يبداء مع الامام وينتهي معه ولا يتقدم
الامام في التلفظ بالتكبير فان اللازم على المقتدي ان يكون حاله كذلك لئلا
مطلب انحناء للركوع
يكون صلوته مكروها والرابع منها لو كبر اي الشارع حالة الانحناء للركوع
يعني لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع فسدت صلوته لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام والخامس
وكذا منها ادخال المد في همزة لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه
تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا وفي همزة
مطلب ادخال الالف في باء اكبر
اكبر تفسد صلوته لتغيير معناه بالمد والسابع منها ادخال الالف في باء اكبر
يعني بادخال الالف بين الباء والراء قيل تفسد لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو ادخل الشارع المد في لفظة الله او في اكبر نسيانا او سهوا من غير قصد واعتماد

فسدت

فسدت صلوته وان تعمد ذلك الادخال في الموضعين يكفر نعوذ بالله
مطلب مكروهات قيام
لانه استفهام ومقتضاه الشك مكروهات القيام ثمانية عشر الاول ان لا ينظر
المصلي في حال القيام موضع السجود اي الى موضع الذي يسجد فيه فان
المستحب في حال القيام ان ينظر الى موضع سجوده واذا عكس صار مكروها
مطلب فصل بين قدمين
وان لا يفصل المصلي في حال القيام بين قدميه قدر اربع اصابع لان اللازم
عليه ان يفصل بين قدميه هذا المقدار فاذا لم يوجد الفصل يكون صلوته
مطلب ضم رجلين
مكروها وضم الرجلين في القيام ايضا مكروها فان اللازم عليه ان يفصل
بينهما قدر اربع اصابع ووضع اليدين على السرة مكروها ايضا فان محله
مطلب وضع يد يسرى على اليمنى
تحت السرة فاذا لم يوجد الوضع في موضعه يكون صلاته مكروها وايضا فوق
السرة مكروها لمخالفة المسنون ووضع يده اليسرى على اليمنى فانه مكروه لمخالفته
اصل الوضع المسنون والقاء اليدين مكروه لمخالفة اصل الموضوع فان السنة فيه
مطلب التفات
وضع احدهما على الاخرى فيضع على الموضع المزبور دون الارسال والتمايل يمينا
وشمالا فانه مكروه في الصلوة لانه من العبث المنافي للخشوع والالتفات يمينا و
وشمالا يعني التفت بوجهه يمينا وشمالا فانه مكروه لقوله عم حين سئل عنه هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد صلوته
وان التفت بموق عينه فلا يكره والاستراحة من رجل الى رجل مكروه ايضا فان السنة
مطلب وقوف عقب
فيه ان يقيم على القدمين على التسوية دون الميل على احدهما فاذا لم يوجد السنة صار
مكروها والوقوف على عقبيه بغير عذر مكروه ايضا ووضع القدم تحت على القدم
في القيام مكروه ايضا واخذ اليد على المنطقة فوق السرة ومحله السرة فاذا تجاوز
مطلب وضع يد خاصرة
موضعه يكون مكروها والتخصر ايضا مكروها وهو وضع اليد على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسد بذلك على الاصح كذا قاله الحلبي
ووضع اليد خلفه مكروه ايضا لمخالفة المسنون والاتكاء على الجدار بلا عذر
والاتكاء على الاسطوانة اي العماد الذي ينصب تحت السقف من الارض نصبا
مطلب تخطي
ليقوى البناء ولا يتحرك السقف وما عليه او على عصا لا من عذر واما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في الفرائض لا في النوافل والتخطي اي يكره ايضا ان يتخطو

خطوات ثلثا فصاعدا اى اربعا او خمسا وغير ذلك بلا عذر مكروه اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية وا
لعقرب على قول السرخسى بعد اذا كان لو ادى بعد كل خطوة ركنا من
اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود فانه يكون مكروها
واما اذا لم يقف بل خطى ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير هذا اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان
بعذر لا تفسد ولا تكره وان كان بغير عذر فاذا كان ثلث خطوات متواليات
تفسد والا تكره ولا تفسد وتكره ايضا التخطى اقل من الثلث سواء كان
واحدا او اثنين متواليات واما اذا كان ثلثا فتفسد صلوته بالثلاث

مطلب مكروهات القراءة

مكروهات القراءة سبعة وعشرون مكروها الاول القراءة منكسا الى
فوق كمن قرأ سورة الاخلاص ثم قرء سورة تبت الى فوقها فانه مكروه فى القراءة
وكذا يكره العجلة بالقراءة فى الصلوة او خارجها فان الترتيل فى القراءة واجب
فاذا ترك كان مكروها وكذا يكره اخفاء الامام القراءة فيما يجهر وكذا يكره

مطلب قراءة جهر

جهر الامام القراءة فيما يخفى لمخالفة محلهما بل يلزم سجود السهو اذا كان
اخفاؤه او جهره ناسيا واما اذا كانهما عمدا يكون صلوته ناقصا وسبب
النقصان يكون مكروها بل يكون اثما ومسيئا وكذا يكره تطويل القراءة للامام

مطلب تطويل قراءة للامام

قيد به لان تطويل المنفرد جائز بلا كراهة لقوله عم اذا صلى احدكم لنفسه
فليطول كما قرأ معاذ بن جبل رضى الله عنه وهو من اصحاب الرسول صلى
سورة البقرة وال عمران وسورة النساء فى ركعة واحدة فان اطال الامام
القراءة يتنفر منه الجماعة لاطالتها ويكون سببا لتقليل الجماعة فان اللازم على
الامام ان يخفف بالناس الصلوة لقوله عم اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة ولا يكون التخفيف كل الى

مطلب تخفيف قراءة الجماعة

التخفيف بل يكون متمما اركانها وسننها وواجباتها وتخفيف الصلوة
عبارة من عدم تطويل قراءتها بان يقرأ اوساط المفصل او قصاره وعن
ترك الدعوات المأثورة كيلا يحصل الملالة الجماعة عن الاطالة المؤدية الى

ترك الجماعة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا
بقدر ما يسبح ثلاثا وكان النبى عم اخف فى القراءة والاركان واتم فى الاركان
والسنن روى ان النبى عم سمع فى الصلوة بكاء صبى فخفف وقال من ام بقوم فل
فليصل صلوة خفيفة فان خلفه المريض والكبير وذا الحاجة كذا ذكر فى

مطلب ترك سورة

الجامع الشروح وكذا يكره ترك سورة بين سورتين مثلا قرأ الكوثر وترك ايها الكافرون
وقرء فى الركعة الثانية اذا جاء واما اذا ترك بينهما سورتين فلا كراهة وكذا
يكره وان لا يقرأ سورة كاملة يعنى يكره قراءة نصف الاية الصغيرة فى ركعة
ونصفه الاخرى فى ركعة اخرى واما اذا كان كبيرا فلا كراهة بتنصيفه فى الركعتين

مطلب عد الاية

وكذا يكره عد الاية فى الفرائض يعنى العد بالاصابع وهذا عند ابى حنيفة وقال
محمد وابو يوسف لا بأس به لانه يحتاج اليه ومراعاة سنة القراءة فى بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الموضع المسنون وقال بعض المشايخ وله
خلاف فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو
جعفر الهندوانى ان الخلاف فيهما وفى فتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع لا
يكره وذكر فى موضع اخر من الخانية انه لو احتاج الى عدها باشارة او بقلبها
لا يكره ذكره حلبى وقراءة السورة مع الفاتحة فى الركعتين الاخريين فى ذات الاربع

مطلب قراءة فى الاخريين فى الفرائض

فى الفرائض ولا يكره فى النوافل فان القراءة فى جميع ركعاتها واجب واما فى الفرائض
فالقراءة واجبة فى الاوليين لا فى الاخريين وفيهما مخير بين قراءة الفاتحة والسكوت
والتسبيح فلذا يكون قراءتها مكروها فيهما وكذا يكره ايضا ان يتعين سورة معينة

مطلب تعيين سورة معينة

للصلوة الا اذا كان التعيين مرويا عن النبى عم قولا او مؤثرا فعلا كالمروى من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى فى الاول وقل يا ايها فى الثانية والاخلاص فى الثالثة فى الوتر
فلا يكون مكروها وكذا يكره جمع السورتين مع ترك سورة بينهما فى ركعة واحدة
ولو كان الجمع بين السورتين مع ترك سورة بينهما فى الركعتين وعلى الرواية الصحيحة
ليس بمكروه وان كانتا اى ولو كانت السورة المتروكة بينهما قصيرة وكذا يكره الانتقال
من اية الى اية اخرى وان كان اى ولو كان بينهما اى بين الايتين سورة لعدم الترتيب
وكذا يكره جمع السورتين مع تقديم سورة مؤخرة على سورة متقدمة مثلا قرأ

المصلي في ركعة سورة الكوثر ثم قراء في ركعة سورة الماعون او قراء سورة
الكوثر ثم قراء سورة الماعون في ركعة واحدة فانه مكروه لعدم الترتيب
وان كان ذلك الجمع في الركعتين وكذا يكره ان يجهر القراءة في نافلة النهار
لمخالفة الوضع المسنون اعلم ان الامام اذا ارتج عليه في موضع من المواضع
فالمستحب ان ينتقل الى سورة اخرى ولا يلجؤا القوم الى ان يفتحوا عليه لان
الله تعالى اغناه عن ذلك لان القراءة كله كلام الله تعالى وصفاته غير مخلوق
هو من اوله الى اخره شيء واحد لا يجوز التفضيل لبعض اية من القران على
البعض لانه انما يفضل الشيء على الشيء اذا كانا مخلوقين فاما ما ليس بمخلوق
فانه لا يفضل البعض على البعض ومن اعتقد تفضيل القران بعضه على بعض
هو من المعتزلة خذلهم الله تعالى فاذا علمت انه شيء واحد فان على الامام وعلى
من كان في الصلوة ان لا ينتقل الى سورة اخرى فان كان قراء مقدار ما يجوز الصلوة فان
السبيل له ان يركع ولهذا قال المص هنا اي كونها مكروها اذا قراء مقدار ما يجوز به
الصلوة والمقدار عند ابي حنيفة اية واحدة قصيرة او طويلة وعندهما ان كانت
طويلة يكتفي له اية واحدة مثل اية الكرسي واية المداينة واما عند الشافعي
ما لم يقراء فاتحة الكتاب في كل ركعة لا يجوز صلوته وعندنا الفاتحة وغيرها
سواء في حق كونه فرض ولكن نفس الفاتحة واجب فان كان المصلي في المكتوبة
فالواجب عليه ان يقراء الفاتحة والسورة في الاولين وهو في الاخريين بالخيار
بين القراءة والسكوت فان قراءة الفاتحة في الاخريين فهو سنة واما في التطوع
يقراء فاتحة الكتاب في الاربع كلها مع السورة ولا فرق بين التطوع وبين الفرض
من حيث انه اذا قراء اية واحدة فانه يجوز وانما يفرق في موضع واحد وهو ان
القراءة في الاربع ليس بفرض في الفريضة وفي التطوع والسنة فرض في الاربع
كلها فان ترك القراءة في احدى الركعتين في التطوع تفسد صلوته واما اذا ترك القراءة
في احدى الاولين في الفريضة فانه يقضي في احدى الاخريين ولو صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة تطوعا فقراء في الاولين ولم يقراء في الاخريين او قراء في احدى الاخريين فان
كان قعد قدر التشهد في الاولين جاز الاوليان وتفسد الاخريان وان ترك التشهد في الاولين

هنذا

تفسد الاربع كلها واما في الفريضة ان ترك في الاولين او في احديهما لا تفسد
صلوته ما لم يصل الاخريين فاذا صلى الاخريين ولم يقرأ فيهما فعند ذلك يحكم
بفساد صلوته وهذا بخلاف ما اذا كان يصلي الفجر فترك القراءة في احدى الركعتين
حتى ركع فانه ينظر ان عاد الى القراءة في احديهما حتى ركع قبل تقييد الركعة بالسجدة
فانه لا تفسد صلوته واما اذا قيد الركعة بالسجدة تفسد صلوته وكذا صلوة
الجمعة واما المسافر فانه ينظر ان كان في صلوة الفجر فكذلك الجواب واما اذا كان في
الظهر والعصر والعشاء فان ترك القراءة في احدى الاولين فان على قول محمد وزفر
تفسد صلوته وعلى قول ابي يوسف يكون موقوفا فان نوى الاقامة قبل ان يسلم فقام
الاخريين فقراء فيهما لا تفسد صلوته واما اذا لم ينوي الاقامة ولكن سلم على رأس الركعتين
تفسد صلوته وهذا كله بناء على ما ذكرنا انه يجوز للامام الانتقال من السورة الى السورة
والركوع وليس له ان يلجئهم الى ان يفتحوا عليه ما امكن وكذا يكره الجاء الامام القوم
للفتح اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
هذا اذا قراء مقدار ما يجوز به الصلوة يعني ينبغي ان يركع ان كان قد قراء مقدار المسنون او
ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب على الامام
ان يقراء ما تيسر عليه قراءته من القران من القران دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه
وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قراء ما يكفيه قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة كما قال المص وقيل قدر الواجب كله من المنية وكذا
يكره قراءة الامام اية السجدة في صلوة الظهر والعصر فان الامام اذا قراء اية
السجدة وان خافت يلزم المقتدي اي يسجد لان صلوة المقتدي متعلقة بصلوة الا (مام)
فاما الامام اذا فعل فعلا يوجب ذلك فساد صلوته فانه تفسد صلوته وصلوة
القوم فاما المقتدي فانه فسدت صلوته بفعله فانه لا يوجب ذلك فساد صلوة
الامام الا ترى ان سهو الامام يلزم المقتدي وسهو المقتدي لا يلزم الامام وكذا سجدة
التلاوة واما المقتدي اذا قراء سجدة التلاوة فان خافت القراءة ليس له ان يسجد تلك
السجدة في تلك الصلوة واما اذا فرغ من الصلوة اختلفوا فيه على قول ابي ح وابو يوسف
ان لا يسجدها وعلى قول محمد يسجد بعد ما فرغ واما اذا جهر لا يجب عليه ولا على غيره

الا ان يكون هناك من ليس في الصلوة بحيث يسمع فانه يجب عليه واما الحائض اذا قراءت
اية السجدة او سمعت فانه لا سجدة عليها لا في الحال ولا في ثاني الحال بخلاف الجنب
فانه اذا سمع او قرء اية السجدة فانه يجب عليه بعد الاغتسال لكن انما لا تجب
السجدة على الجنب في الحال لانه لا يجوز اداء السجدة في حالة الحدث لانه السجدة
في حالة الحدث لا تصير طاعة ولو انه سجد متعمدا في الحدث يخاف عليه الكفر لانه
روى عن ابي ح في النوادر ان من صلى محدثا في حالة الحدث لا يكون طاعة كذا ذكره الشعبي
في كفاية الا في اخر السورة اي لا يحرم قراءته الا ان يكون اية السجدة في اخر السورة
كاخر اقرأ ونحوه فانه لا يكره وكذا يكره تكرار الاية من الفرح كاية الرحمة والجنة او من الحذر
كاية العذاب والغضب ليتفكر معناه هذا في الفرائض واما في النوافل فلا يكره تكراره
ولو في ركعتين وكذا يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا في ركعتين اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان قصدا واما اذا وقع التكرار من قصد كما اذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع وكذا
يكره القراءة اقل من ثلث ايات سوى الفاتحة لان السنة لم توجد باقل من الثلث واذا وجد اقل منها
يكون مكروها وكذا يكره ان يقرء كلمات كثيرة من اول الاية ثم يترك تلك الاية بغير عذر ويبدل ا
القراءة تاما من اول الاية الاخرى كلمات كثيرة ثم يترك باقيه هذا مع القصد واما فعل بهذه
الكيفية بحصر وغيره فلا يكره فان يذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعده فلا كراهة ا
ايضا لعدم القصد كذا نقل وكذا يكره ترك الثناء وهو قوله سبحانك وهو سنة وتركه موجب
الكراهة وكذا يكره ترك التعوذ اي قوله اعوذ بالله وترك التسمية اي بسم الله والتامين اي قوله
امين فانها سنة وتركها موجب الكراهة وكذا يكره الجهر بها بالتامين كما قاله الشافعي وكذا
يكره القراءة بالنغمة بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى التغني على وجه من الوجوه بترك
الترتيل وهو اخراج الحروف مخرجها والاداء بالتأني فيها وكذا يكره القراءة في ركعة الثانية اكثر
من الاولى يعني تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوة نفلا كان او فرضا
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره
لانه شفع اخرى كذا ذكره في الحلبي وهذه الكراهة اذا كانت الزيادة على الركعة الاولى مقدار

ثلث

ثلث ايات او اكثر واما اذا كانت اقل من ثلث ايات فلا يكره الزيادة على الركعة الاولى وكذا يكره
اتمام القراءة في الركوع لان محل القراءة القيام واذا لم يوجد القراءة في محله يكون مكروها
لان النبي ع م قال وقد اني نهيت ان اتمام القراءة في الركوع صدق رسول الله مكروهات الركوع
اربعة وعشرون الاول ان لا يكبر في الخرور الى الركوع وهو سنة وتركه مكروه وكذا يكره بلا عذر
اي وضع اليدين فوق الركبتين في حال الركوع لان السنة فيه ان يضع يديه على الركبتين لا فوق
ولا تحته واذا تغير الوضع المسنون يكون مكروها وسببه يكون مسيئا واثما او وضع
اليدين تحت الركبتين في الركوع ايضا لانه غير محله وكذا يكره ان لا يفرج الاصابع لاخذ الركبة
لان التفريج في هذه الحال سنة فاذا ترك المصلي السنة يحصل له فعل مكروه لمخالفته
وكذا يكره ان يرفع رأسه وان ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنون فيه ولورود الوعيد
فيه حتى شبه النبي ع م رأس فاعل هذا الفعل برأس الخنزير وكذا يكره ان لا يستوي ظهره
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء المهملة ضد البطن مع العجز بفتح العين المهملة
وضم الجيم والزاء المعجمة بمعنى الالية والسنة فيه ان يستوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه لما روي ان النبي ع م كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويكره ان يسبح في الركوع اقل من ثلث تسبيحات
فان ادنى السنة فيه الثلث لقوله ع م اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلث
مرات فمخالفة السنة في ذلك يكون مكروها وكذا يكره غمض العينين لورود النهي عنه
ع م لان السنة فيه ان ينظر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره وكذا يكره ان لا يشرع سين التسميع
اي سمع الله لمن حمده في نفس الركوع يعني يبتداء سين سمع الله في الركوع فاذا تركه يكون مكروها
وكذا يكره ان لا يتم هاء حمده اي سمع الله لمن حمده في القومة وكذا يكره ان لا يشرع همزة الله
في القومة وكذا يكره ان لا يتم راء الكبر في السجدة وكذا يكره ترك تسبيح الركوع لانه سنة قوية
يشبه الواجب وتركه موجب الكراهية وكذا يكره ان لا ينظر الى القدم في الركوع وكذا ان
لا يقيم فان السنة فيه ان يستقيم بحيث لو رآه يظن انه لا يصلي وهو الاصح للقومة لان تعديل
الاركان في هذه الحالة سنة او واجب عندهما فاذا لم يوجد التعديل فيه لم يوجد السنة
وهذا مكروه واما عند ابي يوسف ففرض فلزم عنده افساد الصلوة كما تقدم ذكره في محله

وكذا يكره ان لا يستقر بعد القومة لانه واجب فى رواية او سنة فى رواية مؤكدة عندهما وتركه
اشد كراهة مقدار تسبيحة وهو فرض ايضا عند ابى يوسف كما مرّ آنفا وكذا يكره ترك التسميع وهو
قوله سمع الله لمن حمده لان اتيانه سنة وتركه مكروه وكذا يكره ترك التحميد اى ربنا لك الحمد
مطلب ترك التحميد
فانه اتيانه ايضا سنة وتركه مكروه ايضا وكذا يكره فى الفرائض اكثر من خمس تسبيحات للامام
فى الفرائض وتركه موجب الكراهة كما تقدم ذكره فى موضعه قيد بها لان فى النوافل يأتى
ما شاء من التسبيح وكذا يكره رفع الرأس من الركوع قبل الامام وكذا يكره خفض الرأس
للسجدة قبل الامام لمخالفة الامام لان شان المقتدى ان يتبع الامام ولا تخالف فى جميع
افعاله واركانه فان الرفع والخفض قبل الامام يخالف الاقتداء ولذلك صار مكروها
وكذا يكره جر الثوب الى الفوق من ركبته من الركوع الى السجود بعمل قليل كيلا ينتشر ثوبه وهو
فى الصلوة واما اذا جرّ الى الموضع المزبور بعمل كثير فيفسد صلوته وعمل الكثير يحصل باليدين
واما الجر باليد الواحد التشبيه فهو كراهة تنزيه كما بين فى محله مكروهات السجود خمسة وعشرون
مطلب مكروهات سجود
الاول ترك التكبير فى الهبوط الى السجود فان السنة فيه ان يكبر فى الهبوط من القومة
الى السجود فاذا لم يوجد من محله يكون مكروها وكذا يكره رفع احدى الرجلين عن الارض
وقت السجدة لان لازمة عليه لورود النبى عم وفى رواية اى فى هذه المسئلة روايتين عن ابى
حنيفة تفسد الصلوة برفع احدى الرجلين عن الارض وفى رواية لا تفسد هذا فى رفع احدى الرجلين
واما فى رفعهما فبالاتفاق تفسد صلوته وكذا يكره وضع اليدين حذاء الركبتين فى حال
فان السنة فيه ان يضع يديه فى السجدة على حذاء اذنيه بحيث يساوى رؤس اصابع
اليدين باذنيه بلا تقدم ولا تأخر فاذا لم يوجد السنة يكون مكروها وكذا يكره فى
السجود غمض العينين كما يكره غمضها فى الركوع والقيام وكذا يكره ترك النظر فى السجود
مطلب غمض العينين
الى ارنبة انفه فان النظر فى هذا العضو سنة فاذا لم يوجد النظر فيه يكون مكروها وكذا
يكره تفريج اصابع اليدين فى وقت السجود شديدا اى تفريجا شديدا فان المسنون الترك
على العادة لا الضم ولا التفريج كل الضم والتفريج وكذا يكره الصاق الاصابع اى اصابع اليد
بعضها الى بعض الصاقا شديدا فانه مكروه لمخالفة المسنون وكذا يكره ترك توجه اصابع اليدين
نحو القبلة اى جانب القبلة فاذا ترك صار مكروها وكذا يكره النقر الديك بفتح النون وسكون
القاف وبعدها راء مهملة هو دق المنقار الى الارض عند اكل الشعير وغيره سريعا اى ضرب

دق

دق المنقار سريعا بحركة رأسه يعنى يكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك فى السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة الديك بكسر الدال ذكر الدجاجة روى عن معاذ رضى الله عنه
قال عم الصلوة مكيال فمن وفى له ومن خفف فقد سمعتم قول الله تعالى ويل للمطففين
الاية مطفف لغة كيلده ووزنده اوزيرمك يعنى جهنم كلده ووزنده اكسك ويرنلر ايجوندر
يا خود عذاب انلر ايجوندر وقال ابرهيم النخعى اذا رايتم رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا
مطلب قول ابرهيم نخعى
عياله من ضيق المعيشة وروى عن عبادة بن الصامة رضى الله عنه ان النبى عم كان يقول من توضاء
فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك
الله كما حفظتنى ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السماء حتى تنتهى الى الله
فتشفع لصاحبها واذا لم يتم وضوءها ولا ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت الصلوة
ضيعك الله كما ضيعتنى ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها ابواب السماء ثم
يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها كذا ذكر فى الروضة وكذا يكره ترك تسبيحات
السجود بالكلية وكذا يكره الزيادة فى الفرائض اكثر من خمس تسبيحات للامام وهو مؤدى
الى تنفير الجماعة عنه وكذا يكره السجدة على كور العمامة عشرة اكوار اى ادوار وكذا يكره السجدة
مطلب سجده على كور عمامه
على ذيل اى فاضل الثوب الذى هو لابسه واذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شىء
طاهر جاز سجوده عندنا ولكن يكره خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز
ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو
سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما
فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر كذا فى الحلبى فى الشرح على
المنية وكذا يكره السجدة على مكان عال من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه مع الكراهة وان كان ارتفاعه ذلك القدر بل ان زيد فلا يجوز
السجود عليه والمراد باللبنة لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضها ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين بنصف ذراع اثنى عشر اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون
مطلب تسبيحات اقل من الثلث
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكرناه نقلا عن المنية وكذا يكره ان يقول التسبيح اقل من ثلث
تسبيحات لانه اقل من قدر المسنون وهو الثلث وكذا يكره اتمام التسبيح اى تسبيح السجود فى الجلسة
فانه غير محله فيكره وكذا يكره ان لا يشرع همزة الله من السجدة وان لا يتم راء اكبر فى الجلسة فانه

ايضا يشرع في غير محله وذا او وكذا يكره ان يطول تكبيرة الانتقال من السجدة في الجلسة
فانه يوجد في غير محله لمخالفة للمسنون وكذا يكره بترك توجه اصابع الرجل نحو القبلة
فان توجهها لازمة عليه واذا ترك صار مكروها وكذا يكره الصاق البطن على الفخذ فان
المسنون في حال السجود تباعد البطن عن الفخذ والمخالفة صار مكروها وكذا يكره الصاق ضبعيه
اي الابطين بجنبيه بجحريه في حال السجدة لان المسنون فيها التباعد دون الالصاق
واذا التصق الضبعين بالحجرين صار مخالفا للسنة وللمخالفة صار مكروها وكذا يكره الافتراش
اي افتراش ذراعيه كافتراش الثعلب وكذا يكره ان لا يستقيم لاجل الجلسة فان المسنون الاستقامة
للجلسة قدر تسبيحة وكذا يكره ان لا يستقر اي لا يطمئن مستقيما بحيث لو رأى الرأي من
الخارج يظن انه لم يصلي بعد استقامة الجلسة مقدار تسبيحة وهو التعديل الواجب عند
ابي يوسف وكذا يكره الاقعاء كاقعاء الكلب يعني يكره للمصلي ان يقعى في جلوسه اقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الآدمي في نصب الركبتين الى الصدر انتهى مكروهات القعدة تسعة عشر الاول وضع
ظهر الرجلين على الارض وهو مخالفة للوضع المسنون وهو نصب الرجلين مع توجه
اصابعهما نحو القبلة وللمخالفة صار مكروها وكذا يكره ان يجلس على الالية اليسرى
ويخرج رجليه من جانب اليمنى فانه مكروه للرجال لمخالفة قعود المسنون ولا يكره للنساء
فان لها وضع مسنون فانه مكروه لا يكره في حقها وكذا يكره التربع بلا عذر لمخالفة الجلوس
المسنون وان تربع في الصلوة بعذر لا يكره ولا يكره ايضا خارج الصلوة في الاصح لانه ع م
كان جعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وكان الجلوس على
الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع وكذا يكره الاقعاء وصورة الاقعاء تقدم ذكره كاقعاء
الكلب لمخالفة الجلوس المسنون في حال التشهد وكذا يكره ترك النظر في القعدة الى الحجر وهو
ما على مجمع فخذيه من ثوبه الى الجنب لمخالفة الادب وكذا يكره مسح الجبهة من التراب والعرق
في اثناء الصلوة او في قعوده التشهد قبل الفراغ اي قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره للحديث المتقدم انفا وكذا يكره قراءة الادعية

مطلب الصاق بطن · مطلب كافتراش الثعلب فانه ع م نهى عن افتراش · مطلب مكروهات قعدة · مطلب تربع بلا عذر · مطلب مسح جبهة قبل الفراغ

بعد

بعد التشهد والصلوة على النبي ع م كثيرا على المأثورة كما لا يحتمل الجماعة عليه هذا في حق الامام
واما للمنفرد اذا زاد قراءة الادعية بعد التشهد الى ما لا نهاية فلا يكره وكذا يكره
للمصلي ترك الصلوة على النبي ع م بعد التشهد فانه سنة مؤكدة وتركه يوجب الكراهة
وكذا يكره للمصلي الاتكاء والاعتماد على الجدار او على الاسطوانة وهي العمود فانه
مكروه وكذا يكره الاكتفاء بسلام واحد وكذا يكره ترك النظر الى الكتف بكسر الكاف
وقت السلام فان النظر اليه حال السلام سنة وكذا يكره ترك وضع اليدين على الفخذين
عند التشهد لمخالفة الوضع المسنون وكذا يكره جر اليدين من قبل الركبة الى الخلف لمخالفة المسنون
وكذا يكره اخذ اصابع اليدين زائدا من الركبة عند الوضع على الفخذ عند التشهد لمخالفة
المسنون وكذا يكره ان لا يبسط اصابع اليدين لمخالفة المسنون يكون مكروها وكذا يكره خفض
الرأس بالمبالغة في حال التشهد لمخالفة المسنون وكذا يكره ان لا يتوجه الاصابع كلها نحو
القبلة في حال التشهد لمخالفة المسنون ايضا والله اعلم مكروهات القلب احد
وعشرون الاول تخيل الدنيا في اثناء الصلوة فانها موانع الخشوع والخضوع فان المصلي ماموربهما في الصلوة وكذا يكره للمصلي اشتغال الدنيا فانها ايضا مانع للخشوع المامور فيها وكذا
يكره للمصلي تخيل الزنا والخمر فانهما مانعان الخشوع ايضا لمخالفة نهي الشارع وكذا يكره ان ينوي
للمصلي العصيان في الصلوة وان يدعو شخصا بالشقاوة فانها ايضا مانع للمامور وكذا يكره تخيل
الجنة والنار فان اللازم على المصلي ان يفرغ قلبه عن امر الدارين لاقامة الفريضة التي شرع
فيها على وجه يحضرها ولا يغفل عن شيء مما يقول ويغفل منها فان ذكر الجنة والنار وغيرهما
في تلك الحالة من الوسوسة وفي بدر الواعظين قال ع م لا ينظر الله تعالى الى صلوة لم يحضر الرجل
فيها قلبه مع بدنه مثاله صلوة السكران الذي لا يحفظ لسانه عن خلط الكلام
لا تجوز فكيف يجوز العبادة بالقلب الذي لا يحفظ عن خلط الرذائل ايها المؤمنون اياكم عن تفرق
القلب في الصلوة وحضور شيء اخر في قلبك عند الخطاب الى الملك العلام لقوله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا اي لا يرى فيها الا وجه ربك خالصا انتهى كلامه عن معاذ النسفي رضي الله
عنه انه يقول بلغنا ان الرسول ع م قال لعن الله جسدا قائما بين يدي الله تعالى ليس معه قلبه كذا في
روضة العلماء خلافا للشافعي هذا في الفرض واما في التطوع على ما قال في المنية حيث لا باس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها بان يقول اللهم اجرنا من النار او يسأل الرحمة

مطلب اتكاء على الجدار · مطلب جر اليدين · مطلب كراهة قلب · مطلب بين عصيان

موكد

عند ذكراية الرحمة من الجنة وانواع النعيم فلا يكره تخيلها هذا في حق المنفرد واما الامام
والمقتدى فلا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في النوفل المشروع بالجماعة كالتراويح وكذا يكره

مطلب تفكر ما لا يعني

التفكر بما لا يعني فان اللازم على المصلى ان يفعل ما يجرى على لسانه من ذكر وقران عبادة ومعنى
ان كان قادرا عليه والا فلا يكون اقل من ان يلاحظ ويحايتخيل عبادة لانه يناجى مع من يشاهده
ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يفوت عن علمه ذرة في السموات وفي الارض فكيف يصح
بدون ذلك والتخيل للنساء اى لحوايجها والاولاد اى تخيل الاولاد من لوازمها وحوايجها
الدنيوية التى يترتب عليها من الابوة الناشى من الشفقة وللرحمة من الاب وتخيل بناء البيت التى
يسكن فيها هو مع اهله وعياله واسعا ودافعا طبقا عن طبق الى ذروة الارتفاع وهذه التخيل
من الغفلة وقساوة القلب الغير المصيقل بالتوحيد وينبغى للمؤمن ان يفرغ القلب عن هذه التخيلات

مطلب قلب فارغ

الفاسدة ولا سيما في اثناء الصلوة فان اللايق على المصلى ان يحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى في
تعظيمه واجلاله ويستشعر لخلاص عمله لله وحده ويتوب الله تعالى عما سلف من ذنوبه لئلا
تعوقه عن ادائها على وجهها ويفرغ قلبه ويتخلا عن امر الدارين وحوايج النساء والاولاد
وبناء البيت وغيرها لاقامة الفريضة التى شرع فيها على اوجه يحضرها ولا يغفل عن شىء
مما يقول ويفعل منها فان تخيل هذه المذكورات في تلك الحالة من وسوسة الشيطان ومن مكره
الفاسدة ولكن على قلبه انه اخر صلوته يصليها لانه روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلوة مودع او لك الجنة يعنى صل كانك تموت بعدها
وتدخل الجنة ذكره شرح الروضة وتخيل الزرع وكذا يكره بناء المسجد والتفكر لها فان هذه

مطلب بناء مسجد

كلها موانع الخشوع والخضوع المأمور بهما في الصلوة وكذا يكره التفكر لحفر البئر وبناء الحوض
وكرى النهر وكذا يكره تخيل البستان وكذا يكره تخيل السفر والاقامة وكذا يكره التفكر في
اثناء الصلوة في جواب المسئلة وغيرها من الخيالات فان هذه كلها موانع للخشوع المأمور بها في الصلوة
والله اعلم بالصواب فان اللازم على المصلى ان يشرع في الصلوة خاشعا بقلبه خاضعا ببدنه اى
ساكنا ومتذللا ظاهرا وباطنا ومنه ما قال الجنيد الخشوع تذلل القلوب لعلام الغيوب ويظهر اثره
بحفظ الحواس وان يشرع فيها مقبلا على ما شرع فيه ومتوجها اليه بهمة ولا يلتفت شمالا ولا يمينا
كانه يرى الله عيانا او يعلم انه تعالى يراه ويشاهده على اطواره ويطلع على ما في المصلى ظاهرا وباطنا
من خير وشر اعلم مكروهات الامامة ستة عشر اعلم ان اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالحديث

مطلب مكروهات امامة

والاعلم

مطلب اقدم

والاعلم به كان هو الافقه في عهد الصحابة رضى فالمراد اعلمهم بالفقه ثم اقرؤهم للقران ثم اقدمهم
هجرة من السيئات اى اورعهم ثم اكبرهم سنا اى تسارف الورع فيقدم اسنهم لقوله عم لابنى ابى مليكة
وليحكما اكبركما سنا وقيل وان كانوا فيه سواء فاحسنهم خلقا اى الفة بالناس واذا استووا فيه
فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلوة بالليل ثم اشرفهم نسبا ثم انظفهم ثوبا لان في هذه الصفات تكثير
الجماعة وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين مثلا يقرع او الخيار للقوم كذا في الدراية وينبغى ان
يعلم انه اذا وجد اثنان او اكثر كره ان يتدافع بعضا الامامة وعن ابى الدرداء رضى انه قال من اشراط
الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم روى ان قوما تدافعوا الامامة بعد
اقامة الصلوة فخسف بهم كذا في مشكلات الانوار عن ابن عمر رضيه من ام اصحابه خمس صلوة

مطلب عبد

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في الجامع الصغير الاول امامة العبد انما يكره
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره تقديمه وكذا يكره امامة البدوى اى الاعرابى
التى تسكن في البادية يعنى الفلاح لان الغالب عليه الجهل ايضا وكذا يكره امامة الفاسق لتساهله
من الامور الدينية لفسقه واهل البدعة ومن لم يقدر ان يتوضأ على السنة اى يكره كراهة تحريم

مطلب اهل بدعت

وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا يكره اهل البدعة وهو من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز به الاقتداء مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق رضيه او صحبته او يسب الشيخين وكالجسمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم من الكراهة وكذا من يقول انه تعالى

مطلب رواية ابي يوسف

جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذله خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة و
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأى المقتدى من الحلبى وكذا يكره من لم يقدر

مطلب اعمى

ان يتوضأ على السنة يعنى من لا يعلم فرضه وواجبه وسنته وكذا يكره امامة الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى هذا اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى
افضل فتقديمه اولى كذا في المبسوط بجواهر زاده وكذا يكره من يتنحنح كثيرا بلا عذر وهو عادته

واما لو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروف او تنحنح لتحسين الصوت معها انقسد
عند ابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه على ما قاله الحلبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه كما هو في
جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهدايه وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي المبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما اذا كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا يكره ان كان لاجتماع البزاق في حلقه وكذا
يكره امامة من لم يقرأ بالترتيل وهو ضد التلحين اي من لم يراع مخارج الحروف وكذا يكره امامة ولد الزنا بناء
على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والعرب ولان في تقديم هؤلاء تقليل الجماعة لان الطباع يجب اتباع الاكمل دون الناقص ولان الصلوة
خلف كل ورع وتقي اضعاف مضاعفة لقوله ع م من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي روى عن
ابي حفص الامي الذي يقرأ قليلا احب الي من الفاسق القاري وعن شرح الطحاوي يقدم الاورع على
الاقرأ وكذا يكره امامة من لم يعرف اركان الصلوة لجهله فيها وكذا يكره امامة المراءة للنساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة لكن الاولى للمراءة ان يصلي في بيته وحدها لما ورد في الحديث
صلوة المراءة وحدها يفضل على صلوتها في الجمع بخمس وعشرين درجة د رواه الديلمي عن ابن عمر رضيه
كذا ذكره السيوطي في جامعه وقال ع م صلوتها في قعر بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها
في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجدها وبيوتهن خير لهن كما في البحر رواه ابو داود عن ابن
مسعود والحاكم عن ام سلمة كما في الجامع لا يندب للنساء اذان ولا اقامة كما في الكنز في آخر باب الاذان
قال ابن النجيم في بحره اذا كانت الجماعة لان المراءة المنفردة تقيم ولا تؤذن انتهى قال ايضا في موضع
آخر من هذا الكتاب قالوا ان المراءة تقيم ولا تؤذن انتهى الجماعة لا تسن للنساء مطلقا عندنا واما
عند الشافعي واحمد تسن في بيوتهن كما في العيون ولا يحضرن الجماعات في المختارات كما في العيون
وفي الفتوى على الكراهة في الصلوة كلها كذا ذكره ابن النجيم وكذا يكره امامة من يكرر الحروف
كما في اثاثا وفافا وقوقو وما اشبه ذلك لتكرار الحروف فبهذا يكون مكروها وكذا يكره امامة من تكلم
بالانف ولم يتكلم بالحلق بالمخارج وكذا يكره امامة من تعجب امامة المقتدين بسبب الخصلة من
الخصال وكذا يكره امامة من يغتسل عريانا عند الناس لعدم مبالاته في الصيانة وكذا يكره امامة
من يتوضأ عريانا بان كشف عورته لعدم مبالاته مكروهات العامة اثنان واربعون الاول تكرار التكبير
لمخالفة المسنون وكذا يكره العد باليد للاي جمع آية ونحوها كعد التسبيح وغيرها يعني العد بالاصابع

مطلب ولد الزنا

مطلب امامة مراءة

مطلب حضور جماعات

مطلب مكروهات عامة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما لا بأس به لانه تحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
ولابي حنيفة ما تقدم انفا وكذا يكره التخصر اي وضع اليد على خاصرته وما هو من اخلاق
الجبابرة كرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود ولان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها فلهذا يكره وكذا يكره التنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا
اليه لامكان التحرز عنه وان كان بعذر بان كان مضطرا اليه ولعدم امكان التحرز عنه فلا يكره
ولو كان اي التنحنح بغير حروف فان سمع حروفه تفسد صلوته عند اسمعيل الزاهد وعند
صاحب الهدايه وقال ابن الهمام الصحيح عدم الفساد وكذا يكره النفخ وهو في الصلوة يعني نفخا
غير مسموع اي لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت يشتمل على حرفين او اكثر فسدت
صلوته والا فلا بل يكره ايضا وكذا يكره امساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة لما
فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض وكذا يكره اعلاء الرأس في الركوع لمخالفة المسنون وكذا
يكره ابتلاع ما بين الاسنان ولو كان قليلا دون الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته
فاسدة وكذا تفسد ان كان قدر الحمصة في الصحيح وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا
تفسد صومه ولو اكل حلوا فبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه لا يسير
جدا وكذا يكره ترك سنة من السنن سواء كان سنة مؤكدة او غير مؤكدة وكذا يكره اتمام القراءة
في الركوع لانه غير محله وكذا يكره تحصيل الاركان في غير محله يعني يكره ان يأتي بالاذكار المشروع
في الانتقالات بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات وانتهاؤه عند
وفي اتيان المذكور كراهتان احديهما ترك الاذكار في موضعه والاخرى تحصيل الاذكار في غير موضعه
وكذا يكره وضع يديه قبل الركبة على الارض للسجود بلا عذر ويكره رفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه
للقيام بلا عذر لمخالفة المسنون الا اذا فعل ذلك من عذر فانه ح لا يكره وكذا يكره الاقعاء كاقعاء الكلب
على ما تقدم وكذا يكره تغطية الفم بلا غلبة التثاوب فان غلبه فانه يلزم التغطية اذا لم يستطع كظمه
لقوله ع م اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم اي يمسك ويمنع عن الانفتاح ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فمه وكذا يكره غمض العينين لمخالفة المسنون وكذا يكره قلب الحصى بكل حال الا ان لا يمكن السجود
الا بقلب فاني مرة او مرتين لا يكره للضرورة لان في هذه روايتين في رواية يستوي مرة اي قلب مكان الحصى

مطلب تنحنح بلا عذر

مطلب امساك الدراهم

مطلب ترك سنة

مطلب اقعاء كلب

وفي رواية مرتين وفي ظاهر الرواية انه يسويه مرة اي يقلب مكان الحصى لا يزيد عليها لقوله ع م
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولا يكره ضم الثوب من بين يديه او من خلفه — مطلب ضم ثوب
عند السجود يعني يكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل في الصلوة وهو مكفوف كما اذا دخل فيها مشمر الكم او الذيل وكذا يكره مسح
الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ كما تقدم ذكره مرارا وكذا يكره التمطي اي يكره تمدد المصلي للتكاسل
والتهاون وكذا يكره التثاوب ناشيا بقلة الرعاية ومحافظة حدودها الا لاهانة بها لانها كفر
وكذا يكره فرقعة الاصابع وهي غمز الاصابع ومدها حتى تصوت لقوله ع م لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا يكره ان يشبك بين اصابعه
لنهيه ع م عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي وكذا يكره الاسترلحة من رجل الى رجل
كما تقدم ذكره وكذا يكره تفريج الاصابع في غير الركوع يعني تفريج اصابعه في حال التشهد في وضعه على — مطلب تفريج اصابع
الفخذ وفي حال السجود عند وضعه على الارض ولم يترك على العادة فانه مكروه ايضا وكذا يكره
التعجيل بالقراءة وترك تسوية الظهر والرأس عند الركوع لمخالفة السنة فيها وكذا يكره التخطي
اي تخطوا خطوات ثلثا فصاعدا بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره على ما تقدم ذكره هذا
ولو وقع بعد كل خطوة بان ادى ركنا وان لم يؤدي ركنا المصلي بعد كل خطوة بل هو يخطو ثلث
خطوات متواليات ولم يقف بينهما فسدت صلوته والحاصل على ما ذكر في الذخيرة ان المشي في
الصلوة اذا كان مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن مشيا متلاصقا ولم
يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه فان مشى مشيا متلاصقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد فسدت صلوته وكذا يكره التمائل يمينا وشمالا لانه من العبث المنافي للخشوع وكذا — مطلب تماثل
يكره قتل القملة دون الثلث فاذا قتلها ثلثا متوالية تفسد صلوته لانه عمل كثير لا يحصل الا باليدين
وهو عمل كثير بيانا في جواز الصلوة وكذا يكره دفنها اي القملة حيا تحت الحصى كذلك اي دون الثلث وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب من
دفنها لانها تعذيب الحيوان وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا وصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن الح وابي يوسف على الاخذ
غير عند القرص وكذا يكره القاء البزاق اي يكره ان يرمي البزاق وهو بوزن الغراب ماء الفم ان خرج منه — مطلب القاء بزاق
وما دام فيه فهو ريق وكذا القاء النخامة اي البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس الشقيف اماما من الجيشو

والصدر

والصدر وانما يكره ذلك ان لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او
تنحنح ضروري فلا يكره بل يكره الرمي تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ — مطلب نزع خف
بطرف ثوبه او منديله وكذا يكره نزع الخف عن القدم بعمل قليل وان بعمل كثير تفسد الصلوة
وكذا نزع القميص والقلنسوة وكذا لبسهما بعمل يسير شم الطيب اي يستنشق اذا رايحة طيبة كان — وكذا يكره [illegible]
هذا اذا قصدا اما اذا دخلت الرايحة انفه من غير قصد فلا يكره وكذا يكره الترويح بالثوب
او بالمروحة بكسر الميم وفتح الواو دون الثلث يعني اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاثا مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير وكذا يكره تعيين سورة معينة وانما يجب لا يقرأ غيرها
اي غير السورة الا اذا كان مرويا عن النبي ع م قولا او فعلا على ما تقدم ذكره انفا وكذا يكره
الجمع بين السورتين بترك سورة بينهما في ركعة وكذا لا يكره ان كان في السورتين في ركعتين
كما تقدم لمخالفة الترتيب في النظم وكذا يكره الانتقال من اية الى اية اخرى قصدا اما اذا ارتج
عليه في القراءة فينتقل الى اية اخرى فلا يكره للضرورة ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة
حقيقة او حكما بان ينتقل من الاية الى اية اخرى وبينهما خمس او ست او سبع اية مثلا فيكون الاية — مطلب تقديم سورة
المتروكة بينهما كالسورة حكما اي يعد لهذه الايات عدل السورة الكاملة سواء كان
اي الانتقال في ركعة او في ركعتين انما يكره لمخالفة لترتيب النظم وكذا يكره تقديم السورة المتاخرة
على المتقدم مثل ان يقراء اولا سورة الكوثر ثم يقراء سورة الماعون سواء كان في ركعة واحدة
او في ركعتين ولذا قال المص ولو للوصل كان في ركعتين هذا اذا تقدم قصدا وان تقدمه من غير
قصد لا يكره وقيل في النفل لا يكره مطلقا وسئل علي ابن احمد عمن قراء في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال
يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقراها في الثانية قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكذا يكره التسمية جهرا او خفا — مطلب التسمية بين سورتين
بين سورتين لان البسملة ليست من السورة لانه انزلت للفصل بين السورتين وكذا يكره حمل الصبي
بلا عذر قال في المنية وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوته لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها والا فلا هذا
اذا مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل كذا ذكر قاضيخان

مطلب مكروهات خاصة

مكروهات الخاصة سبعة عشر الاول انتظار الامام وهو يصلي بان طول قراءته او ركوعه او سجوده
لمن اي لمن يدخل في المسجد للصلوة مع الجماعة يسمع خفق بالخاء والقاف بمعنى الصوت الحاصل
من النعلين عند الاخراج من القدمين عند باب المسجد نعليه اي صوته للصلوة لانه يعجل الى الجماعة
ويصوت نعليه بان يضرب بهما على الارض ويسرع في المشي لئلا يفوته الركعة التي يصلي الامام
مع المقتدين فان انتظر الامام بان يتاخر الركن ويطوله ويأتي ليدرك الركعة الموجودة يكون هذا الفعل
من الامام مكروها للتشويه فعل ليس من الصلوة واما اذا انتظر المؤذن للناس في صلوة الظهر
قليلا او مكث بين الاذانين فلم يعمم فلا بأس به لانه وقت اشتغال باسباب المعاش وفي وقت سعة

مطلب انتظار

وفي القنية ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر شيئا النقص
مساويه وفي الوقت سعة انتهى وفي قوله بعد اجتماع اهل المحلة اشارة الى ان يأخر الاقامة لكن
يجتمع الناس جائز فصرح به في الخلاصة لكن لا ينبغي ان يكون ذلك الانتظار بحيث يؤدي الى
فوات الوقت المستحب وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث اي اذا لم يسبق في الوقت
سعة وقد تأخر رسول الله عم عن صلوة الفجر وكانوا في سفر وانما تأخر للطهارة فلم ينتظروا
قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله عم ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا
من ذلك اي حذرنا من فوته فقال عم قد احسنتم هكذا فافعلوا انتهى وكذا يكره تطويل ركعة الثانية
على ركعة الاولى في الفرائض وقيل في جميع الصلوة نفلا او فرضا وهو الاصح واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخرى وكذا يكره التوقف لتأمل معنى الاية الكريمة التي يذكر فيها
الرحمة والمغفرة في اية الرحمة من ذكر الجنة وانواع النعم او في اية العذاب من ذكر النار وعذابها للامام
يتعلق بقول التوقف والمقتدي مطلقا لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة وكذا قال في المنية
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسأل الرحمة عند ذكر اية الرحمة وان
يستغفر عند ذكر اية العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وكذا يكره السجدة على كور العمامة اي دورها
ان وجد اي الساجد حجم اي صلب الارض والا اي وان لم يوجد حجم لم يجز سجوده بل يفسد صلوته
لانعدام سجدة التامة وكذا يكره الصاق البطن بالفخذ للرجال فان السنة فيه التباعد فاذا التصق

مطلب الصاق بطن

احدهما بالاخر صار مكروها لمخالفة المسنون وكذلك اي يكره بسط ذراعيه اي بسط الرجل في الصلوة
العضدين لمخالفة السنة ايضا وكذا يكره نزع نحو القميص ان كان بعمل قليل وان كان بعمل كثير تفسد صلوته
اتفاقا لوجود المنافي لجواز الصلوة وكذا نزع نحو القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين

وهي

وهي ما يلبس الرأس وكذا يكره لبسه اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد صلوته
وكذا يكره تطويل الامام الصلوة قراءة اي من جهة القراءة وتسبيحا اي من جهته على قدر المؤدى
لما اي للامام بحيث يثقل اطالته على القوم وهو باعث التنفير والتقليل للجماعة وكذا يكره تخفيفه اي

مطلب حديث في حق امام

تخفيف الامام الصلوة فيها اي في القراءة او التسبيح بما يكره لعجلتهم واما اذا خفف لا لعجلتهم
بل لرعاية ضعفهم حال الاتمام اركانها وسننها وواجباتها فلا بأس به بل هو الاولى لقوله عم اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة هنا في حق الامام
واما في حق المنفرد فليطول ما شاء كما قال عم واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وكذا يكره الجاء الامام
القوم للفتح اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة مر ذكره فيما تقدم وكذا يكره جهر القراءة في النوافل
سواء كان في النوافل الليل والنهار لان الجهر في النوافل لم يكن مسنونا واذا جهر القراءة فيها صار مكروها
لعدم تعيين الشارع وكذا يكره قراءة الامام اية السجدة فيما يخافت يعني يكره قراءة اية السجدة
في الظهر والعصر لان المقتدي لا يعلم قراءته فان الامام اذا خر في السجدة لاية يقع التشويش
بين المقتدين يحيلون ويتفكرون ان كان الامام ليسهو وخر الى السجود وان كان هو قراءة السجدة
فهذه السجود له فلهذا التشويش يكره قراءتها في خلالها وانما قال من الفرائض لان النوافل التي شرع
جماعتها لا يكره قراءتها في اثنائها وقولنا الا استثناء من الكراهة المقدرة الا ان يكون في اخر السورة
فانه ليس بمكروه فيها لان وجود السجدة قريب فيها وكذا يكره تكرار اية سورة بان كان اية الرحمة
او حربا في الفرائض لا في النوافل ولا في السنن مطلقا سواء كانت مؤكدة او غير مؤكدة وكذا يكره تكرار

مطلب رفع كميه

السورة في ركعة في الفرائض لا في النوافل لان في النافلة سعة لا يوجد في الفرائض وكذا يكره الصلوة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير لانه انما يحصل باليدين وكذا يكره
قول المقتدي عند قراءة اية الترغيب او قراءة اية ترهيب صدق الله مقول القول وبلغ رسوله وكذا

مطلب فصل ثاني من مفسدات صلوة

يكره الاعتماد بحائط وهو في الصلوة بلا عذر او اسطوانة بلا عذر في الفرائض والواجبات
في غير النوافل واما لو كان عن عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام الفصل الثاني في بيان مفسدات
الصلوة وهي اي مفسداتها اثنان واربعون الاول التكلم بكلام الناس سواء كان ذلك التكلم بها
عمدا او نسيانا في النوم او في اليقظة قليلا او كثيرا وسواء كان جهرا او خفا والمراد من التكلم التلفظ
التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي ناسيا لا تفسد وعند مالك ولاحد الكلام

ناسيا او لاصطلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله ع م ان في هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالكلام يشترط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصحح المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح
او الاستماع حتى لو علم لم يحصل تصحيح ولا استماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وان نام المصلي
في صلوته فتكلم او ضحك تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد

مطلب اكل شرب

وكذا الاكل والشرب في الصلوة مطلقا اي في الصغرى بخروج الريح او الدم او غيرهما في الصلوة وقد
يقع الحدث الكبرى بان نام في الصلوة بحيث يكون نومه ينقض الوضوء او احتلم او امنى بشهوة وتخيله
فتفسد في الصورتين والحدث سواء كان عمدا او هو الظاهر او نسيانا لان النسيان لم يعفو في الصلوة بخلاف
الصوم لان فيها معفو وكذا تفسد الصلوة ترك فرض من الفرائض من القراءة والقيام وغيرهما في الصلوة
بلا عذر وان كان الترك بعذر فلا تفسد الصلوة لانه معذور وكذا يفسد ولو طرى بفتح الطاء والراء
المهملتين اي عرض على المصلي في صلوته عرض فواته اي فوات الفرض بدون اختياره اي المصلي لان عروض فوات
الاضطراري لم يفسد الصلوة وانما الافساد اذا وجد الفوات باختياره وهنا لا يوجد هناك وكذا تفسد

مطلب عمل كثير

العمل الكثير بلا اصلاح يعني تفسد العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها واما امكن اصلاحها
في الصلوة فلا وقدم الكثير على ما قال ابرهيم الحلبي وكل عمل لا شك الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك وهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير وما كان
يعمل في العادة بيد واحد فهو قليل ما لم يتكرر ولا يخفى ان هنا مخصوصا بما هو من اعمال البد والاول
اعم وذكر في الملتقط لا تعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة وكذا تفسد الانين

مطلب انين

بكسر الهمزة وسكون النون المشددة بالتركي ايكلمك مع الوجع اي ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر
الهمزة المفتوحة تفسد صلوته ان كان من وجع حصل له في بدنه بمنزلة الشكاية فكانه بي وجع وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وان كان
بحيث يملك نفسه تفسد صلوته لانه اذا ملك نفسه وقع انينه واذا لم يدفع فسدت لانه لم يعذر

مطلب بكاء

فيه وكذا البكاء بضم الباء ومد الكاف معروف من الوجع يعني يبكي فيها فارتفع بكاؤه حصل منه
صوت مسموع ان كان من وجع تفسد صلوته وكذا المصيبة اصابته في اهله وماله تفسد صلوته
لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال ايضا اصابتني في اهله مصيبة فهو من كلام الناس فتفسدها الا من
ذكر الجنة والنار يعني ان كان ذلك الانين والبكاء من ذكر الجنة والنار او نحو ذلك مما هو من امور الاخروية

لم تفسد

مطلب تاوه

لم تفسد الصلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وكذا التأوه يعني ان تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وفاء بفتح الهمزة تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة
اصابته في اهله وماله وان كان ذلك التأوه من ذكر الجنة او النار لا تفسد ولا فرق في الحكم للمذكورين
قوله اوه وبين آه عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا
اي في قول الآخر لا تفسد صلوته في نحو آه بفتح الهمزة وسكون الهاء واوف بضم الهمزة وسكون الفاء وتف

مطلب حروف عشرة

بضم التاء وسكون الفاء مما هو مشتمل على حرفين فقط لاحدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه
فان كلاهما من الزوائد وقوله اوف وتوف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق كذا ذكره في الحلبي وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية والعقرب

مطلب بسم الله

فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه
بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع
وكذا قال بسم الله او ان او اوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
ولو عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
كذا ذكر في الخاقانية للقاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
والالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قال ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم وكذا

مطلب جواب سلام

تفسد الصلوة السلام يعني ان صافح المصلي لاحد بيده يريد بها السلام تفسد صلوته وكذا جواب
السلام يعني لو سلم رجل خارج الصلوة الى المصلي ورد السلام فسدت صلوته وكذا لو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجب فقال الجواب للمخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوؤه لا حول ولا قوة الا بالله او قال
جوابا لمن قال مع الله لا اله الا الله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر لا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضيخان

مطلب مصيبة

في الجامع الصغير قول محمد يعني قيل هل اله غير الله فقال المصلي لا اله الا الله لو اراد الجواب تفسد صلوته
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال انا لله قيل تفسد والاصح
انه على الخلاف المذكور ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك تفسد

والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر
في الصلوة فقال المصلي الحمد لله مريد الاستفهام تفسد صلوته الحامد لقصده التفهيم ولو عطس
رجل آخر في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولا
تفسد صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وما لا يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال او نحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو اختيار صاحب

مطلب قول اللهم

المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو من القرآن او في الحديث لا تفسد وما
ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد صلوته اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة اكرمني زوجة او نحو ذلك او قال
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق كذا ذكر في المنية وكذا جواب العاطس بيرحمك
الله تقدم ذكره آنفا وكذا الحك يعني حك جسده ثلث مرات في ركن واحد يعني ان حك جسده بالظفر
ونحوه ثلثا اي ثلث مرات في ركن واحد تفسد صلوته واما حك في ركعتين او في اركان ثلث فلا تفسد
صلوته وفي رواية ثلاثا متواليات وكذا تفسد الصلوة التعمم يعني لبس المصلي العمامة بعمل كثير تفسد
صلوته وكذا ربط الازار بفتح الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو في الصلوة وهو عمل كثير فانه

مطلب ربط ازار

تفسد وكذا القرءة من المصحف او الجزء منه اي من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير
وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ثم اعلم انه سئل القاضي عن امام يقرأ

مطلب مصحف

في المصحف هل تفسد صلوته ام لا قال اختلف فيه العلماء فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز صلوته وصلوة
القوم وعلى قولهما صلوة جائزة واختلف مشايخنا في تخريج قول ابي حنيفة قال بعضهم هذا اذا لم
يكن ماهرا في القرآن فاما اذا كان ماهرا في القرآن لا تفسد صلوته وقال بعضهم بان صلوته تفسد
في الحالين جميعا سواء كان ماهرا في القرآن او لم يكن ماهرا فيه واما على قولهما يجوز ويكره والاختلاف

انه

انه اذا اشتغل من الصلوة ولا بد منه بد فانه مكروه ويكون مسيئا وكذلك اذا راى في المحراب شيئا فقرأه
في نفسه فانه ينظر ان اجراه على لسانه والمكتوب قرآن او ذكر من اركان الصلوة والرجل ماهر في القرآن
لا تفسد صلوته وان كان غير ماهر في القرآن فقرأ منه فان على قول ابي حنيفة تفسد صلوته وعلى
قولهما واذا كان المكتوب غير القرآن واجراه على لسانه تفسد صلوته واما اذا تفكر بقلبه وحفظه
اختلف المشايخ فيه فقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قول محمد تفسد ولا رواية عن ابي حنيفة

مطلب جواب

في انه لا تفسد صلوته ولا خلاف في ان القراءة من المصحف مكروه ولكن الاختلاف في الجدار ولا
خلاف في انه اذا كان لا يقدر على القراءة فلقنه من ليس في الصلوة فقرأه بتلقينه فان صلوته تفسد
وكذلك الامام اذا لقنه انسان والملقن في الصلوة الا انه ليس بمقتدي الامام فقرأ الامام
بتلقينه فان صلوته تفسد والمعلم اذا كان في الصلوة فاخطأ الصبي فلقنه المعلم فان صلوته تفسد
لانه اذا لقن انسانا او لقن عن انسان فقد صار معلما او متعلما فتفسد صلوته فابو حنيفة
جعل المصحف كالمعلم ولا فرق بين ان يتعلم من المصحف وبين ان يتعلم من انسان كذا ذكره الشعبي في الكفاية
وكذا الاقتداء بالعورة في الصحاح العورة سوءة وكل ما يستحيى منه والجمع عورات بالتسكين وقرأ

مطلب اقتداء العورت

بعضهم عورات النساء بفتح الواو انتهى والمراد هنا بالعورة المرأة الحرة يعني اقتداء بها فاسدة لان
الاقتداء مشروع بل اقتداء المرأة بالمرأة مكروه كما تقدم ذكره في فصل الامامة وكذا اقتداء الرجل
بالصبي فاسدة في الفرائض اتفاقا وكذا في النوافل الا في التراويح على قول نصر بن يحيى حيث قال واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز انتهى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي لان شروعه غير ملزومة لانه غير مكلف وكذا اقتداء الطاهر اي غير معذور بمعذور
فاسدة ايضا لان فيه بناء القوي على الضعيف لان طهارة الطاهر كاملة او طهارة المعذور غير كاملة
لان صلوته قاصرة لعذره فيلزم بناء الكامل على القاصر وذاك غير جائز فيلزم الفساد وكذا اقتداء

مطلب اقتداء القارى

القاري بالامي فاسدة ايضا لان صلوة القاري قوية وصلوة الامي ضعيفة بالنظر اليه واذا كان كذلك
فيلزم بناء الاقوى على الاضعف فانه غير جائز بالاجماع وكذا اقتداء المكتسي اي ذا كسوة بعريان فاسدة
لان صلوة المكتسي قوية وصلوة العريان ضعيفة فيلزم القوي على الضعيف ايضا فيلزم الافساد ولا يجوز
اقتداء الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها وكذا اقتداء غير الموحي بموم فاسدة لعدم جواز
بناء القوي على الضعيف ايضا ولا يصح اقتداء الموحي قاعدا بالموحي مستلقيا او على جنبه للعلة المذكورة

وكذا اقتداء المفترض بمتنفل فاسد ايضا لعدم جواز بناء القوى عليها ايضا وكذا اقتداء المفترض
بمفترض آخر يعني اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر فاسد ايضا ولا يصح ايضا اقتداء
مطلب ناذر بالناذر
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فيجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ويجوز ايضا اقتداء المتنفل بالمفترض ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا يجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارى
مطلب نظر فرج
من الحلبي وكذا النظر الى فرجها اي فرج نفسه اي تفسد صلوة الناظر الى فرج نفسه لان فرض ستر العورة
يكون لهذه المصلحة وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا ان كان المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته
تفسد صلوته وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابو يوسف نصا ان كان محلول الجيب فينظر الى عورته
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في فتاواه او النظر الى فرج غيره على رواية يعني
رواية اذا نظر المصلي في الصلوة الى فرج غيره تفسد صلوته ايضا لكن في جميع الرواية بل في رواية
مطلب لبس قميص
واحدة عن ابي حنيفة في رواية لا تفسد وكذا لبس القميص ان كان بعمل كثير تفسد صلوته وان كان
بعمل قليل فلا تفسد لكن يحكم على ما مر ذكره آنفا وكذا كشف ربع العضو من الرجل فاسدة ايضا حتى
قال البعض هل الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل
مطلب مسئله
فانكشاف غير مانع مسئلة امراة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها عند ابي ح ومحمد وان كان المنكشف
منها اقل من ذلك لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير لقيام مقام الكل في كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي
يوسف في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المرءة مطلقا والفخذ منهما مطلقا
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما الا عند ابي يوسف اما حكم القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
مطلب روايت كرخى
لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وغيرها وذكر
الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الكرخي لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعهما وفيه قبيح وقيل الخلف مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير
الاصح بل الية عضو والدبر ثالثها كذا ذكر في الحلبي وكذا كشف عورة المرءة الحرة وكذا كشف ربع الرأس
ای راس

اى رأس المرءة الحرة او كشف الاذن او كشف اليد منها ايضا او كشف الثدي منها الثدى ان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها فهو تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا لجواز الصلوة
مطلب ظهر
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وكذا كشف الظهر منها او العضد منها او البطن من المرءة او الفخذ او الساق منها ايضا تفسد
صلوتها وان كشف المصلي عورته ولم يستر سرعة فسدت صلوته يعني اذا انكشف عضو انسان
هو عورة في الصلوة ولم يستر حتى ادى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
تفسد صلوته اما ان ستر من غير لبث لا يضره ولم تفسد صلوته وكذا الضحك مفسد وهو المسموع
مطلب قهقهه
لنفسه فقط وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتيمم والتبسم ما لا صوت له لا يبطل كلها اتفاقا
وكذا القهقهة مفسدة وهي ضحك يكون مسموعا لصاحبه ولجيرانه في صلوة كاملة سواء
كان عمدا او ناسيا يبطل الصلوة والوضوء وكذا يبطل تيممه خلافا للشافعي وكذا التنحنح بلا عذر
كاظهار الحروف يعني لو تنحنح المصلي يريد به اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه تفسد صلوته
وكذا ان سمع عنه حرفان نحو اح او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان
كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في
مطلب ركب بغل
حلقه كذا ذكر في الحلبي وكذا ان ركب البغل والحمار وغيرهما مفسد لان الراكب يحتاج العمل الكثير في
الركوب وانه الجواز الصلوة لا بحالة واما ان افتتح في ظهر مسافر فصلى في الطريق بعضها فدخل
الوطن قول سفره عنه ولم يتم ما شرعة فيلزم ان ينزل من ظهرها وصلى ما بقي على الارض فنزوله منها
لا تفسد الصلوة بخلاف المسئلة الاولى وكذا ان يضرب ثلاثا متواليات يعني لو ضرب انسانا بيد واحدة
غير الة او بسوط ونحوه يفسد صلوته ان كان ثلاثا مرات متواليات واما اذا ضربه بها مرة او مرتين فلا
تفسد صلوته لانه عمل قليل فلا بد من التكرار وغاية الثلث متواليات وانما تفسد لانه مخاصمة او
مطلب ذكر فائته
او ملاعبة وهو عمل كثير وكذا تفسد ذكر الفائتة اذا كان صاحب ترتيب يعني لو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسدت صلوته بانا فلو قضاها قبل اداء ستة يطلب فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما
والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي ويسقط الترتيب بالنسيان عندنا

وقال الشافعي لا ترتيب ولا سقوط بالنسيان وكذا يسقط بفوات ست صلوات عندنا ايضا وقال زفر
لا يسقط الا بفوات صلوة شهر لان ما دونه قليل عاجل واما حد الكثرة انما يكون بالدخول في حد
التكرار وذا حاصل بفوات ست واعتبر محمد في حد الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله ثبت
الرتبة على الخمس فيكون في حكم التكرار واعتبر ابو حنيفة وابو يوسف خروج وقت السادسة

مطلب اعتبار ابو حنيفة

لان الزيادة على اوقات صلوة يوم وليلة انما يحصل بان يتكرر وقت صلوة بتمامه وذا بخروج وقته ولو
صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر بالطهر حال كونه ذاكرا للاداء بغير طهارة ثم قضا الظهر وحدها
ثم صلى المغرب حال كونه ذاكرا العصر جاز صلوة المغرب عندنا وقال زفر لا يجوز وانما قلنا حال
كونه ذاكرا لانه لو كان ناسيا جاز العصر اتفاقا ولو ظن في الصورة السابقة ان العصر جائزة حين صلاها
مع تذكر الظهر امرنا باعادة الظهر والعصر جميعا لا الظهر وحدها وقال زفر يعيد الظهر وحدها
لانه ظن الاجزاء مع تذكر الظهر قام اي الظن مقامه لنسيان الظهر فيجوز عصره وكذا تفسدها
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان كان قدر الدرهم او اقل منها جاز صلوته بلا خلاف وكذا النوم في السجدة

مطلب نجاسات

عمدا فاسد ايضا وان كان نومه ناسيا الذهول والغفلة لا يكون مانعا لجواز الصلوة ولم تفسد
او احدث الامام يعني سبقه الحدث فيها بعد التشهد فاستخلف الامام القاري اميا مما تفسد
صلوتهم لان امامة الامي ضعيف فبناء القوي على الضعيف لا يجوز كما تقدم ذكرنا آنفا ان التخلف
قبل ما قرأ الامام في الركعتين الاوليين او بعد ما صلى ركعة اما لو استخلف اميا بعد ما قرأ في الركعتين
الاوليين جاز عند ابي يوسف وقالا فسدت صلوة الكل له ان فرض القراءة قد ادي في الاوليين فلا حاجة
اليها في الاخريين فصار الامي وغيره فيها سواء ولهما ان الاستخلاف انما يجوز لاصلاح الصلوة وهو انما
يتصور ممن له صلاحية للامامة والامي ليس باهل فتفسد كما لو استخلف صبيا او امرأة واما ما قبل
ولما ان الامام في الاوليين قراءة في الاخريين ففي حق يتصور منه القرآن والامي ليس كذلك والاستخلاف جائز
اتفاقا فالوابل واجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلوة القوم حتى لو لم يستخلف ولم يستخلف القوم
ولو يتقدم واحد بنفسه مقام الامام وخرج الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء بطل
صلوة القوم لانه على امامة ما لم يخرج منه حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد او في الصفوف قبل
الوضوء جاز لان التحريمة قائمة وهي شرط للصلوة فلا يشترط لها الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف
بقي اقتداؤهم بلا امام فتفسد صلوتهم وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة لا تصير اماما
ما لم ينو الامامة وصورت الاستخلاف ان يخرج الامام واضعا يده على فمه موهما انه رعف وهكذا ذكره

مطلب صورت استخلاف

عن النبي عم ويأخذ ثوب الاخر ويجره الى مقامه ولو احدث في الركوع والسجود ويتوضأ ويعود ثانيا
ولا يرفع رأسه ولو ترك ركوعا يشير اليه فوضع يده على ركبتيه وفي السجود على الجبهة وفي
القراءة على الفم وفي الخانية اذا كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة وقال الشافعي لا يجوز البناء بل يستقبل لان الحدث ينافي الصلوة ولا
وجود للشيء مع منافيه كما لا يجوز له البناء اذا احدث عمدا وجوابه من عندنا اليه هو ان القياس
ما قال الشافعي لكن تركناه بالاثر وهو قوله عم من قاء او رعف او احدث في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقياسه بالحدث العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي وتعمده ليس كذلك كما ان الاكل ناسيا لا يفسد الصوم ولا كذلك العامد فيه او طلعت عليه الشمس

مطلب طلوع شمس

وهو يصلي الفجر يعني انه قام الى صلوة الفجر فلما صلى ركعة طلعت الشمس فان صلوته تفسد ويعيدها
اذا ارتفع الشمس بلا اختلاف بين العلماء ولكن على قول ابي حنيفة وابي يوسف تنقلب تطوعا ولا يجوز له ان يمضي
عليها فيها ولكن يمكث حتى ترتفع الشمس فاذا ارتفع الشمس اضاف اليها ركعة اخرى فيكون ذلك تطوعا
ثم يعيد الفجر واما على قول محمد تفسد صلوته لما طلعت الشمس يصير خارجا من الصلوة وما صلى لا يكون
محسوبا او دخل وقت العصر في الجمعة وهو فيها فانه ح تفسد صلوة الجمعة لان وقتها وقت الظهر فاذا دخل
وقت العصر لا يجوز اداؤه في وقته او كان ماسحا على الجبيرة يعني يصلي بالمسح على الجبيرة وهو ما يشد على
العظم المنكسر من اليدان فسقط اي جبيرة عن برء وهو يصلي تفسد صلوته لانه كان غير برء في الصلوة
لا يجوز البناء عليه ح او كان المصلي صاحب عذر فانقطع عذره اي زال عذره فانه تفسد صلوته او خلع
خفيه بعمل يسير وهو يصلي هذا اذا كان الخف ضيقا ولم يلبس بيد واحدة وكذا البسه واما اذا كان واسعا
يلبس بيد واحد لا تفسد او اذا رأى المتيمم الماء في صلوته فحين رؤيته تفسد صلوته بالاتفاق ولكن ان

تمت الوالي

قدر على استعماله واما اذا لم يقدر عليها وكان عجزه باقيا فلم تفسد صلوته او كان المصلي اميا فتعلم سورة
يعني اذا صلى الامي ركعة بغير قراءة ثم قرأ سورة فقرأها تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي له
انه كان مأمورا بالاداء بلا قراءة قبل التعلم وبعده صار مأمورا بالاداء بقراءة وامتثل الكل الامرين
ولنا ان تحريمته من صلوته كان ضعيفا لمقارنته بعذر العجز وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهذه المسائل
من مسائل اثنا عشرية على ما ذكره في الملتقى للابحر حيث قال ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل بعد التشهد عند الامام ان رأى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة للماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

او قدر المومي على الاركان وتذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقط الجبيرة عن برء يبطل عند ابي ح وصحت وتمت
عندهما الملحقات من باب التيمم وللتيمم ركن وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ضربة متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وصورته على ما ذكره الفقهاء ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه على الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك بهذا هو
الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقله ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب العضوين بالمسح واجب فرض عند الكرخي في اصحابنا حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزي به كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا اذا
لا استيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من ربع الوجه او اليدين يجزي به وفي نظم الذند وستي قدر الذكر
معفو وان زاد لم يخرج وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي ان يحتاط ويأخذ الرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيح وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون وروى عن محمد انه لو ترك الظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه فرض
وللتيمم ايضا شرط الاول ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر واعتبار المعناه اللغوي وهو القصد
وهو النية حتى لو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما عندنا ما لم ينوي
التطهير مطلقا او القربة المقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بدون الطهارة وعنده
يكون متيمما والثاني طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمران وان لم يغلب على ظنه وجب
طلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا وشمالا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل
رمية سهم وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه وكان في الفلوات وعندنا لا يجب
الطلب وعند الشافعي يجب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن
نقول قد استعمل وجد في حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب والثالث عجزه عن استعمال الماء حقيقة او حكما كالمريض

مطلب ملحقات التيمم
مطلب استيعاب
مطلب شروط التيمم

ان خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطال البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط والرابع كون المتيمم طاهرا لانه لا صحة لها بدون الطهارة كما في اصلها والخامس الصعيد
ثم التصق الصعيد باليد ليس بشرط عند ابي ح حتى لو ضرب يده على صخرة لا غبار عليها جاز وشرط عند
محمد فلم يجز لان التيمم مسح باليد فيشترط الالتصاق فيه كما شرط في مسح الرأس والخفين اما لم يشترط عند
ابي حنيفة لان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم مطلق عن الالتصاق فيجري على الطلاقه مسئلة
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او غيره او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج يجوز له التيمم وان كان مع المسافر ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف تلزم اعادتها هذا الخلاف
اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فان وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا
وعن محمد انه على الخلاف ايضا كذا في الخلاصة وان تذكر بعد الخروج الوقت لم يعد اتفاقا وان كان مع
رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة وان لم يعطي فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان سأل
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز لان الماء
مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره كذا ذكره في الحلبي وان كان
لا يعطيه الا بالثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا لا يتيمم ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك المواضع او باعه بغبن يسير
لا يجوز التيمم لانه قادر اليه فان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه بالعروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم الغبن الفاحش بضعف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة الاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار المسافر
اذا كان موضعا عز فيه الماء فالافضل ان يسأل رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه لان
الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز فيه الماء لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمران لان الماء مبذول عادة وهذا

مطلب مسئلة
مطلب غبن فاحش

هو المختار مسئلة رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية او للاهتداء لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب الماء لآخر وسلم اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه ونحوه من الآلات الا انه نقا
او رشاش وحبل هل يجب عليه ان يبل ردفيه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا يبل فقال الامام انظر حتى استقى
فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به وتيمم لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وايهما قدم جاز ولكن
الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج على العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه اربع روايات في رواية هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه
عنده مكروه وفي التلجي عنه قال الحب الى ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان الحرمة لحمه لكرامته في سؤره جنبا ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند
ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية الرجوع اليها عن ابي ح
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء كذا في
الحلبي ولو كان مع المسافر ماء يكفي للوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة فالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع والمحبوس في السجن
او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد بالاذان
كذا في المبسوط والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ويعيد و
يجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالقشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة

مطلب مسئلة

مطلب تعليم

مطلب فتوى

مطلب محبوس

مطلب

والحديد

والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار وعند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح اثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا آخر او لم يوجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس بغبار من كل
وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وطهاانه تراب رقيق فجاز به كما في الحجر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي وهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه
من اجزاء الارض كذا في المحيط مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به يتلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به ولا يجوز بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان
والجباب والغضارة والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة و
المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا
جاز الا اذا كان عليه غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على المنقدم ولو تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
فجف بالشمس وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس وان تيمم رجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
سواء يعني صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان للمسح العضوين وهذا باجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انتفائه وسببها ولو عجل
الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف

مطلب تيمم بالحجر

مطلب تيمم بالملح

مطلب تيمم بالطين

مطلب تيمم بالرماد

الفوت وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وكذا ان خاف خروج الوقت الى وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا
خلاف لانها يبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف فوت خروج الوقت بسبب الوضوء في
سائر الصلوة لا يتيمم عندنا بل يتوضاء ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان
كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلف فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في التيمم اولى
وفي الاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الوقت الجمعة لا
يتيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى الخلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى الخلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له ان يطاء جاريته
او زوجته وان علم بعدم الماء يجوز التيمم لانه طهور المسلم عند عدمه فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء الكافي في الطهارة ان قدر على استعماله
عند رؤيته وان امن عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم وجد ماء غير
كاف لوضوئه فلا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله لانه غير كاف وان رآه
في خلال الصلوة فسدت صلوته وان المصلي بالتيمم ان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة ولو رئي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه وبحل له القطع ان غلب على ظنه انه
ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فان كان الذي رآه ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة والا فلا
وكذا يجب الاعادة لو ظن ان الماء سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاءه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك

العرف

العرف في الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير للشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام ابو الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا انتقض مطلقا والاول اصح
ولو مر المتيمم بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما لو كان ان نزل لا يقدر على الركوب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على
بدنه لمعة وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث ان كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضاء به وان كان يكفي لاحدهما على سبيل الانفراد
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم للحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان الماء الى
اللمعة لا صرف اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند ابي يوسف متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان
عنده طهارة المتيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما التيمم عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما موصلهم
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة النبي عم صلاها
قاعدا والصحابة خلفه قائمين واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق لان حالهم
وذكر في شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا يصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة الامي للقاري ولو ام من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع وانما ذكرنا هذه المسائل في بحث التيمم استطرادا ومحلها بحث الامامة
هذا آخر ما جمعته من الكتب المتداولة بين العلماء والائمة وتيسر الله ختمه
من غير موانع السماوية شهد الله بين الملوية والعلوية
تمت تمام بعون الله الملك المنان

سنة اثنى وعشرين بعد الالف [illegible]

م م

مطلب خوف وقت
مطلب تيمم مسافر
مطلب ورود مسافر
مطلب تعريف
مطلب جنب
مطلب تيمم متوضئين
مطلب مسح على خف